

# **تطوير المجتمع السياسي اللبناني:**

## **مقاديرات قانونية - سياسية**

**النظام الانتخابي النسبي - تنظيم الأحزاب  
اللامركزية الإدارية. فصل النيابة عن الوزارة**

**المركز الاستشاري للدراسات والتوصيات**

**THE CONSULTING CENTER FOR STUDIES & DOCUMENTATION**



م. ع. ن

---

**تطوير المجتمع السياسي اللبناني:  
مقاربات قانونية - سياسية**

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى - ١٩٩٧

**المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق**

بيروت - حارة حريك - خلف الضمان الصحي - شارع دكاش  
بنية الصفاء - الطابق الأول - هاتف: ٠١ / ٨٢٥٧٣٧ - ٠٢ / ٨٢٣٤٣٨

ص.ب: ٤٧ / ٤٧ - بيروت - لبنان

e-mail:  
DIRASAT @ cyberia . net. lb.



# **تلوير المجتمع السياسي اللبناني :**

## **مقاربات قانونية - سياسية**

النظام الانتخابي النسبي - تنظيم الأحزاب  
اللامركزية الإدارية - فصل النيابة عن الوزارة

**إعداد مجموعة من الدارسين**

# ث بت المحتويات

٧	-----	مقدمة
<b>الفصل الأول</b>		
١١	-----	نقاش في النظام الانتخابي النسبي وامكانيات تطبيقه في لبنان
١٢	-----	مدخل
١٦	-----	قانون الانتخاب اللبناني ومازق نظام الأكثري
الصيغة الأولى:		
٢٠	-----	اقتراح الدائرة الوطنية على قاعدة النظام الأكثري مقررونة بمرحلة تأهيلية
٢٠	-----	تقويم الصيغة
الصيغة الثانية:		
٢٢	-----	الممثل النسبي في اطار الدائرة الوطنية
٣٤	-----	تقويم الصيغة
الصيغة الثالثة:		
٣٦	-----	الدائرة الوطنية وطريقة التناوب بين اللوائح
٣٦	-----	تقويم الصيغة
الصيغة الرابعة:		
٢٨	-----	الدائرة الوطنية مع اعتماد الصوت المناطيقي والطائفي أساساً للتوزيع
٣٩	-----	آلية الاستيفاء
٤١	-----	في الضوابط
٤١	-----	تقويم الصيغة
الصيغة الخامسة:		
٤٥	-----	النظام الانتخابي المركب بمزيج من الأكثري والنسبية
٤٥	-----	تقويم الصيغة
٤٦	-----	خلاصة
<b>الفصل الثاني</b>		
٤٩	-----	الاحزاب في لبنان: بين الشرعنة والتقطير... اشكاليات الطائفية والسياسي
٥٢	-----	أولاً: المشكلة الطائفية
٥٣	-----	ثانياً: الممارسة السياسية والممارسة الحزبية
٥٦	-----	ثالثاً: الاحزاب الطائفية والاحزاب العقائدية الدينية
٦٤	-----	خلاصة

### **الفصل الثالث**

اللامركزية الإدارية في لبنان: الخيارات والمشاريع المطروحة ..... ٦٧
مدخل ..... ٦٨
أولاً: العامل المالي ..... ٧٠
ثانياً: العامل الإداري ..... ٧١
اللامركزية الإدارية على ضوء وثيقة الطائف ..... ٧٣
خيارات الإدارة المحلية ..... ٧٦
الدواير الموسعة ..... ٧٦
الدواير المتوسطة ..... ٧٨
الدواير الصغرى (البلديات) ..... ٧٨
دراسة اقتراحي قانوني اللامركزية الإدارية والبلديات ..... ٧٩
ملاحظات حول اقتراح قانون اللامركزية الإدارية ..... ٨٠
الإمامة العامة للعاصمة ..... ٨١
الوحدات الإدارية والدواير الانتخابية ..... ٨١
محل إقامة المحافظ ..... ٨٤
التمانع وشروط العضوية في مجلس المحافظة ..... ٨٤
اللامركزية والتغييب ..... ٨٦
في صلاحيات مجلس المحافظة ..... ٨٨
الصندوق البلدي المستقل ..... ٩٠
ملاحظات حول اقتراح قانون البلديات ..... ٩١
التعيين في المجلس البلدي ..... ٩١
حل مجلس البلدي ..... ٩٦
ولاية المجلس البلدي ..... ٩٧
القرابة المانعة ..... ٩٨
جديد الوصاية الإدارية ..... ١٠٠
النظام العام ..... ١٠١
نقص في الصياغة ..... ١٠٢
المجلس البلدي ومجلس المحافظة ..... ١٠٢
ملحق رقم (١)
اقتراح قانون التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية كما عدلت له اللجنة ..... ١٠٣
الفرعية المنبثقة عن لجنة الادارة والعدل ..... ١٠٣

**ملحق رقم (٢)**

١١٣ .....	اقتراح قانون البلديات .....
<b>الفصل الرابع</b>	
١٢٣ .....	معالجة قانونية سياسية لموضوع فصل النيابة عن الوزارة .....
١٣٥ .....	في الحيثيات .....
١٣٩ .....	المواقف السياسية في لبنان من فصل النيابة عن الوزارة .....
١٣٩ .....	(أ) المؤيدون .....
١٤٠ .....	ب) المعارضون .....
١٤١ .....	ج) المتحفظون والمتريثون .....
١٤١ .....	التسليسل التاريخي لطرح الفكرة في لبنان .....
١٤٣ .....	تطبيق المبدأ .....
١٤٥ .....	وضع الفكرة في اطارها الدستوري .....
١٤٩ .....	ملاحظات على موضوع فصل النيابة عن الوزارة .....
١٥٤ .....	خلاصة .....
١٥٦ .....	فهرس المصادر .....

## مقدمة

مهدت وثيقة الطائف الطريق واسعاً أمام حركة تحدث للقوانين والتشريعات اللبنانية إذ انها خرقت حظراً أبقى الدستور اللبناني على حاله طوال ستة عقود من الاستقلال .

بيد ان حركة التجديد هذه ، لم تجد بيتها المثلثي ، ولا جرت في وسط سياسي مؤات ، فعانت طوال الوقت من إقصامها في خضم الخصام السياسي وجعلها مادة تنازع فيه ، الى حد مثلت معه تهديداً لتماسك النصوص وسلامة التطبيق . فبين الحين والآخر لا تجد السياسة مخرجاً لمازقها المتغيرة الافي الخروج على صرامة القوانين ، فتعيبت بها تعديلاً وتغييراً او تحيلها الى جمود كامل ، يعطى امكانية التطوير فيها .

لكن ذلك لا يفتئت على النشاط التشريعي حيويته التي ميزت عمل المؤسسات خلال السنوات الست التي تلت إقرار وثيقة الوفاق الوطني ، بل ان تضارب المصالح وتقابلها ، في اطار البحث عن المكاسب ، كان واحداً من بواعث هذا النشاط . فهناك ما يمكن طرحه دائمآ ، وهناك قضايا ذات بعد قانوني وضعت على بساط البحث للمرة الاولى . ورغم ان التشتت من نزاهة القصد متعدراً في كثير من الاحيان ، الا ان المتيسر فعلاً هو العثور على

ايجابيات لا سبيل الى انكارها ، اقلها الاقرار بمشروعية النقاش دون تحفظ ، وهو ما اخذناه على عاتقنا معتمدين على تجريد البحث من سياقه السياسي لمصلحة ترسیخ الوجهة العلمية النقدية لاربع من المسائل القانونية الأساسية المتداولة حالياً .

في هذا الكتاب اذاً اربعة عنوانين هي : النظام النسبي وامكانيات تطبيقه في لبنان ، الاشكالية القانونية للأحزاب في لبنان ، الامركرزية الادارية ، وفصل النيابة عن الوزارة .

يفتح العنوان الاول باباً موصداً لنقاش اهمل فتحه او انتهى الحديث عنه غالباً الى استنتاجات خالية من الدقة ، فالنظام الانتخابي النسبي - كما هو شائع - مشروط بالغاء الطائفية السياسية ، اكبر قضايا النزاع الوطني ، والغاء الطائفية السياسية مشروط بتوافق وطني عريض دون توفيره عقبات كثيرة ..

وكي نقطع على هذه الشروط تسلسلها الصعب ، جاءت هذه الدراسة لتقول إن هناك إمكانية ما لتطبيق النظام الانتخابي النسبي مع الإبقاء على التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد النيابية . ولا ندعى اتنا افلحنا في الوصول الى مشروع نهائي ، بل الى التمهيد له ، الامر الذي حدا بنا الى تصدير البحث بكلمة نقاش .

وللموضوع أهميته التي تتبع من ضرورة ارساء قواعد نظام انتخابي يرقى بالعملية الديموقراطية لتصبح الطريق الى اقرار توازن سياسي وطني ، ويسعى الاستقرار على النظام ، ويدعم أسس الممارسة السياسية بتشجيع اعتماد الأحزاب أساساً لها . والاشكالية القانونية لهذه الأحزاب هي العنوان الثاني في هذا الكتاب وفي اطارها بحث عن أسس تطوير البناء القانوني للحياة الحزبية وتفنيد لبعض ما هو مطروح من معايير يقترح لها ان تحكم هذا التطوير .

الامركرزية الادارية ، العنوان الثالث ، هي المدخل الطبيعي للبحث في تفكيك أزمة النظام الاداري ، وتصحيح أولياته ، وصولاً الى وجه آخر من

وجوه التوازن الوطني ؛ قاعدته توزيع الموارد على نحو اكثـر عدـالة ، وتطـبيق الانـماء المتـوازن ، وتقـريب المسـافة بين الادـارة والـوظـائف التي وجـدت من أـجلـها ، وبـكلـمة اخـرى ، ايـجاد تمـثـيل ادارـي موازـ للـتمـثـيل السياسي ومـفصـول عنه .

بيـدـ انـ هـذـا الفـصلـ النـظـريـ ، يـحـجـبـ وـصـلـأـ عـمـلـياـ بـينـ التـقـسيـماتـ الـادـارـيةـ وـالـمـصالـحـ الـاـنـتـخـابـيـةـ ، ماـ دـامـ انـ وـثـيقـةـ الطـائـفـ نـصـتـ عـلـىـ انـ الـوـحدـةـ الـادـارـيةـ هيـ نـفـسـهـاـ الـوـحدـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ .

العنـوانـ الرـابـعـ فيـ هـذـا الكـتـابـ ، هوـ الفـصلـ بـينـ الـنيـابةـ وـالـوـزـارـةـ ، هـدـفـ الفـصلـ رـفـعـ مـسـتـوىـ الـادـاءـ السـيـاسـيـ ، وـتـأـمـينـ التـواـزنـ وـالـتـعاـونـ مـاـ بـيـنـ السـلـطـاتـ ، وـاعـتـمـادـ مـبـدـأـ تـقـسيـمـ الـعـمـلـ عـلـىـ اـسـاسـ مـنـ التـصـنـيفـ التـخـصـصـيـ الدـقـيقـ .

هـذـهـ العـناـوـنـ الـارـبـعـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـوـضـوعـاتـهـ رـابـطـ ، نـزـعـمـ اـنـهـ وـاضـحـ ؛ اـذـ تـنـدـرـجـ فـيـ سـيـاقـ وـاحـدـ ، هوـ تـطـوـيرـ الـبـنـيـ السـيـاسـيـ وـالـادـارـيـ لـلـنـظـامـ الـلـبـانـيـ ، وـالـتـحـصـينـ القـانـونـيـ لـلـتـواـزنـ فـيـ الـأـداءـ وـفـيـ السـيـاسـاتـ وـفـيـ طـرـقـ التـنـفـيـذـ وـادـواتـهـ . كـمـاـ انـهاـ تـشـرـكـ مـنـ نـاحـيـةـ اـخـرىـ فـيـ كـوـنـهاـ اـسـهـامـاتـ قـانـونـيـةـ تـطـبـيقـيـةـ تـتـنـسـبـ اـلـىـ مـبـادـئـ سـيـاسـةـ وـدـسـتـورـيـةـ هـامـةـ مـثـلـ :ـ الفـصلـ بـينـ السـلـطـاتـ ، التـمـثـيلـ العـادـلـ لـقـوـىـ وـاتـجـاهـاتـ الـجـمـعـ ، المـشارـكـةـ الـشـعـبـيـةـ فـيـ صـنـعـ الـقـرـارـ الـأـنـمـائيـ ، تـطـوـيرـ الـادـارـةـ وـبـنـيـةـ النـظـامـ ، اـنـماءـ التـواـزنـ . . .

وـقـدـ كـانـ مـفـيدـاـ فـيـ اـثـنـاءـ الـمـعـالـجـةـ التـتـرـقـ اـلـىـ مـشـارـيعـ ، جـرـىـ طـرـحـهاـ اوـ تـداـولـهـاـ فـعـلـاـ مـنـ قـبـلـ سـيـاسـيـنـ ، بـيـدـ انـهاـ كـانـتـ حـافـزاـ اـمـامـ اـطـلاقـ النـقاـشـ الـذـيـ حـرـصـنـاـ عـلـىـ اـنـ يـتـحـلـىـ بـرـوحـ مـنـهـجـيـةـ عـلـمـيـةـ صـرـفةـ ، لـاـ انـ يـكـونـ شـرـيكـاـ سـيـاسـيـاـ اوـ خـصـمـاـ لـفـرـيقـ اوـ لـآـخـرـ ، الاـ بـحـدـودـ مـاـ اـنـتـهـيـ اـلـيـهـ الـبـحـثـ ، وـمـاـ اـنـتـهـيـ اـلـيـهـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ خـلـاـصـاتـ عـلـمـيـةـ نـصـعـهاـ بـيـنـ يـدـيـ الـبـاحـثـينـ وـالـمـتـابـعـيـنـ طـمـعـاـ بـاغـنـاءـ النـقاـشـ وـانـضـاجـهـ فـحـسـبـ دـوـنـ الـاـهـتـمـامـ بـتـحـوـيلـ تـلـكـ الـخـلـاـصـاتـ اـلـىـ التـزـامـاتـ نـهـائـيـةـ جـازـمةـ .



## **الفصل الأول**

# **نقاش في النظام الانتخابي النسبي وامكانيات تطبيقه في لبنان**

شارك في نقاش هذه الورقة واعدادها :

وجيه زغيب - عبد الحليم فضل الله - عبادو سعد - علي خليل



## مدخل

هل ثمة امكانية موضوعية لتطبيق التمثيل النسبي في نظام انتخابي ما في لبنان ، في ظل التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد النيابية؟  
سؤال ينطوي على اشكالية حقيقة ، درجت الاجابة عليه بالنفي في اغلب النقاشات والمعالجات الكثيرة التي جرت على مستويات عديدة وفي اطر مختلفة ، بغية بلورة صيغة انتخابية قادرة على احتواء التعقيدات المكثفة التي يعيشها الواقع الاجتماعي - السياسي في لبنان .

هذه الاشكالية هي بالتحديد موضوع هذه الدراسة ، التي أعدّها المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق . وهي حصيلة نقاش تجريبي شائق ، قام به باحثون في المركز وختصاصيون ، وهذا ما يفسر المنحى الذي صيغت به الورقة ، والذي جاء ليعكس مجرى النقاش المشار اليه من خلال عرض خيارات عديدة لتطبيق النظام الانتخابي النسبي ، وتقويم الشغرات التي يعاني منها كل خيار ، مع الاشارة الى ان الخيارات كافة لم تنج من تسجيل ثغرات او مواطن ضعف ما .

فقد استعرضت هذه الدراسة في فصولها جملة من الصيغ الانتخابية ،

حرصت جميعها على عدم المساس بالواقع القائم ، بدءاً من صيغة الدائرة الوطنية ، مقرونة بالنظام الأكثري في انتخابات تجري على مرحلتين ، مروراً بصيغة الدائرة الوطنية ، مع اعتماد التمثيل النسبي ، ومراعاة التمثيل الطائفي والمناطقي في توزيع مباشر للمقاعد بين المتنافسين لحل معضلة الباقي ، ثم صيغة التمثيل النسبي مع الأخذ بقاعدة التناوب بين اللوائح ، ثم صيغة التمثيل النسبي مع اعتماد الصوت الطائفي والمناطقي ،وصولاً إلى صيغة النظام الانتخابي المركب من مزيج من الأكثريه والنسبية . وجميعها صيغة مقترحة ، جرى درسها وتحقيقها ومناقشتها بعمق ، وكان مؤداتها البرهان على امكانية الجمع بين التمثيل النسبي والتوزيع الطائفي - المناطقي ، في نظام انتخابي أقل اختلالاً وأكثر تمثيلاً من ذاك الذي يجمع بين الدائرة الوطنية والنظام الأكثري .

ويهمنا أن نشير الى انه ، وفي سبيل الاستيعاب الكامل لمعطيات هذه الدراسة ، لا بد لغير المتخصصين من الإمام المبدئي بالتقنيات العلمية الخاصة بالنظم الانتخابية ، والتي لا تتسع دراستنا هذه للخوض في تفاصيلها .

على انا بذلكنا قصارى الجهد لتبسيط هذا العمل ، وجعله في متناول القارئ العادي قدر الإمكان .

وبالنتيجة ، فقد جاءت المحصلة لتأكد من الناحية التقنية والعملية امكانية تطبيق النظام الانتخابي النسبي مع الإبقاء على قاعدة التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد النينائية ، مع وجود بعض مواطن الضعف التي لن تشكل مانعاً من تطبيق بعض الخيارات المبحوثة ، لأنها ستغدو صيغة أكثر عدالة اذا ما قيست بالنظام الانتخابي القائم ، وبالصيغة التي يجري تداولها ، والتي تقوم على قاعدة النظام الأكثري .

لقد بلغ الإيغال المعاكس للمنطق العلمي ، ولمعايير العدالة ذروته ، عندما جرت محاولات توسيع اعتماد الدائرة الوطنية الواحدة مع النظام الأكثري على مرحلتين ، بما يفوق من حدة سلبيات الانتخابات بالأكثريه .

ولعل من دواعي الأسى ادراكنا التام ان سياسة السلطة تجاه النظام

الانتخابي ، لا تتحكم الى اتجاهات المجتمع الاهلي ، ولا الى ضروراته ، وهي اي سياسة السلطة - غير قابلة للعقلنة أو الفهم الا بمقاييس ومصالح الطبقة السياسية المتنفذة فيها . ولذا ، فاننا نعتقد ان هذا الاسهام الى غيره من اسهامات المجتمع الاهلي القلق ، قد لا يلقى من هذه الأخيرة صدى طيباً ، ومع ذلك فإننا على يقين من انها لن تستطيع ان تصمم اذنيها عنها ، او تفرّ منها ، خصوصاً إذا انفعل بها وعي الرأي العام وقواه الحية ودفع باتجاهها .

## **قانون الانتخاب اللبناني ومازق نظام الأكثري**

شكل الشأن الانتخابي موضوعاً مفصلياً في أزمة النظام اللبناني ، ففي كل مرة تشار فيها اشكاليات هذا النظام ، يحتل الموضوع الانتخابي حيزاً كبيراً من الاهتمام ؛ نظراً لارتباطه بجمل تعقيدات الوضع اللبناني ، بدءاً من شكل النظام ، وصولاً إلى الغاء الطائفية السياسية ، مروراً بالكثير من الاعتبارات السياسية والاجتماعية الأخرى .

ان النظر الى الواقع السياسي في لبنان ومقارنته بالنظام السياسي ، ومن ضمنه النظام الانتخابي الراهن (حتى مع بعض التعديل) ، ينبعان بوجود طلاق تام بين ما هو قائم في الواقع وبين الاطار المؤسسي الموجود .

ففي الجانب التمثيلي الذي تحويه مؤسسة المجلس النباني ، يقوم التمثيل على أساس اعتماد مبدأ النظام الانتخابي الأكثري في ملء مقاعد هذا المجلس .

ومن خلال مراقبة الكيفية التي يتم بها العملية الانتخابية ، تتضح أمور في غاية الأهمية ، منها :

— ان مبدأ الأكثريية بحد ذاته ومجردأ عن المؤثرات الأخرى هو مبدأ يحمل في متنه بذور الإجحاف ؛ كونه يغلب دائمًا الخيار القوى ، ولو بفارق بسيط ، الأمر الذي يسلب التمثيل بعض شرعنته التي لن تجد مبرراً لها إلا في التفوق العددي الذي قد يكون ضئيلاً جداً ، وهو ما يتم انتزاعه أحياناً بوسائل غير شرعية عن طريق مؤثرات عديدة . أبرزها سلطة المال والدهاء السياسي ، الاصطفاف الفئوي والطائفي الخ . . .

وتأخذ هذه السينات الملاحظة في اي نظام انتخابي يعتمد مبدأ الأكثري ، شكلاً أشد سلبية في لبنان ؛ اذ تجري الانتخابات عادة على أساس قوائم ائتلافية (مع امكانية الترشيحات الفردية) ، بشكل قد يقرر نتيجة الانتخابات سلفاً ؛ لأن اللائحة في ظل النظام الأكثري - وفي لبنان تحديداً

كما اظهرت التجارب - لا تعدو كونها تجتمعاً بينه اصحاب المصالح الانتخابية . هدفه مراقبة اكبر عدد ممكن من الاصوات للوصول الى الندوة البرلمانية ، والنتائج غير العادلة تتضح بعد فرز النتائج الانتخابية التي تبني على أساس الأكثريّة البسيطة ، لا الموصوفة ، ولا المطلقة ؛ بحيث إن مراقبة نتائج العملية الانتخابية في لبنان ، تتمخض عن الفوز بأكثريّة لا تتعدي ٣٠٪ من اصوات المترشعين في أحسن الحالات ، مما يعني أن الأقلية هي التي تتمثل في البرلمان ، بينما يغفل تمثيل ٧٠٪ من المترشعين . فيفوز مثلاً ائتلاف من خمسة مرشحين تضمهم لائحة واحدة بعده من الاصوات ، يتراوح ما بين عشرين الى اثنين وعشرين الفاً من الاصوات ، في حين يهزم مرشح منفرد نال وحده ١٩٥٠٠ من الاصوات .

هذا الواقع ، هو تهويمن من شأن العملية الانتخابية ، والتفاف على الخيارات الشعبية عبر عنه العلامة «بارتيلمي» بقوله : «ان اجراء الانتخابات على اساس القائمة دون اعتماد التمثيل النسبي هو تشويه للعملية الانتخابية» .

- يلاحظ في الواقع السياسي والاجتماعي اللبناني انه عبارة عن فسيفساء متعددة الألوان والمشارب ، متفاوتة من حيث الاحجام والمطالب ، وبالتالي ، فإن اعتماد مبدأ الانتخابات بالأكثريّة في تشكيل الهيئة التمثيلية ، يعني دخول عدد محدود من التيارات الى البرلمان ، واستبعاد التيارات الأخرى ، خاصة تلك التي تجد لها شعبية على امتداد الوطن دون تأطيرها في اقليم مناطقي معين أو اصطفافها في تحالف انتخابي طاري ، ومن أمثلتها الحركات العمالية .

وتكمّن أهمية التمثيل الحقيقي داخل المجلس النيابي ، في أن تجد عناصر المجتمع والتيارات كافة هامشاً لها داخل الاطار المؤسساتي للدولة ، وبخاصة المجلس التمثيلي ، الأمر الذي يجعل الصراع دائمًا عبر القنوات السياسية الشرعية في جو من الديمقراطية ، بشكل ينزع فتيل التأزم والتفجر ؛ اذا ان تمثيل القوى في البرلمان حجة على اصحاب الشأن ، وتحديد للأمور في

نصابها الطبيعي ومتنفس للقوى يشكل صمام أمان للمجتمع ولل الوطن .  
ودليلًا على أهمية ذلك ، نورد مثالاً لاحزاب العقائدية الثورية في أوروبا  
التي وجدت في سلوك السبل السياسية الديقراطية ، ولا سيما الانتخابات  
افضل وسيلة للتعبير عن ذاتها ، مما جعلها تتنكر لمنطلقات عقائدية تعتمد لها  
احزاب مماثلة في دول اخرى ، كالعنف الشوري ، بهدف الوصول الى  
السلطة مثلاً .

وهكذا ، فإن حصر النزاعات السياسية داخل المجلس النيابي وتحويله إلى  
ندوة حوار مكتمل الأطراف والشروط ، يشكل اطاراً نوعياً باتجاه تطوير  
البلاد ، وتقليلياً لعوامل التأزم التي يكشفها اقصاء بعض القوى الفاعلة عن  
المشاركة في صنع القرار .

—يشكل النظام الأكثرى بشروطه المجنفة قاعدة لواقع انتخابي يدفع  
شريحة من اللبنانيين الى التزام السلبية في تعاملها مع الانتخابات النيابية  
برمتها ، وتجنب الخطأ بخوضها ، مادامت محرومة من موافقة سياسية  
مبسطة ، تمنحها فرصةً معقولة للنجاح . هذا الاستبعاد الذاتي من الحياة  
السياسية ، لا ينجم دائمًا عن اعتراض سياسي - كما هو حال المقاطعة  
الحالية - بل ايضاً ، عن شعور باليأس وفقدان الحيلة امام نظام انتخابي  
كهذا ، يفaciم من سلبياته اعادة صياغة قوانينه - وعن سوء نية ربما - لتصبح  
ضمانة لواضعيه أو للفئات ذات النفوذ . وهكذا ، تصبح المعارضة الحقيقة  
قائمة خارج البرلمان .

— ان النائب ، حسب المبدأ الدستوري ، يمثل الامة جموعاً ، هذا المبدأ  
صحيح من الوجهة النظرية فقط ؛ لأن النائب لا يحظى بجميع أصوات  
ناخبى الأمة . ولهذا ، كان لا بد من التخفيف من حدة هذه المفارقة - في  
الأنظمة الديقراطية - بجعل المجلس التمثيلي يمثل الأمة جموعاً ، وهذا ما لا  
يتتحقق في ظل النظام الأكثرى ، بل يستلزم تطبيق التمثيل النسبي الذي  
يوجبه تمثل جميع التيارات والقوى بنسبة قوتها كما تفرزها العملية  
الانتخابية .

وتأسساً على ما تقدم ، كان لابد من التفكير ملياً في امكانية تصويب العملية الانتخابية في لبنان ، من خلال البحث عن صيغة علمية تومن اكبر قدر ممكن من العدالة ، مع مراعاة الخصوصيات التي يتسم بها الواقع اللبناني ، وفي مقدمها التزعة الطائفية ، والتزعة المناطقية . وليس خفياً ان الدافع والمحفز للبحث عن مثل هذه الصيغة ، جاء في زحمة الحديث عن ضرورة تعديل قانون الانتخابات ، وطرح صيغ لهذا التعديل .

## **الصيغة الأولى :**

### **اقتراح الدائرة الوطنية على قاعدة النظام الأكثري مقرونة بمرحلة تاهيلية**

مع بداية النقاش حول تعديل قانون الانتخابات ، والذي فتح مع بدء التحضيرات لانتخابات ١٩٩٦ النيابية التي جرت مؤخراً ، تم تداول اقتراح نسب الى الرئيس الهراوي ، تمحور حول اجراء العملية الانتخابية في لبنان على مرحلتين :

- مرحلة أولى ، يجري الترشيح والانتخاب خلالها على اساس القضاء ، بحيث تجري انتخابات تمهيدية في الأقضية ، يتأهل بنتيجتها الثلاثة الأول من حيث عدد الأصوات<sup>(١)</sup> لخوض الانتخابات على مستوى الوطن في المرحلة الثانية .

- مرحلة ثانية ، تجري فيها الانتخابات على اساس الدائرة الوطنية (لبنان دائرة انتخابية واحدة) ، وتحسم نتائج هذه المرحلة بفوز اللائحة او المرشحين الذين نالوا اكبر عدد من الأصوات .

## **تقويم الصيغة :**

يبدو جلياً ان نظام الاكثري هو المعتمد في هذا الاقتراح ، والذي على أساسه تحسم نتائج العملية الانتخابية . وقد سبق لنا ان أشرنا الى مساوى نظام الانتخابي الأكثري الذي يحسم نتيجة الانتخابات لمصلحة المرشح او اللائحة التي تحصل على اكبر عدد من اصوات الناخبين ؛ بحيث تقلل هذه الأكثريه فيما يغفل تمثيل الأقلية التي تذهب خياراتها سدى .

فإذا كان بالإمكان تطبيق النظام الانتخابي الأكثري في انتخابات تعتمد الدوائر المصغرة او الوسطى ، بطريقة او باخرى ، فإن عيوب هذا النظام

---

١- هذا العدد جرى تداول الحديث عنه الا انه لم يرد في صلب الاقتراح .

ستكون شديدة ومؤثرة حال تطبيقه في الدائرة الوطنية ، كما جاء فياقتراح .

فالصيغة المقترحة هذه ، ستذهب تماماً بعدها نتائج الانتخابات ؛ كونها ستحمنح كامل المقاعد النيابية للائحة او للمرشحين الذين فازوا بأكثريّة أصوات الناخبيين ، حتى لو كانت هذه الأكثريّة بفارق بسيط من الأصوات ، قد لا تتعدي الصوت الواحد احياناً .

ومن عيوب هذه الصيغة ، انه تكثر في ظلها احتمالات استبعاد قوى ذات شعبية ونفوذ ، بفضل تكتل بعض القوى الأخرى الفاعلة في لائحة تصبح ذات قوة ضاربة ، قد يكون من اسباب قوتها وقوف السلطة وراء نسجها ، ودعمها بواسطة أدواتها المتوفرة . ويؤدي التحكم بتشكيل اللوائح على هذا النحو الى اخفاق المرشحين ذوي القواعد الشعبية العريضة ؛ لمجرد ترشحهم في لوائح اخرى ، بينما يمكن عدد كبير من المرشحين في اللائحة الأولى من الفوز ، رغم افتقارهم لقواعد انتخابية كافية .

من جهة اخرى ، هنالك مرشحون يتمتعون بقواعد جماهيرية في مناطقهم ، ولم تتح لهم الفرصة او الامكانية لتوثيق ارتباطهم بالناخب الوطني على مستوى الدائرة الوطنية . وهذا ما سيجعل مصير هؤلاء الفشل المحتم في انتخاب يجري على مستوى الوطن ، إلا اذا تلقوا اصحاب اللوائح القوية .

ان اخطر ما في تطبيق نظام الانتخاب بالأكثريّة ، مقررونا باعتماد الدائرة الوطنية ، هو خلق مجلس نوابي متباين (ان لم نقل ذي لون واحد) ، تتخلص فيه اللعبة الديمقراطيّة القائمة على اساس الموالاة والمعارضة ، وعلى اساس الاكثريّة والأقلية البرلمانيتين .

ولا يخفى ، أن اقتراح انتخابات على مرحلتين هو محاولة للتخفيف من حدة السلبيات التي تعترى النظام الانتخابي القائم ، بيدأن ذلك لن يفلح في سد نقاط الضعف الكثيرة ، لاسيما وان المرحلة التمهيدية ، كما المرحلة النهائية ، ستتأتيان في السياق نفسه . بمعنى ان النظام الأكثري هو ضابط

العملية الانتخابية في المرحلتين .

وهذا يعني من جهة ، تكين مرشحي الفئات النافذة من الانتقال الى المرحلة الثانية ، دون مخاطرة كبيرة ؛ اذ يكفيهم لذلك تبوأهم المرتبة الشانية أو الثالثة من حيث عدد الاصوات في المرحلة التمهيدية . ومن جهة اخرى ، فإنه لن يكون متعدراً تأهيل مرشحين ضعفاء في المرحلة التمهيدية نفسها عبر نسج تحالفات مرسومة في انتخابات الأقضية .

وسيظل الحذر قائماً ويقوى من تأهيل مجموعة من الأقواء ، تحتضن مجموعة أخرى من الضعفاء ، وتشكل معها لائحة ، تكون نتيجتها ان تسوق المجموعة الأولى للمجموعة الثانية فوزاً مصطنعاً على حساب مرشحين من ذوي الرصيد الشعبي وهذا ما سيعطي حكمـاً بأهمية نتائج المرحلة الأولى في رفع مستوى التمثيل .

كما أن نتائج المرحلة الأولى ، ستكرس قدرأً من التعسف في تشكيل لواائح المرحلة الثانية ، اذ ستحد من الخيارات المتاحة امام صانعيها ، فإذا كانت اللائحة الأولى هي لائحة السلطة مثلاً ، ولنفرض جدلاً ان اللائحة الثانية مكونة من معارضين متقاربين ، فإن اللائحة الثالثة ستضم خليطاً غير متجانس من المؤهلين للمرحلة الثانية ، كونها ستسعى لأن تكون مكتملة ، كما سبقاتها ، بحثاً عن المزيد من الأصوات وبأي طريقة .

وبالخلاصة ، نقول : إن السياق العملي لتطبيق هذا المشروع ، سيحول دون الاستفادة من إيجابية الدائرة المصغرة في المرحلة التأهيلية ، كما سيحول دون الاستفادة من إيجابية الدائرة الوطنية في المرحلة النهائية ، بسبب تفاقم سلبيات النظام الأكثر إذا ما اقتنوا بدائرة وطنية .

## الصيغة الثانية :

### التمثيل النسبي في إطار الدائرة الوطنية

نظام التمثيل النسبي في الانتخابات النيابية هو تمثيل كل من القوى السياسية بنسبة رصيدها الشعبي الذي يظهره عدد الأصوات التي تنالها بنتيجة العملية الانتخابية ، وبالتالي ، فهو توزيع المقاعد النيابية على مختلف القوى السياسية بما يتلاءم مع ما تمحظى به من تأييد لدى الهيئات الناخبة ؛ بحيث تحصل كل من هذه القوى على عدد من المقاعد ، يوازي نسبة ما نالته من أصوات الناخبين .

هذا التعريف ، يقودنا إلى استخلاص مسلمتين اساسيتين ، تتلازمان ومبدأ التمثيل النسبي :

الأولى : هي تعدد القوى السياسية .

الثانية : هي تعدد المقاعد النيابية في الدائرة الواحدة .

ومن ربط هاتين المسلمتين ، نستنتج أن تمثيل مختلف القوى السياسية يستلزم بالضرورة وجود قوى سياسية معبر عنها بهيئات منظمة (أحزاب) ، ووجود مجموعة من المقاعد النيابية المتنافسة عليها ، بما يعني ان مبدأ التمثيل النسبي لا يتألف بل يتناقض تماماً مع مبدأ التنافس على مقعد واحد في دائرة واحدة .

وبمقارنة هذه النتيجة مع الواقع اللبناني لمعرفة مدى صلاحية اعتماد التمثيل النسبي في انتخاب اعضاء المجلس النيابي ، نلاحظ وجود المقعد الواحد المنفرد المخصص لطائفة ما ، بل نلاحظ انتشار المقاعد الطائفية المنفردة بكثرة في الأقضية اللبنانية كافة ، فرى مثلاً مقعداً واحداً للشيعة في جبيل ، ومقعداً واحداً للموارنة في بعلبك - الهرمل ، ومقعداً واحداً للدروز في البقاع الغربي . . الخ .

هذا الامر يشكل حائلاً دون اعتماد التمثيل النسبي ، خصوصاً وان إبناء الطوائف اللبنانية يتوزعون في قوى سياسية مختلفة ، وبالتالي ، فإن

المرشحين وان انتموا الى نفس الطائفة ، فإنهم ينخرطون في قوى سياسية مختلفة . فكيف سيتم تطبيق التمثيل النسبي على ملء مقعد واحد؟ ان المقعد الواحد لا يمكن ان يخضع إلا لاعتبارات الانتخابات بالأكثريّة ، وتلافيًا لهذا المذور ، فإننا ، وفي سبيل اثبات امكانية تطبيق التمثيل النسبي في لبنان ، نطرح صيغة جديدة ، تدرج مرتكزاتها الرئيسية فيما يلي :

أولاً : اعتماد مرحلة واحدة للانتخابات اساسها الدائرة الوطنية ، فالمرحلة التأهيلية الاولى ستفقد مبررها حال التقيد بنظام التمثيل النسبي المأخذوذ في هذه الصيغة .

ثانياً : اعتبار المحافظة (في ظل نظام المحافظات المست الحالية) ، لا القضاء ، معيار التوزيع المناطيقي ؛ سعياً الى تقليل عدد المقاعد الطائفية المنفردة ، في المناطق ، كما اشرنا آنفًا ، الى ادنى حد لها ؛ بحيث لانتفافي مشكلة وجود المقاعد المنفردة ولكنها تتقلص الى درجة لا تشكل خللاً جسيماً في معادلة الانتخاب على أساس النظام النسبي ، بل مجرد استثناء محدود ، يجعل عدداً قليلاً من المقاعد خاصعاً للنظام الاكثري عملياً ، فيبينما عدد المقاعد المنفردة في الأقضية هو اثنان وثلاثون مقعداً ، يصبح احد عشر مقعداً في المحافظات ، منها ستة في محافظة بيروت وحدها .

ثالثاً : يتم تشكيل لوائح وطنية لخوض الانتخابات في لبنان ، على ان تتشكل كل من هذه اللوائح -افتراضياً- من مجموعة اللوائح المناطقية (للمحافظات) التي تتفرع بدورها - وافتراضياً ايضاً - الى لوائح طائفية كما سنووضحه لاحقاً .

رابعاً : يمكن اعتماد واحدة من طريقتين في تشكيل اللوائح ، فإما أن تكون هذه اللوائح جامدة ، اي ان على الناخب التصويت للائحة كما هي ، دون ادنى تعديل ، وإما ان تكون مرنّة ، يجوز للناخب ان يعدل في ترتيب الأسماء فيها بالطريقة التي تملّيها عليه قناعته<sup>(١)</sup> . غير ان حرية الناخب في

١- انظر : إدمون رياط ، «الوسيط في القانون الدستوري العام» ، بيروت ، دار العلم للملاتين ، ١٩٧١ ، ج ٢ ، ص ٤٣٥ وانظر أيضاً : ضاهر غندور ، «النظم الانتخابية بيروت ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٦

تعديل الترتيب الاسمي في اللائحة تبقى محصورة ضمن حدود احترام التقسيم الطائفي والمناطقي داخل اللائحة الوطنية . ويقتصر حق التعديل على تقديم او تأخير اسماء المرشحين من نفس الطائفة عن نفس المنطقة .  
يعنى ان اللائحة في كل الحالين يجب ان تكون مغلقة .

خامساً : استبعاد فرض نصاب انتخابي معين للفوز بمقعد نيابي أو ما يسمى ( Nombre Uniforme ) ؛ بحيث يحدد القانون عدداً مسبقاً من اصوات الناخبين ، يفترض أن يناله كل مرشح للفوز بمقعد نيابي . واستبعادنا لفرض نصاب انتخابي هنا يهدف الى استبعاد مشكلة بواقي الأصوات التي تترجم عن تطبيق هذا المبدأ ، وبناء عليه ، كان البديل لمبدأ النصاب الانتخابي هو اعتماد اسلوب التوزيع المباشر للمقاعد على اللوائح المنافسة .

وينبغي من ناحية اخرى اقرار نصاب ابعاد ، يمتنع بموجبه على لوائح نالت عدداً من الأصوات يقل عن نسبة معينة من مجموع المترعين الإشتراك في عملية توزيع المقاعد . وسيحصر نصاب الابعاد هذا المنافسة بين اللوائح الأساسية القوية .

سادساً : إن استبعاد فرض نصاب للفوز بمقعد نيابي ، يستلزم بالضرورة ايجاد طريقة بديلة لتوزيع المقاعد على اللوائح الوطنية التي يجب ان تتشكل ضمنياً كما شرحنا سابقاً ، من لوائح مناطقية مستقلة ، ضمن اللائحة الواحدة وتدرج في اللوائح المناطقية اسماء المرشحين في متواليات طائفية حسب انتماماتهم ؛ بمعنى آخر ، فإن اللائحة الوطنية تضم لوائح المحافظات مستقلة الواحدة ، عن الاخر ، وتضم لوائح المحافظات بدورها اسماء المرشحين من كل طائفة مستقلة عن بعضها البعض ايضاً ، ويمكن توضيح شكل اللائحة من خلال الجدول التالي :

النواب	أقسام اللائحة الوطنية
شيعة سنة موارنة كاثوليك ...	لائحة البقاع
موارنة شيعة سنة كاثوليك ...	لائحة الجنوب
دروز موارنة كاثوليك ارثوذكس ...	لائحة الجبل
سنة موارنة علويون ...	لائحة الشمال
شيعة سنة ...	لائحة النبطية
سنة شيعة أرمن ...	لائحة بيروت

بعد تشكيل اللوائح على النحو المبين اعلاه تجري الانتخابات على مستوى دائرة واحدة لكل لبنان . ولأجل توزيع المقاعد على اللوائح ، مع مراعاة التمثيل الطائفي والمناطقي ، نعتمد طريقة « هوندست » التي لافترض توزيعاً أولياً ، يليه توزيع آخر لمعرفة مصير بقایا الأصوات .

وطريقة هوندست تختصر فيما يلي :

تحري قسمة مجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة على متواالية حسابية مطابقة لعدد المقاعد المخصصة لكل طائفة في كل محافظة .

مثال اول : نفترض أن ثلاث لوائح تتنافس في الانتخابات العامة على أساس الدائرة الواحدة ونفترض أن اللائحة الأولى نالت ٨٠٠ الف صوت ، ونالت اللائحة الثانية ٦٠٠ الف صوت ، ونالت اللائحة الثالثة ٣٢٠ الف صوت . كيف توزع المقاعد فيما بين اللوائح الثلاث ؟

لأجل توزيع المقاعد على اللوائح ، نعتمد طريقة هوندست لاحتساب عدد مقاعد كل لائحة من خلال قسمة مجموع ما نالته من أصوات على متواالية حسابية (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) مطابقة لعدد مقاعد كل طائفة في كل دائرة (محافظة) ، ففي البقاع مثلاً ، هناك ثمانية مقاعد شيعية وثلاثة مقاعد مارونية ، فتتم القسمة حسب طريقة هوندست الأصلية على الوجه التالي :

جدول رقم - ١ - تحديد الفائزين الشيعة في البقاع حسب طريقة هوندست<sup>(١)</sup>

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١٠٠,٠٠٠	١١٤,٢٨٥	١٢٢,٣٣٣	١٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٦٦,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	اللائحة الأولى
٧٥,٠٠٠	٨٥,٧١٤	١٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	اللائحة الثانية
٤٠,٠٠٠	٤٥,٧١٤	٥٢,٣٣٣	٦٤,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	اللائحة الثالثة

(١) يقوم هذا الجدول على أساس قسمة مجموع ما نالته كل لائحة من الأصوات على متواالية حسابية مطابقة لعدد المقاعد المخصصة لكل طائفة في كل محافظة . ففي البقاع مثلاً هناك ثمانية مقاعد شيعية ، فيتم تقسيم مجموع أصوات كل لائحة على متواالية حسابية مطابقة لهذا العدد اي : ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ، بعد هذا التقسيم ترتب نتائج القسمة تنازلياً فندرج الأرقام الأكبر فالأخضر . ويوصى الى الرقم الثامن في المثال المعطى تكون المقاعد الشيعية الثمانية قد وزعت مباشرة على اللوائح كلاً بنسبة ما نالته من الأصوات .

لأجل تسمية الفائزين في اللوائح الثلاث المؤشر عليها في الجدول (من الشيعة فقط) نأخذ بعين الاعتبار الأرقام الشمانية الأكبر تنازلياً (والمؤشر عليها بخط في الجدول) ؛ لأن عدد المقاعد الشيعية هو ثمانية . وبمعنى آخر ، فإن الأرقام الشمانية الكبرى الناتجة عن قسمة مجموع ما نالته اللوائح الثلاث على متواالية حسابية مماثلة لعدد المقاعد الملحوظة قانوناً ، تمثل المقاعد الأولى بأربعة مقاعد ، وتحصل الثانية على ثلاثة مقاعد ، وتحصل الثالثة على مقعد واحد .

اما الموارنة فتتوزع مقاعدهم الثلاثة وفق الطريقة نفسها ، أي تم القسمة على متواالية حسابية مطابقة لعدد المقاعد ، وبا ان هناك ثلاثة مقاعد مارونية في البقاع ، تجري قسمة مجموع ما نالته كل لائحة على المتواالية : ٣، ٢، ١ : حسبما نوضحه فيما يلي :

جدول رقم -٢- تحديد الفائزين الموارنة في البقاع حسب طريقة هوندت<sup>(١)</sup>

٣	٢	١	
٢٦٦,٦٦٦	<u>٤٠٠,٠٠٠</u>	<u>٨٠٠,٠٠٠</u>	اللائحة الاولى
٢٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	<u>٦٠٠,٠٠٠</u>	اللائحة الثانية
١٠٦,٦٦	١٦٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠	اللائحة الثالثة

وعليه ، تعطى اللائحة الأولى مقعدتين مارونيين ، وتعطى اللائحة الثانية مقعداً واحداً .

وتتبع نفس الطريقة للتوزيع على باقي الطوائف في كل المحافظات .

١- يتطابق مضمون هذا الجدول مع مضمون الجدول السابق مع فارق وحيد ، ان القسمة جرت هنا على ٣ ثم ٢ ثم ٣ تكون عدد المقاعد المارونية في البقاع ثلاثة .

وتجدر الإشارة الى ان هذه الطريقة واجهت انتقادات ؛ لأنها أحياناً تلتحق  
أجحافاً ببعض اللوائح الضعيفة ، فعمل بعض العلماء على تعديلها لتصبح  
الطريقة المعتمدة حالياً لأسلوب هوندت هي القسمة على عدد من الأرقام  
المفردة مطابق لعدد المقاعد . على أن يكون أول رقم هو ٤ ، اي ان المتواالية  
الحسابية ١ ، ٢ ، ٣ ... استبدلت متواالية حسابية هي : ٤ ، ١ ، ٣ ثم ٥ ثم  
٧ ... فتتم القسمة في مثالنا السابق كما يلي :

جدول رقم - ٣ - تحديد الفائزين الشيعة في البقاع حسب طريقة هوندت المعدلة -

٠٠٠	١١	٩	٧	٥	٣	١ ، ٤	
٠٠٠	٧٢,٧٧٧٢٧	٨٨,٨٨٨	١١٤,٢٨٥	١٦٠,٠٠٠	٢٦٦,٦٦٦	٥٧١,٤٢٨	٨٠٠,٠٠٠
٠٠٠	٥٤,٥٤٥	٦٦,٦٦٦	٥٨,٧١٤	١٢٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٤٢٨,٥٧١	٦٠٠,٠٠٠
٠٠٠	٢٩,٠٩٠	٣٥,٥٥٥	٤٥,٧١٤	٨٠,٠٠٠	١٠٦,٠٠٠	٢٢٨,٥٧١	٣٢٠,٠٠٠

ونتوصل في تحديد الفائزين من اللوائح الثلاث نفس الاسلوب المعتمد  
في الطريقة الأصلية . فنأخذ الأرقام الثمانية الكبرى الناتجة عن قسمة  
اصوات اللوائح الثلاث ، فنجد ان كل لائحة حصلت على حصتها من  
المقاعد مباشرة ، فتفوز اللائحة الاولى بأربعة مقاعد ، والثانية بثلاثة ،  
والثالثة بواحد (شيعة) .

مثال ثان : بامكاننا تطبيق طريقة هوندت المعدلة وتوزيع المقاعد في كافة  
المناطق اللبنانية بالاستناد الى جدول واحد يتضمن متواالية حسابية مطابقة  
لأكبر عدد من المقاعد الطائفية في منطقة واحدة (١٩ مقعد ماروني في جبل  
لبنان) ؛ حيث يمكن اعتماد هذا الجدول في توزيع كل المقاعد في كل  
المحافظات اللبنانية من خلال قسمة نتائج اللوائح في المثال السابق  
على متواالية حسابية من ١٩ رقم وهي : ٤ ، ١ ، ٣ ثم ٥ ثم ٧ ثم ٩ ثم ٣  
اي على متواالية حسابية من الاعداد المفردة نوضحها في الجدول رقم (٤) .

Index	Symbol	Condition	Value
1	$\alpha_1$	$\alpha_1 > 0$	0.1
2	$\alpha_2$	$\alpha_2 > 0$	0.2
3	$\alpha_3$	$\alpha_3 > 0$	0.3
4	$\alpha_4$	$\alpha_4 > 0$	0.4
5	$\alpha_5$	$\alpha_5 > 0$	0.5
6	$\alpha_6$	$\alpha_6 > 0$	0.6
7	$\alpha_7$	$\alpha_7 > 0$	0.7
8	$\alpha_8$	$\alpha_8 > 0$	0.8
9	$\alpha_9$	$\alpha_9 > 0$	0.9
10	$\alpha_{10}$	$\alpha_{10} > 0$	1.0
11	$\alpha_{11}$	$\alpha_{11} > 0$	1.1
12	$\alpha_{12}$	$\alpha_{12} > 0$	1.2
13	$\alpha_{13}$	$\alpha_{13} > 0$	1.3
14	$\alpha_{14}$	$\alpha_{14} > 0$	1.4
15	$\alpha_{15}$	$\alpha_{15} > 0$	1.5
16	$\alpha_{16}$	$\alpha_{16} > 0$	1.6
17	$\alpha_{17}$	$\alpha_{17} > 0$	1.7
18	$\alpha_{18}$	$\alpha_{18} > 0$	1.8
19	$\alpha_{19}$	$\alpha_{19} > 0$	1.9
20	$\alpha_{20}$	$\alpha_{20} > 0$	2.0
21	$\alpha_{21}$	$\alpha_{21} > 0$	2.1
22	$\alpha_{22}$	$\alpha_{22} > 0$	2.2
23	$\alpha_{23}$	$\alpha_{23} > 0$	2.3
24	$\alpha_{24}$	$\alpha_{24} > 0$	2.4
25	$\alpha_{25}$	$\alpha_{25} > 0$	2.5
26	$\alpha_{26}$	$\alpha_{26} > 0$	2.6
27	$\alpha_{27}$	$\alpha_{27} > 0$	2.7
28	$\alpha_{28}$	$\alpha_{28} > 0$	2.8
29	$\alpha_{29}$	$\alpha_{29} > 0$	2.9
30	$\alpha_{30}$	$\alpha_{30} > 0$	3.0
31	$\alpha_{31}$	$\alpha_{31} > 0$	3.1
32	$\alpha_{32}$	$\alpha_{32} > 0$	3.2
33	$\alpha_{33}$	$\alpha_{33} > 0$	3.3
34	$\alpha_{34}$	$\alpha_{34} > 0$	3.4
35	$\alpha_{35}$	$\alpha_{35} > 0$	3.5
36	$\alpha_{36}$	$\alpha_{36} > 0$	3.6
37	$\alpha_{37}$	$\alpha_{37} > 0$	3.7
38	$\alpha_{38}$	$\alpha_{38} > 0$	3.8
39	$\alpha_{39}$	$\alpha_{39} > 0$	3.9
40	$\alpha_{40}$	$\alpha_{40} > 0$	4.0
41	$\alpha_{41}$	$\alpha_{41} > 0$	4.1
42	$\alpha_{42}$	$\alpha_{42} > 0$	4.2
43	$\alpha_{43}$	$\alpha_{43} > 0$	4.3
44	$\alpha_{44}$	$\alpha_{44} > 0$	4.4
45	$\alpha_{45}$	$\alpha_{45} > 0$	4.5
46	$\alpha_{46}$	$\alpha_{46} > 0$	4.6
47	$\alpha_{47}$	$\alpha_{47} > 0$	4.7
48	$\alpha_{48}$	$\alpha_{48} > 0$	4.8
49	$\alpha_{49}$	$\alpha_{49} > 0$	4.9
50	$\alpha_{50}$	$\alpha_{50} > 0$	5.0
51	$\alpha_{51}$	$\alpha_{51} > 0$	5.1
52	$\alpha_{52}$	$\alpha_{52} > 0$	5.2
53	$\alpha_{53}$	$\alpha_{53} > 0$	5.3
54	$\alpha_{54}$	$\alpha_{54} > 0$	5.4
55	$\alpha_{55}$	$\alpha_{55} > 0$	5.5
56	$\alpha_{56}$	$\alpha_{56} > 0$	5.6
57	$\alpha_{57}$	$\alpha_{57} > 0$	5.7
58	$\alpha_{58}$	$\alpha_{58} > 0$	5.8
59	$\alpha_{59}$	$\alpha_{59} > 0$	5.9
60	$\alpha_{60}$	$\alpha_{60} > 0$	6.0
61	$\alpha_{61}$	$\alpha_{61} > 0$	6.1
62	$\alpha_{62}$	$\alpha_{62} > 0$	6.2
63	$\alpha_{63}$	$\alpha_{63} > 0$	6.3
64	$\alpha_{64}$	$\alpha_{64} > 0$	6.4
65	$\alpha_{65}$	$\alpha_{65} > 0$	6.5
66	$\alpha_{66}$	$\alpha_{66} > 0$	6.6
67	$\alpha_{67}$	$\alpha_{67} > 0$	6.7
68	$\alpha_{68}$	$\alpha_{68} > 0$	6.8
69	$\alpha_{69}$	$\alpha_{69} > 0$	6.9
70	$\alpha_{70}$	$\alpha_{70} > 0$	7.0
71	$\alpha_{71}$	$\alpha_{71} > 0$	7.1
72	$\alpha_{72}$	$\alpha_{72} > 0$	7.2
73	$\alpha_{73}$	$\alpha_{73} > 0$	7.3
74	$\alpha_{74}$	$\alpha_{74} > 0$	7.4
75	$\alpha_{75}$	$\alpha_{75} > 0$	7.5
76	$\alpha_{76}$	$\alpha_{76} > 0$	7.6
77	$\alpha_{77}$	$\alpha_{77} > 0$	7.7
78	$\alpha_{78}$	$\alpha_{78} > 0$	7.8
79	$\alpha_{79}$	$\alpha_{79} > 0$	7.9
80	$\alpha_{80}$	$\alpha_{80} > 0$	8.0
81	$\alpha_{81}$	$\alpha_{81} > 0$	8.1
82	$\alpha_{82}$	$\alpha_{82} > 0$	8.2
83	$\alpha_{83}$	$\alpha_{83} > 0$	8.3
84	$\alpha_{84}$	$\alpha_{84} > 0$	8.4
85	$\alpha_{85}$	$\alpha_{85} > 0$	8.5
86	$\alpha_{86}$	$\alpha_{86} > 0$	8.6
87	$\alpha_{87}$	$\alpha_{87} > 0$	8.7
88	$\alpha_{88}$	$\alpha_{88} > 0$	8.8
89	$\alpha_{89}$	$\alpha_{89} > 0$	8.9
90	$\alpha_{90}$	$\alpha_{90} > 0$	9.0
91	$\alpha_{91}$	$\alpha_{91} > 0$	9.1
92	$\alpha_{92}$	$\alpha_{92} > 0$	9.2
93	$\alpha_{93}$	$\alpha_{93} > 0$	9.3
94	$\alpha_{94}$	$\alpha_{94} > 0$	9.4
95	$\alpha_{95}$	$\alpha_{95} > 0$	9.5
96	$\alpha_{96}$	$\alpha_{96} > 0$	9.6
97	$\alpha_{97}$	$\alpha_{97} > 0$	9.7
98	$\alpha_{98}$	$\alpha_{98} > 0$	9.8
99	$\alpha_{99}$	$\alpha_{99} > 0$	9.9
100	$\alpha_{100}$	$\alpha_{100} > 0$	10.0

جدول رقم ٤-

بالاستناد الى الجدول رقم (٤) الذي يفترض تنافس ثلث لواائح على المستوى الوطني ، نالت على التوالي ٨٠٠ الف صوت ، ٦٠٠ الف صوت و ٣٢٠ الف صوت ، جرت قسمة نتائج اللواائح في كل محافظة على حدة ، حسب عدد المقاعد المخصصة لكل طائفه فيها ، وحصلنا بالتنتيجه على توزيع جميع المقاعد النيابية في لبنان ، بحيث جاء توزيع المقاعد حسب طريقة هوندت المعدلة على المستوى الوطني كما يلي :

في البقاع  
أ) المقاعد الشيعية

عدد المقاعد الشيعية ثمانية ؛ ولذلك تجري قسمة اصوات اللواائح الثلاث على متواالية حسابية مؤلفة من ثمانية ارقام هي : ٤ ، ١ ثم ١٥، ١٣، ١١، ٩، ٧، ٥، ٣

وبنتيجه القسمة ، نأخذ الأرقام الثمانية الكبرى الموزعة على اللواائح الثلاث وبتحديد هذه الأرقام الثمانية ، نكون قد حددنا حصة كل لائحة من المقاعد ، وبالتالي ، تفوز اللائحة الاولى بأربعة مقاعد شيعية ، واللائحة الثانية تفوز بثلاثة مقاعد ، وتحصل اللائحة الثالثة على مقعد واحد .

ب) المقاعد السنوية

للطائفه السنوية خمسة مقاعد في البقاع ، وبالتالي ، فإن قسمة نتائج اللواائح تجري على متواالية حسابية مؤلفة من خمسة ارقام هي : ٤ ، ١ ثم ٩، ٧، ٥، ٣

نحدد بنتيجه القسمة ، الأرقام الخمسة الكبرى الناتجه عن عمليات القسمة لأصوات اللواائح الثلاث ، وبتحديد هذه الأرقام الخمسة ، تحدد حصة كل لائحة من المقاعد الخمسة المخصصة للسننة في البقاع . وعليه ، تحصل اللائحة الأولى على مقعدين . كما تحصل اللائحة الثانية على مقعدين . وتنال اللائحة الثالثة مقعداً واحداً .

ج) المقاعد المارونية

بما ان المقاعد المارونية في البقاع عددها ثلاثة ، تجري القسمة على متواالية هي : ٤ ، ١ ثم ٥، ٣ .

نحدد الأرقام الثلاثة الكبرى ، فتنال اللائحة الأولى مقعدين مارونيين .  
وتنال الثانية مقعداً واحداً . ولا شيء للثالثة .

د) مقاعد الروم الكاثوليك :

(انظر الفقرة (ج) السابقة الخاصة بتوزيع المقاعد المارونية) .

هـ) مقاعد الروم الارثوذكس :

لهذه الطائفة في البقاع مقعدان ؛ لذلك تجري قسمة نتائج اللوائح على ٤ ثم ٣ . وبالحصول على الرقمين الأكبرين ، تم معرفة مصير هذين المقعددين ؛ بحيث تحصل اللائحة الأولى على أحدهما ، والثانية على الآخر .  
و) مقعد الدروز

هذه الطائفة مخصصة بمقعد واحد في البقاع . والمقداد الواحد يتناقض مع مبدأ التمثيل النسبي ، كما شرحنا آنفاً . وعليه ، فإن هذا المقعد يبقى أستثناء خاصاً بطبيعة الحال لنظام الأكثرية ؛ بحيث تفوز به اللائحة الأولى .

ز) مقعد الأرمن الارثوذكس

(انظر الفقرة (و) ، مقعد الدروز) .

تبعد نفس الطريقة في توزيع المقاعد النيابية على الطوائف في باقي المحافظات فتائي التائج كما يلي :

- في الشمال :

**اللائحة الأولى :** ٥ مقاعد سنية + ١ علوى + ٤ موارنة + ٣ روم ارثوذكس .

**اللائحة الثانية :** ٤ سنية + ١ علوى + ٣ موارنة + ٢ روم ارثوذكس .

**اللائحة الثالثة :** ٢ سنية + ٢ موارنة + ١ روم ارثوذكس .

- في جبل لبنان :

**اللائحة الأولى :** ١ سنى + ٢ شيعية + ٢ دروز + ٩ موارنة + ١ روم كاثوليك + ٢ روم ارثوذكس + ١ أرمن ارثوذكس .

**اللائحة الثانية :** ١ سنى + ١ شيعي + ٢ دروز + ٧ موارنة + ١ روم كاثوليك + ١ روم ارثوذكس .

**اللائحة الثالثة :** ١ درزي + ٣ موارنة .

- في بيروت :

اللائحة الأولى : ٣ سنة + ١ شيعي + ١ درزي + ١ ماروني + ١ روم كاثوليك + ١ روم ارثوذكس + ١ انجيلي + ١ ارمني . ٢ + ١ ارمني . ١ + اقليلات .

اللائحة الثانية : ٢ سنة + ١ شيعي + ١ روم ارثوذكس + ١ ارمني .

اللائحة الثالثة : ١ سني .

- في الجنوب :

اللائحة الأولى : ٢ سنة + ٦ شيعة + ١ درزي + ١ ماروني + ١ روم كاثوليك + ١ رومي .

اللائحة الثانية : ١ سني + ٥ شيعة + ١ ماروني + ١ روم كاثوليك .

اللائحة الثالثة : ٣ شيعة .

بناءً على ما تقدم ، توزع المقاعد في المجلس النيابي على اللوائح وفق نسبها كما يلي :

اللائحة الأولى : نالت ٤٦,٦٪ من الاصوات ، وحصلت على ٦٧ مقعداً ، بنسبة ٩,٥٣٪ من المقاعد

اللائحة الثانية : نالت ٣٣,٣٪ من الاصوات ، وحصلت على ٤٤ مقعداً ، بنسبة ٣٧٥,٣٤٪ من المقاعد

اللائحة الثالثة : نالت ٢٠٪ من الاصوات ، وحصلت على ١٥ مقعداً ، بنسبة ٧١٨,١١٪ من المقاعد .

## تقسيم الصيغة :

أولاً : تذهب هذه الصيغة مباشرة الى توزيع المقاعد دون اللجوء الى أي توزيع أولي يليه توزيع اضافي ، وهذا ما ينأى بالعملية الانتخابية عن مشاكل الباقي واحتسابها واستحقاقها ، فبمجرد قسمة النتائج التي نالتها اللوائح على عدد المقاعد الملحوظة في القانون تحظى كل لائحة تلقائياً بمقاعدها بالاستناد الى معيار ثابت .

ثانياً : إن طريقة هوندت للتوزيع المعتمدة في هذه الصيغة ، وتعديلاتها ، كانت الحل الأسلم لتوزيع المقاعد في الدول الديقراطية الحديثة التي وجدت انها مضطربة لمراعاة الاعتبارات المحلية ، بسبب عدم التجانس التام والانصهار الكامل بين شعوبها وتيراراتها الاجتماعية والسياسية .

ثالثاً : يؤخذ على هذه الطريقة الحيف الذي قد تلحقه ببعض اللوائح بسبب فارق الأصوات الذي قد لا يكون كبيراً ، مما يؤدي الى خسارة لائحة ما مقعداً هو ليس لها اصلاً ، ورغم ان الاجابة على ذلك -في النظم الانتخابية - هي ان العدالة المطلقة مستحيلة التحقيق عملياً ، وان خسارة مقعد واحد افضل بكثير من خسارة كل المقاعد (في النظام الاكثري) ، الا ان هذا الغبن هو احد نواحي الضعف في هذه الصيغة .

رابعاً : إن العيب الأساسي في هذه الصيغة (في لبنان) هو هامش الخطأ الذي يتسع مع ازدياد عدد اللوائح المتنافسة وانخفاض عدد المقاعد ؛ بحيث يصبح تأليف لائحة ثالثة ورابعة وخامسة وسادسة ضريراً من المخاطرة ، خاصة وان المشاهدة الواقعية لتوزيع المقاعد في لبنان كثيراً ما تظهر وجود مقعددين او ثلاثة مقاعد فقط في دائرة ما ، وهذا العيب لا تتحمله او لا يمكنه في الصيغة المذكورة ، ولكنه يمكن في توزيع المقاعد النباتية على المناطق اللبنانية حسب التوازن الطائفي .

ويمعني آخر ، فإن العملية الانتخابية تجري صحيحة وفق هذه الصيغة ودون اية مشاكل فيما لو حصر عدد اللوائح المتنافسة باثنتين ؛ اذ إن التطبيق العملي لهذه الصيغة يلحق اجحافاً بحق اللائحة الثالثة ، ودعماً للاثنتين

الأولى والثانية ، يمكن تفسيره من جهة بوجود المقاعد المنفردة (كما يتضح من التوزيع السابق) ، ومن جهة اخرى ، بما هو معروف عن هذه الصيغة من انها تميل الى تغليب كفة القوي وهو ما سيحصر المنافسة فعلياً بين الائحتين الأوليين أو الثلاث الأول على ابعد تقدير . وقد تبين لنا في المثال السابق ان نسبة المقاعد التي تنالها الائحة يتضاءل كلما تدنى عدد الاصوات الذي تحظى به ، وبالتالي ، كلما تدنى ترتيبها بين اللوائح الاخرى .

خامساً : إن اعتماد التمثيل النسيي على غرار هذه الصيغة يسفر عن الاخلاص بتمثيل القوى ذات التمركز الطائفي والمناطقي ؛ اذا ستفوز بخليلط من المقاعد ، لا يتماشى مع توزيع وانتشار قواعدها الانتخابية الاساسية فيما لو خاضت الانتخابات بلوائحها منفردة .

## الصيغة الثالثة :

### الدائرة الوطنية وطريقة التناوب بين اللوائح

تقترح هذه الصيغة تطبيق التمثيل النسبي في الانتخابات النيابية ؛ بحيث توزع المقاعد النيابية على اللوائح بنسبة ما نالته كل لائحة من الأصوات ، وتفترض هذه الصيغة ان يجري بدأياً تحديد عدد المقاعد الذي تستحقه كل لائحة دون تسمية الفائزين منها (بغض النظر عن أسلوب التوزيع الذي سيعتمد . فقد يكون نفس الأسلوب المتبوع في طريقة هوندلت او غيره) . وبعد أن تتم معرفة حصة كل لائحة من المقاعد تسمى اللوائح بالتناوب الفائزين منها ويكون حق الاختيار بداية للائحة الأولى ، فتسمى مرشحاً تختاره من مرشحيها من طائفة معينة لاشغال مقعد أول ، ثم ينتقل حق الخيار للائحة الثانية فتسمى احد مرشحيها من طائفة ما لاشغال مقعد ثان ، ثم يصير حق الخيار للائحة الثالثة ، فتسمى احد مرشحيها من طائفة ما لمقعد ثالث ثم يعود هذا الحق للائحة الأولى ، فالثانية فالثالثة . وهكذا حتى تستنفذ جميع المقاعد .

وتفترض هذه الصيغة نصاباً للأبعاد ، هو نسبة مئوية مرتفعة نسبياً من أصوات المترعين ، يجب ان تناولها اللائحة كي تتمكن من مقاسمة باقي اللوائح ، وافتراضنا لنصاب ابعد مرتفع يهدف الى تقليل عدد اللوائح المنافسة فعلياً الى ثلاثة كحد أقصى ؛ لأن صعوبات عدة ستبرز فيما لو زاد عددها عن ذلك .

#### تقويم الصيغة

يسجل على هذه الصيغة الملاحظات التالية :

- أ) - سيؤدي التناوب في اختيار المرشحين الفائزين عن كل لائحة الى ما يشبه الاحتكار الطائفي للمقاعد أو لبعضها ، بافتراض ان اللائحة ستسمي مرشحيها عن مقاعد طائفية مناطقية محددة ، الأمر الذي سيطيح ربما ببعض أقطاب اللوائح او رؤسائها .

ب) لن تفلح هذه الصيغة في منح اللوائح مقاعد طائفية - مناطقية تناسب مع تمثيلها وتوزع قواعدها الانتخابية .

ج) اذا كانت اللائحة مؤلفة من مزيج سياسي يمثل قوى وتيارات متحالففة فقد تم الاطاحة بواحد أو اكثرا منها ، أو على الأقل التقليل من نصيتها ؛ لأن التناوب قد تجاوزها عرضاً .

د) إن في هذه الصيغة بروز لعامل الطائفية في اختيار المرشحين الفائزين ، قد يساوي نسج لوائح طائفية مستقلة لكل طائفة ، يجري على أساسها خوض الانتخابات .

مثال :

نفترض أن لوائح ثلاثة تناافست في دائرة مقاعدها ثمانية : ثلاثة شيعية ، ثلاثة سنية ، اثنان موارنة ، ونفترض أن حصة اللائحة الأولى كانت اربعة مقاعد ، وحصة اللائحة الثانية ثلاثة ، وحصة الرابعة مقعد واحد .

هنا يجري التناوب على النحو الآتي :

تختار اللائحة الأولى مقعداً شيعياً مثلاً ، وتختار الثانية مقعداً شيعياً فينتقل الخيار الى اللائحة الثالثة لتختار مقعدها الوحيد الذي تراه . وهكذا حتى استنفاد عدد المقاعد كما يتضح من الجدول التالي :

جدول رقم - ٥ -

			١ شيعي	١ سني	اللائحة الاولى
			١ شيعي	١ سني	اللائحة الثانية
			١ ماروني		اللائحة الثالثة

الملاحظ هنا ، ان خيار أي من اللوائح ليس حرّاً بالطلاق ، بل هو مقيد بخيار اللوائح الأخرى . فاللائحة الأولى هنا حرمت من مقعد ماروني ، مع أنها الأقوى ؛ لأن الائحتين الباقيتين سبقتاها الى اختيار مقعدي الموارنة .

## الصيغة الرابعة :

### الدائرة الوطنية مع اعتماد الصوت المناطقي والطائفي أساساً للتوزيع

تقترح هذه الصيغة تطبيق التمثيل النسبي على مستوى الدائرة الوطنية ، مع اعتماد القضاء أساساً للتوزيع المناطقي . وتقوم هذه الصيغة على معيار حسابي قاعدته الحصيلة من أصوات المناطق والطوائف .

تستند هذه الصيغة الى تحديد عدد مقاعد كل لائحة بناء على نسبة الأصوات التي نالتها ، ثم يجري بعد ذلك توزيع حصة كل لائحة باعتماد طريقة المعدل الأقوى من اصوات الطوائف التي اقترعت ، فالنسبة المعتمدة في هذه الصيغة هي نسبة عددية مطلقة .

يتم التصويت مرة واحدة وبدورة واحدة وللواحات مغلقة ، تسمى كل منها ١٢٨ مرشحاً ، وتتنافس في الدائرة الوطنية الكبرى (اي لبنان دائرة واحدة) واحتساب الأصوات في هذه الدائرة يتم على اساس النسبة مع التقيد «بنصاب الابعاد» ومقداره ١٠٪ كحد ادنى من مجموع اصوات الدائرة الوطنية ، والمنهجية التفصيلية لهذه الصيغة تقوم في الشكل والمضمون على العناصر التالية :

**أولاً- في الشكل :**

يجب ان يكون الترشيح ضمن لواحات مغلقة من ١٢٨ مرشحاً يتم ترتيب اسمائهم بشكل رقمي يتسلسل حسب حصص المذاهب في كل قضاء ، وليس على نحو استرسيالي من ١ الى ١٢٨ .

**ثانياً : في المضمون :**

لبنان دائرة انتخابية واحدة تسمى «الدائرة الوطنية الكبرى» ويتم احتساب الاصوات في هذه الدائرة على اساس النظام النسبي من دون تمييز مذهبي او مناطقي ، فتتال كل لائحة عدداً من المقاعد يعادل نسبة الاصوات التي تنالها على مستوى «الدائرة الوطنية الكبرى» . مثلاً ، اذا كان مجموع

اصوات الدائرة الوطنية الكبرى مليون صوت ، وحصلت اللائحة -A- على مئة الف صوت ، فإنها تحصل على ١٠٪ من مجموع الأصوات ، ما يؤهلها للفوز بـ ١٠٪ من مجمل مقاعد البرلمان (مع تدوير الكسور الاعلى) . وبهذا المعنى ، فإن نتائج الاحتساب على أساس النسبة في الدائرة الوطنية الكبرى هي التي تحدد عدد المقاعد لكل لائحة .

كل لائحة لا تحصل على نصاب الإبعاد (١٠٪ كحد ادنى) من مجمل أصوات الدائرة الوطنية الكبرى ، تفقد امكانية التمثيل بأي مقعد ، حتى لو كانت حصلت في اكثرب من قضاء ، على نسبة اصوات تفوق ما حصلت عليه اللوائح الاخرى المنافسة لها . وتعطي مقاعدها الى اللوائح المتباينة لنصاب الإبعاد بحسب النسب التي حصلت عليها .

بعد ان تحدد نتائج فرز الأصوات على مستوى الدائرة الوطنية الكبرى ، عدد مقاعد كل لائحة يصار للعودة الى اقلام اقتراع المذهب في كل قضاء على حدة لاحتساب حصة كل لائحة من المقاعد المذهبية لترتيب توزيعها على الفائزين من اللوائح (حسبما ينص القانون اللبناني) . وهذه العملية نصطلح على تسميتها آلية استيفاء مقاعد المذهب .

#### آلية الاستيفاء :

نعتمد نتائج اقلام مذهب ما في كل قضاء على حدة في تحديد عدد الأصوات التي تناطها كل لائحة عن المقعد الخاص بالمذهب نفسه ، ويتم تحويل هذه الأصوات الى نسبة مئوية ، ثم تضرب النسبة العائدية لكل لائحة بعد المقاعد الخصصية للمذهب المعنى في القضاء لحصول على عواملات التوزيع ، فتناول كل لائحة نصيباً من المقاعد يساوي معامل التوزيع الخاص بها ، مع استبعاد مؤقت للكسور العشرية ، ثم نحدد ترتيب المقارنة بين هذه الكسور (تنازلياً من الاعلى الى الادنى) لتوزيع المقاعد المتبقية على اللوائح حتى يتم استيفاء كل المقاعد .

مثال على ذلك : قضاء جزين مخصص له مقعدان للموارنة ومقعد للكاثوليك) .

اللائحة-A- نالت ٥٠٪ من اصوات الموارنة في هذا القضاء و٦٣٪ من اصوات الكاثوليك .

اللائحة-B- نالت ٣٣٪ من اصوات الموارنة و٢٥٪ من اصوات الكاثوليك .

اللائحة-C- نالت ١٧٪ من اصوات الموارنة و١٢٪ من اصوات الكاثوليك .

عملاً بعملية الاستيفاء نضرب٪ × عدد مقاعد الموارنة فنحصل على عامل التوزيع .

$$\text{معامل التوزيع للائحة A} = \frac{1}{25 \times 50} = 0.008$$

$$\text{معامل التوزيع للائحة B} = \frac{0.008 \times 33}{26 \times 25} = 0.009$$

معامل التوزيع للائحة C =  $\frac{0.008 \times 17}{34} = 0.003$  ، وهكذا بالنسبة للمقعد الكاثوليكي .

فتتحصل اللائحة-A- على مقعد للموارنة واللائحة-B- على المقعد الآخر .

المقعد الكاثوليكي تفوز به اللائحة-A- لأن معامل التوزيع هو الأعلى (انظر الجدول في قضاء جزين) .

في حال برز عدم تطابق بين عدد المقاعد التي تخصصها عملية الاستيفاء وبين عدد المقاعد التي حددتها نتائج الدائرة الوطنية الكبرى (التي هي المعيار الوحيد المحدد لعدد مقاعد كل لائحة) يحق للائحة غير المطابقة سلباً- ان تستعيد من اللائحة او اللوائح غير المطابقة ايجاباً مقاعدها التي انتقصتها منها عملية الاستيفاء الأولية من مخزون مقاعدها التي حصلت عليها في الدائرة الوطنية الكبرى . وتم هذه الاستعادة من بين تلك المقاعد التي بين معامل التوزيع الخاص بها الأقرب الى الفوز (اي ان التفاوت بينها وبين معامل المقعد الذي منحه الاستيفاء الأولي للائحة اخرى هو الأدنى بالمقارنة مع التفاوتات الامثل) . وهكذا تتطابق محصلة الاستيفاء مع نصيب كل لائحة من المقاعد . (انظر جدول رقم ٦) .

## **في الضوابط :**

- أـ عدد المقاعد الذي تحدده نتائج الدائرة الوطنية الكبرى لكل لائحة غير قابل للتناقص او للزيادة بفعل إجراء عملية استيفاء مقاعد المذاهب .
- بـ العودة الى القضاء هي فقط لاستيفاء مقاعد المذاهب التي ينص عليها القانون اللبناني ليتم توزيعها على اللوائح حسب معدلات نسبها ، كما جاءت في اقلام اقتراع المذاهب في الأقضية .

## **تقويم الصيغة :**

هذه الصيغة هي تطبيق جزئي لطريقة المعدل الأقوى . وجدتها هو تطبيق المعدل الأقوى للوائح مع مراعاة الصوت المناطقي والطائفي . قد يبدو للوهلة الاولى ان توزيع المقاعد على اللوائح بشكل حصص متناسبة مع عدد ما نالته من اصوات امر عادل محقق للغاية منه ، ولكن التعمق في فهم هذه الصيغة يقودنا الى إستخلاص نتائج ندرجها في الملاحظات التالية :

اولاًـ ان هذه الصيغة قد تؤدي الى اسقاط رئيس اللائحة ، خاصة اذا انتمى هذا الرئيس الى غير الطوائف الثلاث الكبرى (الشيعة ، السنة ، الموارنة )؛ لأن مبدأ الاستيفاء الطائفي للمقاعد قد يعطي اللائحتين الأولى والثانية كامل المقاعد المخصصة لطائفة ما بالشكل الذي يسقط رئيس اللائحة الثالثة المنتهي لنفس الطائفة ، في حين يفوز مرشحون في لائحته وهذا الأمر غير مألف مطلقاً في اسلوب اللوائح الانتخابية .

ثانياً :ـ تخلي هذه الصيغة من معيار ثابت يمكن اللجوء اليه حل الاشكالات التي قد يثيرها احتساب نصيب كل لائحة . ومن جهة اخرى ، فإن هذه الصيغة تتولى استخراج نوعين من النسب لمعرفة الفائزين ؟ بحيث يقتضي معرفة نسبة أصوات كل لائحة على المستوى الوطني لتحديد نصيبها من المقاعد ، ثم معرفة نسب اصوات المترشعين حسب انتماهم الطائفي داخل الأقضية لتحديد الفائزين بهذه المقاعد . وفي ذلك تبرز صعوبات حسابية .

ثالثاً : - تعزز هذه الصيغة طموحات الأقليات الطائفية المنعزلة التي ترى نفسها في ظل صيغة كهذه ضامنة للفوز بمقاعدها الطائفية ، فتشكل لائحة من المرشحين الضعفاء مع علمها بأن مصيرهم الفشل ؛ اذ ما يهمها هو الحصول على مقاعدها الطائفية فقط ؛ كون الصوت الطائفي هو الذي سيحدد الفائز بالمقعد الطائفي .

كما ان العودة الى فرز الأصوات مذهبياً في الأقضية التي تتعدد فيها المذاهب والمقاعد الطائفية هي خطوة الى الخلف ، في زمن يجري البحث فيه عن مخرج من المأزق الطائفي ومؤثراته ، خصوصاً وان العمل على تحقيق الانصهار الوطني والغاء الاعتبارات الطائفية اهم بكثير من العمل لأجل ملء مقعد مخصص لطائفة ما ، ويمكن تجاوز هذا المحظور عبر الاكتفاء باحتساب الصوت المناطقي فحسب ( وهي صيغة اولية غير مكتملة تحتاج الى بلورة ونقاش ) .

# جدول رقم ١

القضاء	المذهب	عدد المقدرين	عدد المقادع	نسبة/ اللائحة A	معامل اللائحة A	نسبة/ اللائحة B	معامل اللائحة B	نسبة/ اللائحة C	معامل اللائحة C	نسبة/ التوزيع المنوحة	المعامل المنوحة	القاعد
موارنة	موارنة	٢٠٠٠	٣	١١٠٠	١,٦٥	٥٥	-	٢٥	٠,٥٧	١	٠,٥٧	١
بعبدا	شيعة	١٣٠٠	٢	٣٠٠	-	٢٣	-	٨٠	٠,٤٦	١	٠,٣٠	١
درور	درور	١٤٠٠	١	٨٠٠	٠,٥٧	٥٧	١	٣٦	٠,٣٦	٧	١,٠٠	-
المنطقة	موارنة	٢٥٠٠	٤	١٣٠٠	١,٤٨	٣٧	١	٤٦	٠,٤٦	٢	١,٨٤	٢
أرثوذكسي	أرثوذكسي	١٢٠٠	٢	٤٠٠	٠,٦٢	٣١	١	٦٠	٠,٦٢	٨	١,٠٠	-
كليلوك	أرثوذكسي	٦٠٠	١	٨٠٠	-	٣٣	-	٣٠	٠,٣٣	١٧	١,٠٠	-
أرمن	أرمن	١١٠٠	١	٨٠٠	٠,٧٣	٧٣	١	٣٠	٠,٣٠	٥٠	٠,٥	-
الشووف	موارنة	١٧٠٠	٣	٦٠٠	١,٥٥	٣٥	٣	٤٧	٠,٤٧	١٨	١,٦١	-
درور	درور	٢٣٠٠	٢	٣٠٠	١,٥٤	٧٧	٢	١٩	٠,٥٥	٣	١,٠٠	-
سنة	سنة	٢٣٠٠	٢	١٠٠	١,٥٦	٤٨	٢	٣٩	٠,٥٦	١٣	١,٣٠	-
كليلوك	أرثوذكسي	٦٠٠	١	٢٠٠	-	٣٣	-	٣٠	٠,٣٣	١٧	١,٠٠	-
عليه	موارنة	١١٠٠	٢	٢٠٠	٠,٦٦	١٨	٢	٦٠	٠,٦٦	٢٧	١,١	-
درور	درور	٢٣٠٠	٢	٢٠٠	١,٦٦	٥٢	٢	٣٥	٠,٦٦	٧	١,٣٠	-
أرثوذكسي	أرثوذكسي	٧٠٠	١	٢٠٠	-	٥٧	-	٣٥	٠,٣٥	١٤	١,٠٠	-
جبل	موارنة	٢٢٠٠	٢	٢٠٠	١,٦٦	٦٢	٢	٦٠	٠,٦٦	٦	١,٦٦	-
شيعة	شيعة	٧٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	٤٣	١,٣٠	-
بعلبك	سنة	٦٠٠	٦	٣٠٠	١,٦٦	٤٠	٦	٦٥	٠,٦٦	١٢	١,٣٠	-
ستة	ستة	٩٠٠	٢	٣٠٠	٠,٦٦	٣٩	٢	٣٩	٠,٦٦	٣٦	١,٣٠	-
كليلوك	أرثوذكسي	٢٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	٦	١,٣٠	-
عكار	ستة	٦٠٠	٦	٢٠٠	٠,٦٦	٣٦	٦	٣٥	٠,٦٦	١٩	١,٣٠	-
أرثوذكسي	أرثوذكسي	١٨٠٠	٢	٧٠٠	٠,٧٢	٧٠	٢	٥٠	٠,٧٢	١١	١,٣٠	-
موارنة	موارنة	١١٠٠	١	٧٠٠	١,٦٦	٥٠	-	٣٥	٠,٣٥	١٨	١,٣٠	-
علوي	علوي	٤٠٠	١	٧٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٤	١,٣٠	-
طرابلس	ستة	٩٠٠	٦	٢٠٠	٠,٦٦	٣٦	٦	٣٥	٠,٣٥	٦	١,٣٠	-
بيروت	شيعة	١٦٠٠	٤	٣٠٠	١,٦٦	٣٦	٤	٣٥	٠,٣٥	١١	١,٣٠	-
أرمن	أرمن	٦٠٠	٢	٢٠٠	٠,٦٦	٣٦	٢	٣٥	٠,٣٥	١١	١,٣٠	-
أرثوذكسي	أرثوذكسي	٨٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٨	١,٣٠	-
موارنة	موارنة	١١٠٠	١	٢٠٠	١,٦٦	٣٦	-	٣٥	٠,٣٥	٢٥	١,٣٠	-
علوي	علوي	٤٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٥	١,٣٠	-
طرابلس	ستة	٤٠٠	٥	٢٠٠	١,٦٦	٤٠	٥	٥٠	٠,٥	٣٥	٠,٣٥	-
علوي	علوي	٦٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٦	١,٣٠	-
موارنة	موارنة	٤٠٠	١	٢٠٠	٠,٧٥	٣٦	١	٣٥	٠,٣٥	٣٥	٠,٣٥	-
كليلوك	أرثوذكسي	٨٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٧	١,٣٠	-
أرمن	أرمن	٦٠٠	٢	٢٠٠	٠,٧٥	٣٦	٢	٣٥	٠,٣٥	٣٥	٠,٣٥	-
أرثوذكسي	أرثوذكسي	١٢٠٠	٢	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٨	١,٣٠	-
درور	درور	٣٠٠	٢	٢٠٠	٠,٧٥	٣٦	٢	٣٥	٠,٣٥	٣٥	٠,٣٥	-
موارنة	موارنة	٤٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٢	١,٣٠	-
كليلوك	أرثوذكسي	٤٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٨	١,٣٠	-
أثنيات	أثنيات	٤٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٨	١,٣٠	-
أرمن	أرمن	٤٠٠	١	٢٠٠	-	٣٦	-	٣٥	٠,٣٦	١٧	١,٣٠	-
كسروان	موارنة	١٥٠٠	٥	١٥٠٠	١,٨١	٣٧	٣	٤٥	٠,٤٥	٧٧	١,٨١	-
البترون	موارنة	١٥٠٠	٢	٥٠٠	٠,٦٦	٣٣	٢	٥٣	٠,٥٣	١٤	١,٠٧	-
ستة	ستة	٢٥٠٠	٣	١٠٠	١,٢	٤٠	١	٣٦	٠,٣٦	٣٦	١,٠٨	-
طرابلس	ستة	٢٥٠٠	٣	٣٢	٠,٦٦	٣٣	٣	٤٠	٠,٤٠	٣٦	١,٠٨	-
الكرمة	أرثوذكسي	١٢٠٠	٢	٥٠٠	١	٣٣	١	٣٦	٠,٣٦	٣٦	١,٠٨	-
زحلة	كليلوك	١٨٠٠	٢	٥٠٠	٠,٦٦	٣٣	١	٣٦	٠,٣٦	١٧	١,٠٨	-
ستة	ستة	٣٠٠	١	٣٠٠	-	٣٣	-	٣٥	٠,٣٦	١٢	٠,٥	-
أرثوذكسي	أرثوذكسي	٧٠٠	١	٣٠٠	-	٣٣	-	٣٥	٠,٣٦	١٤	٠,٥	-
موارنة	موارنة	١٧٠٠	١	٣٠٠	-	٣٣	-	٣٥	٠,٣٦	١٨	٠,٥	-
شيعة	شيعة	١٧٠٠	١	٣٠٠	-	٣٣	-	٣٥	٠,٣٦	١٦	٠,٥	-
أرمن	أرمن	٣٠٠	١	٣٠٠	-	٣٣	-	٣٥	٠,٣٦	١٧	٠,٥	-

# تابع جدول رقم ١

	٢٢	٢١	٢٠٠٠	١	٠٦٦	٣٣	٦٠٠٠	١	١,٨٢	٥٦	١٠٠٠	٢	١٨٠٠٠	البقاء
-	٠,٧٤	٠,٤	١٠٠٠	١	٠,٥٧	٥٧	٦٠٠٠	-	٠,٧٩	٧٩	٢٠٠٠	١	٧٠٠٠	شبيه
-	٠,٧٧	٠,٧	١٠٠٠	-	٠,٣٣	٣٣	٢٠٠٠	١	٠,٥	٥٠	٣٠٠٠	١	٦٠٠٠	دورن
-	٠,٨٠	٠,٧	٥٠٠	١	٠,٥	٥٠	٢٥٠٠	-	٠,٤	٤٠	٢٠٠٠	١	٥٠٠٠	موارنة
-	٠,٨٧	٠,٧	١٠٠٠	-	٠,٣٣	٣٣	٢٠٠٠	١	٠,٥	٥٠	٣٠٠٠	١	٦٠٠٠	أرثوذكس
-	٠,٩٤	١,٢	٤٠٠٠	١	٠,٦	٣٠	١٠٠٠	١	١,١٦	٥٨	١٩٠٠	٢	٢٢٠٠٠	الزهارني
-	٠,٩٥	٢,٥	١٠٠٠	١	٠,٥	٥٠	٢٠٠٠	-	٠,٢٥	٢٥	١٠٠٠	١	٤٠٠٠	كاثوليك
-	٠,٩٤	١,٧	٢٠٠٠	١	٠,٦٦	٣٣	٤٠٠٠	١	٠,٥	٦٠	٦٠٠٠	٢	١٢٠٠	جزين
-	٠,٩٢	١,٢	٥٠٠	-	٠,٢٥	٢٥	١٠٠٠	١	٠,٦٣	٦٣	٢٥٠٠	١	٤٠٠٠	كاثوليك
-	٠,٩٦	١,٢	٣٠٠	١	٠,٤	٢٤	١٢٠٠	١	٠,٧	٣٥	٨٠٠٠	٢	٢٢٠٠٠	مرجعيون
-	٠,٩٣	٥	٢٥٠٠	-	٠,٢	٢٠	١٠٠٠	-	٠,٣	٣٠	١٥٠٠	١	٥٠٠٠	سنة
-	٠,٧٧	١,٧	٥٠٠	-	٠,٨٧	٦٧	٥٠	١	٠,٦٦	٦٦	٢٠٠٠	١	٣٠٠٠	دروز
-	٠,٧٢	١,٢	٥٠٠	١	٠,٨٣	٦٣	٢٥٠٠	-	٠,٩٥	٢٥	١٠٠٠	١	٤٠٠٠	أرثوذكس
١	٠,٨	٤	٤٠٠٠	-	٠,٤	٢٠	٢٠٠٠	١	٠,٨	٤٠	٤٠٠٠	٣	١٠٠٠	بنشرى
١	٠,٨	٢	٤٠٠٠	١	٠,٩	٣٠	٦٠٠٠	١	١,٥	٥٠	١٠٠٠	٣	٢٠٠٠	موارنة
١	٠,٧٦	١,٩	١٠٠٠	١	٠,٣	٣٣	١٧٠٠	٢	١,٩٢	٤٨	٢٥٠٠	٤	٥٣٠٠	زغرتا
١	٠,٧٨	٢,٦	١٢٠٠	١	٠,٣	٤٠	٢٧٠٠	١	٠,٩٦	٣٢	١٦٠٠	٣	٥٠٠	شبيه
-	٠,٧٨	١,٣	٤٠٠٠	٢	٠,٦٥	٥٥	١٧٠٠	١	٠,٩٦	٣٢	١٠٠٠	٣	٣٧٠٠	صور
-	٠,٧٨	١,٤	٣٠٠	١	٠,٦٦	٣٣	٧٠٠	١	١,١٥	٥٢	١١٠٠	٢	٢١٠٠	التبطية
-	٠,٧٨	١,٤	٣٠٠	١	٠,٦٦	٣٣	٧٠٠	١	١,١٥	٥٢	١١٠٠	٢	٢١٠٠	شبيه
٢١	٢١,٢٢	١٦,٧	١٧٧٦٠	٥٢	٥٦,٦٣	٤٦,٣	٤٢٥٠	٥٤	٣٢,٩٤	٤٢	٤٤٢٩	١٧٨	١٠,٢٨	بنت حبيب
														صيفا

## **الصيغة الخامسة :**

### **النظام الانتخابي المركب بمزيج من الاكثريية والنسبية**

تقوم هذه الصيغة على تقسيم الانتخابات النيابية الى جزأين لا مرحليتين ، عبر اعتمادها في آن معاً شكلين انتخابيين :

الأول : ويعتمد مبدأ الأكثريّة في الأقضية التي تعتبر الدوائر الانتخابية ، وذلك فيما خص مجموعة من المقاعد الموزعة طائفياً ومناطقياً . ولنفترض ان عددها يساوي ٨٦ مقعداً من اصل ١٢٨ (حوالي ثلثي عدد مقاعد المجلس النيابي) .

الثاني : ويتبع النظام النسبي في اختيار المقاعد الـ ٤٢ المتبقية في دائرة وطنية واحدة ودون توزيع لهذه المقاعد طائفياً .

#### **تقسيم الصيغة :**

قد تحقق هذه الصيغة نموذجاً انتخابياً متقدماً في لبنان ، وخطوة مدروسة بالتجاهين متكمالين لا متعارضين : تحقيق الانصهار الوطني المتدرج من جهة ، والحفاظ على حقوق الطوائف والمناطق من جهة اخرى ، وتشيلها تمثيلاً حقيقياً .

وسيفرز هذا الاتجاه مع الزمن تيارات واحزاباً وطنية ذات مواصفات سياسية ، ولعل هذه الصيغة تشكل خطوة في طريق الغاء الطائفية السياسية ، الغاء متريثاً محدوداً الاضرار .

ولاتؤدي هذه الصيغة بالمقابل الى تقسيم النواب ما بين وطنيين ومناطقيين ، كما يقال ، ولا الى توزيعهم في طبقتين ادنى واعلى . فتجرب تطبيق هذا البطام في انحاء من العالم لم تنقض الى ذلك ، كما لن يكون هناك اية ميزات قانونية تسمح بإيجاد تفاوت فعلي بين نواب الدائرة الوطنية ونواب الأقضية ، نعم ، ثمة تفاوت معنوي لا ضير فيه ، مقابل الايجابيات المرتبطة .

## خلاصة :

لقد كان طرح اعتماد الدائرة الوطنية - كما جاء في مشروع الرئيس الهاواي - هو الأول من نوعه ؛ إذ تجاوز حدود المطالبة العامة المألوفة في برامج قوى واحزاب كثيرة الى حيث وضعها ، وفي لحظة سياسية مؤاتية ، في سياق نقاش عريض يبحث في امر قانون الانتخاب عشية انتخابات ١٩٩٦ ، وبملاحظة الهنات القاتلة التي اعتبرت هذا المشروع في ظل نظام اكثري للتمثيل ، انبرت هذه الدراسة - وفي اطار تشجيعها لفكرة الدائرة الوطنية - الى محاولة اثبات امكانية تطبيق نظام التمثيل النسبي في دائرة وطنية تبقي على التوزيع الطائفي والمناطقي ، وهكذا وجدت نفسها في سياق بحثي معقد بعد ان حاولت تطوير نظام الانتخاب الحالي دون المساس بموانع التطوير فيه كافة والتي من بينها بل على رأسها الطائفية السياسية .

وبنتيجة بحث الصيغ السابقة أمكن لنا تكوين قناعة مؤداها ان انتخابات بالأكثريية في دائرة بحجم الوطن ستؤدي بالضرورة الى اغفال تمثيل شرائح كبيرة من المجتمع اللبناني ، قد تقترب احياناً الى حدود حرمان ما يقارب نصف قوى هذا المجتمع وفاعلياته من الحضور داخل الندوة البرلمانية .

ان انتخابات على هذا الأساس ستفقد المشاركة الشعبية جدواها وأثرها ، وتحرم الممارسة الديمقراطية من بلوغ المقاصد التي من أجلها وجدت عندما تحولها الى اطار وشكل يمكن التحكم بحدوده ومساحته .

ويظهر بالمقابل ان النسبية هي القاعدة السياسية الأفضل التي يمكن لها التأسيس لحياة سياسية انتخابية متدامجة (بضميمة الدائرة الوطنية) دون الإضرار بعدالة التمثيل ، ولا يمكن الوقوف بالمقابل امام التوزيع الطائفي والمناطقي للمقاعد على انه عقبة يتذرع التكيف معها في هكذا نظام ، فقد توصلت الدراسة الى طرح صيغ تفك عقدة هذه الأشكالية او تمهد لذلك . ولو اتا لاترمي في الآن عينه حمل تطيف الحياة السياسية على محمل الرضا والقبول .

وبالعوده الى الصيغ التي انطوت عليها هذه الدراسة . . .

تحاول الصيغة الثانية المبنية على قاعدة التمثيل النسبي والدائرة الوطنية رسم توزيع افتراضي كامل للمقاعد النياية بين لوائح متنافسة باعتماد طريقة هوندز ، وقد نالت كل واحدة منها نصيباً من الأصوات خولها الفوز بعدد من المقاعد وفق النظام النسبي ، وقد حافظت المقاعد مع ذلك على مسمياتها المناطقية والمذهبية . ولا يذهب بأهمية هذه الصيغة انها لا تفضي الى عدالة تامة في توزيع المقاعد ومحاباتها اللوائح الأقوى .

وتنتج الصيغة التالية مخارج متعددة اخرى ما بين اللوائح الفائز في اختيار نصيبيها من المقاعد . كمبداً التمثيل النسبي بالاستناد الى الصوت الطائفي / المناطقي ، ناهيك عن الصيغة الأخيرة المبنية على اساس نظام انتخابي مختلط ، وهي المعتمدة في العديد من الدول .

ويمكن القول ، ان بعض النقد المساق الى الصيغ المطروحة يطال في الحقيقة الواقع السياسي والاجتماعي في لبنان الذي يستقطب اهتمام الباحثين للتقليل من حدة اعتلاله ، والذي تبدو المحصلة فيه ان اي اصلاح سياسي لابد وان يطال اولاً الركائز التي يقوم عليها فساده والتي نرى الطائفية السياسية أولها .



## **الفصل الثاني**

# **الأحزاب في لبنان: بين الشرعنة والتقنين... اشكاليات الطائفية والسياسي**

**وجيه زغيب**



## مدخل

أصبح من المسلم به أن الأحزاب بوصفها مؤسسات سياسية - إجتماعية هي العمود الفقري للأنظمة السياسية في الديمقراطيات الحديثة التي تقوم أنظمة الحكم فيها على أساس المنافسة الحزبية القائمة على البرامج العامة الشاملة ل مختلف نواحي الحياة في الدولة .

في لبنان لا تزال الأحزاب تخضع لقانون الجمعيات العثماني الصادر عام ١٩٠٩ . ولا شك في ان اخضاع الأحزاب لقانون يرعى اوضاع الجمعيات الرياضية والفنية والثقافية والعائلية والخيرية الخ . . . منذ ذلك التاريخ دون اي تعديل او تطوير يطالان كل التحولات الكبرى في تاريخ لبنان المعاصر والحديث ، كما في العالم ، هو امر ان دل على شيء فإنما يدل على تخلف الحياة السياسية في لبنان بتداعيات تخلف النظام السياسي اللبناني بمجمله ، فكيف للحياة السياسية ان تخطو الى الامام في ظل نظام سياسي متخلّف !

ومن طريف المفارقات ان قانون الجمعيات المنوه به والذي ينظم فيما ينظم الأحزاب السياسية ، لا يعد تشريعًا شديد التخلف بالنظر الى تركيبة النظام السياسي اللبناني .

ان الحديث عن ضرورة سن تشريع عصري تنتظم في احكامه الحياة الحزبية لا يعدو كونه تبسيطاً للأمور من خلال انتقاء عبارات مسطحة ، يتتجنب اصحابها سبر عمق الواقع اللبناني ومشكلاته ، وتلمس الجرح بطريقة علمية ، هدفها معالجته وليس تسكينه . وهذا ما نحاول تبيانه فيما يلي :

### أولاً- المشكلة الطائفية :

من المفيد القول بدأية ان الحديث عن الطائفية وربطها بالمسألة الحزبية عن طريق محاولات الایحاء بوجود علاقة ما بين الأحزاب اللبنانية او بعض هذه الأحزاب وبين الواقع الطائفي للنظام اللبناني ، ومحاولة تصوير هذه الأحزاب على انها مساهم أساسية في خلق هذا الواقع ، هو في الحقيقة ، قول مردود ؛ كونه في أحسن حالاته يشكل تعاطياً مع النتائج ، بعيداً عن الأسباب ، أو بعبارة أدق ، هو محاولة تفسير لظاهرة الطائفية بعيداً عن أسبابها الحقيقية ، فالعلة الطائفية اما يتحمل النظام السياسي الطائفي وزرها اولاً ؛ نظراً الى تركيبة هذا النظام القائمة على اساس المعايصة والتوزيع الطائفي ، فكان من الطبيعي ان ينعكس هذا الواقع على كل نواحي الحياة السياسية ، ومن ضمنها تشكيل الأحزاب .

ولعل الحجة الأساسية فيما قلنا ان تأسيس الدولة كمنظومة سياسية تشريعية متكاملة ، بدءاً بالنظام التأسيسي لها ، وصولاً الى القرارات الادارية فيها ، هو عمل سابق على تأسيس الأحزاب ، بل هو الواقع والاطار العام والبيئة التي تنشأ فيها الأحزاب ؛ ولذلك و بما ان النظام السياسي للدولة اللبنانية هو نظام طائفي ، فلا بد ان تتأثر الأحزاب اللبنانية بأطر هذا النظام في حركتها ، وبالتالي ، فإن الخلل في دور الأحزاب اللبنانية يرجع الى خلل في مجال عمل هذه الأحزاب ، أي في المسرح السياسي المتمثل بالنظام وليس في التركيب البنائي للأحزاب . وهكذا ، فإن البحث لا بد أن ينصب على معالجة العلة في النظام السياسي ، لا محاولة تقنين نتائجها .

## **ثانياً - الممارسة السياسية والممارسة الحزبية :**

تنحكم الممارسة السياسية في لبنان بالأطر والاعتبارات الطائفية حتى داخل مؤسسات الدولة ؛ والسبب في ذلك يعود للذئنية الطائفية المتأتية عن نظام «الكوتا» وتوزيع الحصص طائفياً ، وفي هذه الممارسة استبعاد مطلق للأحزاب بوصفها حالات جماهيرية ، عن المشاركة في ادارة دفة الحكم ، فالنظام اللبناني لا يعترف اصلاً بالاحزاب لاسيما وان الدستور اللبناني لا يقيم الحياة السياسية على أساس حزبية ، بل انه لا يشير حتى الى وجود الأحزاب . وهنا ، يتبدادر فوراً للذهن تساؤل هو : هل ان مجرد صدور تشريع جديد للأحزاب يعني مشكلة النظام السياسي في لبنان حتى لو بذاك التشريع جملة نصوص لا تمت الى مجلمل الناظم القانوني والسياسي والاجتماعي بأية صلة؟

لسنا هنا في وارد مناقشة الممارسة الحزبية على المستوى الداخلي للأحزاب اللبنانية وما اذا كانت صحيحة أم لا ، لكن الواضح ان هذه الممارسة تختل على المستوى الوطني العام عندما تصطدم بحوائط التوازن الطائفي والمحض المحددة طائفياً واقتاعياً من مؤسسات الدولة . وهذا ايضاً تساؤل آخر يبرز ، وهو هل ان صدور قانون للأحزاب يعني إقامة الممارسة السياسية على أساس حزبية؟ واذا كانت الاجابة ايجاباً ، كيف تستطيع الأحزاب اللبنانية (اللطائفية) ان تدخل المعترك السياسي اللبناني الطائفي؟!

كيف يمكن لحزب لبناني (لا طائفي) ان يعد للانتخابات الرئاسية كادراً غير ماروني من كوادره؟ وكيف يطرح برنامجاً لحكومة ظل برئاسة غير سني؟ وكيف يرشح لرئاسة مجلس النواب احداً من نوابه غير الشيعة؟ بأية ذريعة يبرر حزب (لا طائفي) مشاركته في تعريف المؤسسات والمناصب داخلياً تجاه محازيه؟

لما كان النظام السياسي اللبناني قائماً على جملة توازنات فيها من الغرابة ما يجعله نظاماً فريداً لا ينتمي الى أي غوذج معروف في انظمة الحكم ،

فهو كما يصفه الدكتور محمد المجدوب «نظام سياسي غريب عجيب ووحيد فريد ومدهش ، يستعصي على كل تصنيف ، ويتمرد على كل تحليل ، واذا كان الدكتور Van Zealand الخبير الاقتصادي ورجل الدولة البلجيكي قد اعتبرته الحيرة لدى اطلاعه على سير نظامنا المالي والاقتصادي ، فلم يجد من نصيحة يزودنا بها سوى نصيحة الاستمرار في ما نعمل وعدم التفكير في التغيير ، فإن نفس الحيرة أصابت الباحثين والمفكرين السياسيين والاجتماعيين الذين خاضوا نفس التجربة في محاولة فهم نظامنا السياسي»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول د . مجدوب : «قام الاستاذ كلود Donance ، أحد أساتذة كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف بنفس المحاولة ، وانتهى إلى نفس التبيجة والفكرة ، لقد استعرض مختلف النظريات الدستورية والقانونية المعروفة ، ودرس مختلف مفاهيم الديمقراطية السياسية ، عله يجد وصفاً دقيقاً وصحيحاً لنظامنا السياسي ، فلم يعثر على شيء ، واضطر في نهاية المطاف إلى تبني النظرية التي استمد منها الاستاذ هدسون فكرة توازن القوى»<sup>(٢)</sup>.

ان الخلل الأساسي يكمن في عدم اضطلاع الأحزاب اللبنانية بدورها السياسي الحقيقي من خلال المؤسسات الدستورية ، وعدم الاعتراف لها بالحق بالقيام بهذا الدور .

سبقت الإشارة الى ان الدستور اللبناني لا يعترف بوجود الأحزاب في الحياة السياسية اللبنانية ، ولا يشير اليها في نصوصه .

جل ما يحتويه الدستور اللبناني في هذا الشأن هو نصه على «حرية تأليف الجمعيات .. ضمن دائرة القانون» في المادة ١٣ منه .

(١) د . محمد المجدوب ، «الاحزاب السياسية والانماء» . ورقة مقدمة الى ندوة الدراسات الالكترونية : «العملية الانتخابية والديمقراطية في لبنان» ، إشراف د . رياض الصمد و د . سمير صباغ ، العدد ٣١ ، ١٩٧٨ ، ص ٥٦-٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦

من هنا ، تبرز الضرورة الملحة لارساء الحياة السياسية في لبنان على اساس من الديمقراطية القائمة على المشاركة الحزبية في صنع القرار السياسي عبر المؤسسات الدستورية ؛ ب بحيث تنتفي النظرة السلبية الى الأحزاب والتي تكرست على مستويين :

- الأول ، في تعاطي الدولة مع الظاهرة الحزبية بطريقة سلبية .

- الثاني ، في النمط الذي كرسه الحرب اللبناني وطبعت به الظاهرة الحزبية ؛ بحيث أصبح مفهوم «حزب» مرادفاً لمعنى «ميليشيا» .

ان اعرق الديمقراطيات في العالم تقيم عملية الحكم والتمثيل السياسي على اساس الحزبية . فالاحزاب تسهم في تكوين الارادة السياسية والتعبير عنها<sup>(١)</sup> هذا فضلاً عن كون الحركة الحزبية في الأصل - بالمعنى الديمقراطي - تهدف وتساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم<sup>(٢)</sup> .

يقودنا هذا الى ضرورة تنظيم الحياة السياسية في لبنان على أسس حزبية ، وليس تنظيم الأحزاب السياسية اللبنانية من خلال تشريع يدجنهما في الإطار العام للنظام السياسي اللبناني .

وهكذا ، يصبح تقوين الحياة الحزبية علىخلفية مدرسة هدفها قيام احزاب ذات توجهات محسوبة ومحددة سلفاً ، تتضاعل معها اهمية هذه الأحزاب ؛ لأنها لا تعود كونها تجويضاً للديمقراطية .

ان اخطر ما في المشاريع التشريعية المقترحة للحياة الحزبية في لبنان هو وسم كل من الأحزاب العاملة باسم النظام اللبناني ، وجعل الحزب صورة مصغرة عن صيغة هذا النظام .

في حين ان نشأة الأحزاب في الأصل تستند الى فكرة ضرورة التأثير على السلطة ان لم نقل تغييرها بالطرق الدستورية .

---

١- المادة ٢١ من دستور جمهورية المانيا الاتحادية بنفس المعنى .

٢- المادة ٣ من دستور المملكة المغربية لعام ١٩٧٠ .

## **ثالثاً - الأحزاب الطائفية والأحزاب العقائدية الدينية**

ثمة علاقة جدلية بين الطائفية والنظام السياسي اللبناني . فأولى علل هذا النظام هي الطائفية كما سبق وذكرنا كما ان النظام نفسه ، يعيد بدوره انتاج الطائفية بصيغ مختلفة ودينامية ؛ لهذا ، فإنه من الاجحاف زج الأحزاب السياسية في هذه الجدلية وإعتبارها مسؤولة عنها .

أما الأحزاب بالمفهوم العقائدي الديني فهي ليست احزاباً طائفية ، بل أنها أحزاب سياسية . تقوم على مفاهيم عقائدية واجتماعية ، تبع من الرسائلات السماوية . وهي اذ تقدم الحلول من خلال برامجها (من وجهة نظرها) لختلف القضايا العامة في الدولة فإنها لا تختلف في شيء عن الأحزاب المستندة الى ايديولوجيات فلسفية وسياسية وضعية . وطالما ان الحزب ، أي حزب ، ينطلق من مجموعة قيم تمثل عقيدته فلا يمكن منعه من ممارسة العمل السياسي الديمقراطي .

إن المشكلة تكمن في قيام النظام اللبناني على أساس توازن القوى <sup>(١)</sup> . حيث تدخل في المعادلة جملة توازنات طائفية ، اقطاعية ، عشرائرية ، تنجم عنها الصيغة السياسية للنظام اللبناني بمفرداتها الفريدة ، كالمشاركة والتوازن الطائفي ، والعيش المشترك الخ . . . هذه الصيغة التي تكرس انتماء «وسيطاً» بين المواطن والدولة هو الانتماء الطائفي الذي يؤسس ولاء للطائفة ، قد يتقدم احياناً على الولاء للوطن لدى البعض ، أو بمعنى أصح ، يؤسس لولاء طائفي - وطني .

ولما كانت الأحزاب هي مؤسسات سياسية ، أساسها الاحتجاج على هذه الصيغة والعمل لأجل نقضها ، فإنه من غير المنطقى الزام هذه الأحزاب بتبني نفس الصيغة ورعايتها في هيكلياتها وأعضائها وطريقة الانساب اليها .

انه من غير المقبول ان تصبح الأحزاب في عملها وتركيبتها اجتراراً للنظام اللبناني ، واعادة انتاج لصيغته في التوازن الطائفي من خلال

١- د. محمد المجدوب ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

تشريعات تضع القيود على ممارسة العمل الحزبي ، وعلى التحرب اصلاً ، وهو ما نجده في اقتراحات ومشاريع تدعوا إلى فرض توزيع طائفي على الأحزاب في اختيارها للمنتسبين أو القائمين عليها ، وهو ما ينسحب حكماً على رؤاها ومفاهيمها .

ان ذريعة إلغاء الطائفية والشكوى من النظام الطائفي ، لا تتفق مطلقاً ، بل هي تتعارض تماماً مع عملية تطبيق الأحزاب وجعلها تحالفات طائفية متعددة مصطنعة . إن في ذلك طعنة للديمقراطية في الصميم .

فمن جهة أولى ، لا تنشأ الأحزاب والأنظمة الحزبية بمرسوم ولا بارادة فرد واحد ، بل هي وليدة الظروف الاجتماعية وال حاجات الشعبية<sup>(١)</sup> ، في إطار مفاهيم ورؤى سياسية واجتماعية .

وليس المجتمع اللبناني وحده يتسم بسمة التعدد الطائفي ، بل كثيرة هي المجتمعات التعددية . أما الصيغة السياسية لحكم المجتمع اللبناني ، فهي فريدة حقاً ونعتقد ان المستفيدن من هذه الصيغة لم يجدوا وسيلة الاتوصلاها بهدف ترميمها واستمراريتها ، حتى وصل بهم الأمر الى فكرة تقييد العمل الحزبي عن طريق تطبيق الأحزاب بذريعة الوصول الى الغاء طائفية النظام .

ومن جهة ثانية ، ليس تقييد العمل الحزبي الالتجاؤزاً فاضحاً للمبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية .. وتجاوزاً لمبادئ الديمقراطية . فحق تأليف الأحزاب والانتساب - غير المشروط - اليها «هو من الحقوق الأساسية التي تنم عن قيام الديمقراطية قياماً صادقاً اذا ما كانت هذه الديمقراطية مبنية على الاقرارات بالحربيات السياسية .. ان كل قيد يكون من اثره أن يرفع حاجزاً أمام حرية تأليف الأحزاب ونشاطها لا يعني الا انتقاصاً للديمقراطية الحقة»<sup>(٢)</sup> .

---

١- المرجع السابق نفسه .

٢- د. ادمون رياط ، «الوسيل في القانون الدستوري» ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٧٤١ .

إن حرية الرأي وحرية التعبير عنه هما من أبسط الحريات التي كرستها مبادئ الديمقراطية ، ولن يستحرر العامل الحزبي والانضمام إلى الأحزاب إلا شكلاً من أشكال التعبير عن الرأي ونشره ، عن طريق ممارسة حق تأليف الجمعيات والأحزاب ، والذي يفترض أن ثمة اقراراً في الدولة بحق المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية<sup>(١)</sup> ، خصوصاً وأن الحزب هو التجلّي الفعلي للتغيير الجماعي عن المفاهيم والعقائد والأراء ، بوصفه اجتماعاً اشخاص يعتقدون العقيدة السياسية نفسها ، كما عرفه بنجامان كونستان .

وفي اعتقادنا ان الهدف الكامن وراء محاولة تحرير مشاريع تتضمن في أحکامها نصوصاً تفرض التعدد الطائفي ضمن الحزب الواحد ما هو إلا محاولة لتكريس وثبت نظام الكوتا الطائفية ، وارسال لمبدأ التوزيع الطائفي في مختلف نواحي الحياة السياسية والإجتماعية ؟ بحيث يتذرع على الأحزاب السياسية ، بوصفها أدوات تغيير ، إجراء أي تغيير بعد ان تصبح هي نفسها غارقة في مستنقع الطائفية .

ان الدروس الحقيقية لبعضها البعض يثبت ، بما لا يقبل الشك قصورها وتخلوفها على المستوى العلمي ؛ اذا لا شرعة حقوق الإنسان ، ولا العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية ، ولا الاتفاقيات الدولية ، ولا حتى الأعراف والنصوص الداخلية ، تمنع مواطناً من الانتساب لحزب بسبب انتسابه الطائفي . أو تدفع آخر للانتساب إلى حزب لا يؤمّن بمبادئه ، لتوفير التنوع الطائفي ، ان التنوع الطائفي أصلًا غير مفترض داخل الأحزاب ؛ لأن الأحزاب هي ردة على الطائفية ، خصوصاً في لبنان ؛ حيث النظام الطائفي سبق في وجوده على أيّة تجمعات سياسية أو حزبية .

ولسنا نرى في مشروع لتقيد العمل الحزبي بهذه الطريقة ، مع كل ما فيه من مخالفات للحريات والحقوق الأساسية المكرسة عالمياً ، الاسبليلا

---

الملحق السابق نفسه

للتضييق على الأحزاب العقائدية الدينية بأسلوب يخفي اللامساواة الحقيقية بين الطبقات والاحتكار المطلق لحرية الرأي والتعبير والتنظيم ، اي المساواة الفعالة في المجتمع الحديث والتي يتربّط عليها نتائج سياسية مباشرة حيث يصبح الصراع بين الدين والدولة .. ايديولوجية تبرر ضرب حرية الاعتقاد الأساسية ، ووسيلة للتغطية على انعدام هذه الحرية في الواقع والممارسة<sup>(١)</sup> . ان التعاطي الرسمي السليبي من قبل الدولة مع الأحزاب العقائدية الدينية واعتبارها أحزاباً طائفية قد تكون احدى نتائجه دفع هذه الأحزاب الى خيارات ليست مطروحة في برامجها ؛ اذ قد تجبر - وفق المنطق الطبيعي للأمور - على القيام برد فعل ، قد ترافق «بممارسة طائفية وبغيره حقيقة على الذات وبالتعصب ورفض الحوار بين الأديان ، بما في ذلك الأديان أو العقائد الحديثة للنخبة ، كنوع من التحدي للطرف الذي يشعر كما لو كان مهدداً بالانكفاء الى موقع الأقلية السياسية . واذا كانت دولة النخبة العصرية متسامحة مع الأديان وضامنة لحريات الاعتقاد الديني فلأنها ليست مهددة ابداً على هذا الصعيد»<sup>(٢)</sup> .

ان مفهوم الديموقراطية يتعارض تماماً ، بل يتناقض مع فكرة تقييد حرية الاعتقاد ، والتعبير عن الرأي ، وتأليف الجمعيات ، والانتساب اليها ، عبر ما يعرف بالعمل الحزبي السياسي فمبرر وسبب وركيزة الديموقراطية هو التعدد والتنوع ، والاختلاف الفكري والعقائدي في الصراع والمنافسة في الأطر الحضارية السليمة» . فالجماعة تتكون من قوى اجتماعية وسياسية وثقافية متعددة ومتعارضة بالضرورة ، وإلا لما كان هناك حاجة لالسياسة ولا للثقافة<sup>(٣)</sup> .

من هنا ، فإن عملية تحديد النظام اللبناني تفترض أولاً حجب الاعتبارات الطائفية ، ومنع تداخلها مع الممارسة السياسية ، وعدم تأثيرها

١- د. برهان غليون ، «المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات» ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٧٩ ، ص ١٣ .

٢- المرجع نفسه .

٣- المرجع السابق نفسه ، ص ١٠٧ .

في عمل المؤسسات الدستورية والسياسية للدولة ، بحيث ان انشاء نظام ديمقراطي جديد بكل معنى الكلمة يستوجب « تحديد التمايزات العمودية والغاءها وكسر الحدود الطائفية ، فلاتقوم الوحدة الاجتماعية ، اذن ، على ازالة كل تمايز ونزاع ، لكنها تقوم على تحويل التمايز من تمايز قاطع يشق المجتمع الى جماعات كاملة الاختلاف ، تمنع أي حراك ، وتجعل الصراع على السلطة صراعاً ميكانيكياً ، عصبياً ، الى تمايز قائم على النزاع من أجل غودج أو مثال واحد يحتذى<sup>(١)</sup> .

وعليه ، فإن التطبيق على الأحزاب العقائدية الدينية ليس الا خنقاً للحريات الأساسية التي أصبحت مكرسة « بطريقة تجعل المناقشة فيها ضرباً من مناقشة البديهيات » .

فالأنحازب العقائدية الدينية هي احزاب بكل معنى الكلمة ، شأنها في الممارسة السياسية شأن الأحزاب المستندة الى عقائد وضعية . والإختلاف هنا هو في مصدر العقيدة التي انشئ الحزب على ضوئها . فالاولى ترجع الى الرسائل السماوية فتستقي منها الأفكار والتعاليم والقيم وتحاول تجسيد ذلك عبر الممارسة الخزبية الديمقراطية ، بينما الثانية تستند الى تعليم انسانية واضعواها من البشر ، وتحاول ايضاً تجسيد القيم التي تتبعها من خلال العمل الخزبي .

والحقيقة التي لا غبار عليها هي ان « الطائفية ليست الدين ولا التدين ، اما هي بعكس ذلك تماماً ، اخضاع الدين لمصالح السياسة الدنيا ، سياسة حب البقاء والمصلحة الذاتية والتطور على حساب الجماعات الأخرى . في حين ان الدين هو اكبر سد ضد الطائفية<sup>(٢)</sup> .

انها خطوة فريدة تلك التي يخطوها مروجو هذا المشروع الذي يهدف الى خنق الحياة الخزبية ، خطوة كبيرة بلبنان الى الوراء ، لم تجرؤ حتى الملكيات المطلقة على القيام بها . فمسألة الحريات السياسية ، ومنها حرية

١- المرجع نفسه ، ص ١٧-١٨ .

٢- المرجع نفسه ، ص ٢٠-٢٢ .

تأسيس الأحزاب والانضمام إليها صارت من المسلمات .

وفي نظرة إلى أعرق الديمقراطيات الغربية نجد الأحزاب العقائدية الدينية تتمتع على مرّ التاريخ بالحرية والمساواة مع سائر الأحزاب الأخرى ، ولم تتعرض للمنع أو القمع . ففي البلاد الواطئة ، حيث تأثير الكنائس والفرق الدينية كان كبيراً دائماً ، تكون الحزب المناهض للثورة بفضل اتباع كالفن ليقاوم الحزب الكاثوليكي المحافظ ، وفي سنة ١٨٩٧ قامت فئة من البروتستانت المتزمتين ، فأنشأت حزب المسيحيين التاريخيين احتجاجاً على تعاون الكاثوليك والمناوئين للثورة ، وتدخلت منظمات كاثوليكية ان لم نقل الاكليروس بالذات ، مباشرة في خلق اللجان المدرسية الكاثوليكية مقاومة قوانين البوس الصادرة سنة ١٨٧٩ حول التعليم العلماني والحماية التعليمي الدينى ، وذلك في كل البلاد البلجيكية .

و عملت هذه اللجان على سحب كل الأولاد من المدارس الرسمية وزيادة المدارس الخرجة ، وفي سنة ١٨٨٤ تحولت هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي الذي أصبح من أقوى الأحزاب تنظيمياً في أوروبا . . . و تجب الاشارة إلى الدور المساعد للجمعية الكاثوليكية للشبيبة الفرنسية (A.C.J.F) ، وفروعها المختلفة المتخصصة (الشبيبة العامة المسيحية ، والشبيبة الطلابية المسيحية ، والشبيبة الزراعية المسيحية) فهي ان لم تتدخل كمؤسسة فإنها قدمت الكادرات والمناضلين من الحزب ، سواء على المستوى الوطني أو على المستويات المحلية . و يبدو أن حزب العمل الكاثوليكي Action Catholique لعب دوراً مشابهاً ولكن تدخل الاكليروس كان مباشراً في الغالب<sup>(١)</sup> وكذلك كان الحال في المانيا<sup>(٢)</sup> . وجدير بالذكر ، ان الايديولوجيات الدينية لعبت دوراً هاماً في انشاء الأحزاب والنظام الحزبي في أوروبا . ففي البلاد الواطئة مثلاً انقسم الاتجاه المحافظ إلى حزبين ، هما حزب المحافظين الكاثوليكي ، وحزب المحافظين البروتستانت الذي انشق عنه فيما بعد حزب المسيحيين التاريخيين .

١- موريس ديفرجيه ، «الاحزاب السياسية»، بيروت ، دار النهار ، ١٩٨٣ ، ص ١٤ - ١٥ .

٢- المرجع السابق نفسه

أما على صعيد الممارسة فقد اتخذت العقيدة لدى بعض الأحزاب المعاصرة طابعاً دينياً، يعطي هذه الأحزاب سيطرة مطلقة على حياة المنتسبين إليها<sup>(١)</sup>.

ان الاشارة هنا الى وجود مثل هذه الأحزاب في الغرب ليست من قبيل التبرير لقيام أحزاب طائفية ، بل هي تأكيد لفكرة التفريق بين الأحزاب الطائفية والأحزاب الوطنية على مستوى الممارسة . فالأنجذاب المنوه بها في الغرب تحمل عناوين دينية الا ان ممارساتها السياسية بعيدة عن الطائفية ، وبالتالي ، فلامبرر لقمع الأحزاب الوطنية في لبنان بذرية التسمية أو اللون الغالب لمحاذبيها .

ان الحديث عن قيام احزاب (لا طائفية) يكرسها قانون جديد بالصيغة المطروحة - أي فرض التعدد الطائفي في قيادة الحزب - يشكل اعادة انتاج لقاعدة ٦٦ مكرر<sup>(٢)</sup> .

في حين ان المطلوب للحد من الوازع الطائفي وإضعاف الشعور المذهبي ليس حظر العمل الحزبي على الأحزاب العقائدية ، بل المطلوب هو مراقبة برامج وخطط الأحزاب ، حتى اذا ما تبين ان هذه البرامج تمس الحياة الديمقراطية والسياسية القائمة على أساس احترام الآخر في رأيه وعقيدته ومذهبة وفكرة من خلال محاولات الغائه وفرض عقيدة ما بالعنف جرى حظر هذه البرامج وحضر عمل الأحزاب التي تعتنقها وتقاربها .<sup>(٣)</sup> المهم هو عدم استئثار العقائد الدينية في التحرير الطائفي والمذهبي ، وعدم استشارة العصبيات الدينية في العمل السياسي ، ويعنى مباشر ، ان صيغة المراقبة يجب ان تطال فقط اسلوب عمل الحزب لبلوغ أهدافه . فيحضر عمل الأحزاب التي تدعى الى العنصرية أو المذهبية ، أو تحاول بلوغ ذلك بالعنف .

١- المرجع السابق نفسه ، ص ٣ .

٢- انظر : محمد فنيش (نائب) ، مقابلة ، الحوادث ٣/٣ .

٣- انظر : ، كريم مروة (نائب الامين العام للحزب الشيوعي اللبناني) ، مقابلة ، نداء الوطن ٢١/٣/٩٥ ، وانعام رعد (رئيس الحزب السوري القومي - المجلس الأعلى) ، مقابلة ، نداء الوطن ٧/٣/٩٥ ومنير الحاج (نائب السابق لرئيس حزب الكتائب اللبنانية) ، مقابلة ، نداء الوطن ٨/٤/٩٥ .

إن مفهوم الديقراطية لا يمنع قيام احزاب يتم وصفها بالفتوية ، من ناحية الانتماء لالممارسة ؛ بسبب غلبة لون ديني معين على المتنسبين اليها . ولذلك ، فإن محاولات قمع مثل هذه الأحزاب التي تعمل في الإطار الديقراطي ستحول هذه الأحزاب من سند للديمقراطية البرلمانية الى خصم موضوعي لها<sup>(١)</sup> .

الأهمية كل الأهمية تكمن في برنامج الحزب وطرحه السياسي ، وهذا ما يجب المحاسبة على أساسه . أما محاسبة الحزب بالاستناد الى انتماء محازبيه لأي من الطوائف ، ومحاولة حظره على هذه الخلفية ، فلا يمكن وصفها الا بالتمييز على أساس الدين والطائفة ، وهو ما حرمته كل الاتفاقيات الدولية ، وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ان ارساء المساواة في لبنان لا يكون بممارسة القمع وختق الحريات السياسية ، بل في ضمانة هذه الحريات .

ليس قانوناً وطنياً ذلك الذي يكون محوره التوزيع العددي الطائفي الملزم داخل الأحزاب ، في حين يترك ذكر أهم المبادئ التي يجب أن يضمنها ويكرسها . فأين النص على صيانة حرية الرأي والمعتقد السياسي ؟ أين النص على صيانة الطرق الديقراطية لتداول المسؤوليات في الأحزاب ؟ أين النص على عدم السماح بمس حرية الأحزاب والنص على احترام دساتير الأحزاب لدستور الدولة ؟

---

١- رغيد الصلح ، مقابلة ، الحياة ٣/١ ، ١٩٩٥ .

## خلاصة

ضرورة هي إقامة الحياة السياسية في الدولة اللبنانية ومؤسساتها الدستورية على أساس ديمقراطية صحيحة تضطلع فيها الأحزاب بدور ريادي على مستويات التمثيل الديمقراطي .

وهذه الضرورة ، لا ينبغي أن تشكل مدخلاً لتعزيز التصدعات الاجتماعية في لبنان بهدف ترسیخ العادات والتوازنات الراهنة في صيغة النظام الطائفي الحالي . فالطائفية لا يمكن أن يكون المدخل إلى الغائبة عن طريق تكريسها في المؤسسات السياسية التي تشكل نقضاً لها ، أي الأحزاب السياسية التي تشكل صيغة لتنظيم الجماعات وإطلاق ارادتها في البناء الوطني ، إن على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، خصوصاً وأن هذه الأحزاب ليست إلا مؤسسات ديمقراطية ، تتم بواسطتها المساهمة الشعبية في ادارة الشؤون العامة للدولة والأمة . وبقدر ما تكون الممارسة الحزبية عريقة وحرة لدى شعب من الشعوب ، بقدر ما يكون هذا الشعب يعيش ديمقراطية حقة . فالانتظام الحزبي هو رديف للممارسة الديمقراطية ، من هذا المنطلق ، يلاحظ أن النظام في لبنان أسهم على العكس من ذلك بإرساء التفكك السياسي والإجتماعي<sup>(١)</sup> .

والمسؤولية كل المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق هذا النظام ؛ الذي ما فتئ المستفيدون منه يحاولون إعادة إنتاجه بصيغ مختلفة ، تحمل في طياتها ذات المضمون الفاسد . فليست مشكلة لبنان ولا ميزته التعدد الطائفي والديني ، بل المشكلة هي الممارسة الطائفية للنظام التي أدت إلى تأسيس الفيدرالية الطائفية والدينية اللبنانية ، والسعى الدؤوب لدى أرباب هذا النظام إلى تطويره وتأييده<sup>(٢)</sup> .

وحل المشكلة لا يكون بضرب الحياة الحزبية وشلها . فالدولة اذا ما

١- انظر : برهان غليون ، «المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات» ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ وما بعدها

٢- انظر : د . زياد الصمد ، «المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة : النموذج اللبناني» بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ ، ص ١٨٨

ارادت التدخل لتقويم الحياة السياسية في لبنان ، يجب أن يكون تدخلها بالشكل الذي لا يبقى على القاعدة القديمة في حل القضايا بإيقائها من دون حل<sup>(١)</sup> . فالأزمة هي في الذهنية الطائفية المستحكمة في الأداء السياسي وطبع عمل المؤسسات الدستورية بهذا الطابع . فهل يكون الحل بنقل أزمة النظام الى وسائل التغيير لتصبح معتلة بنفس العلة؟

ان فرض التوازنات الطائفية داخل الأحزاب ، تجعل من هذه الأحزاب صورة على شاكلة النظام اللبناني ، كما سبق شرحه ، وتجعل الإنتساب الى الأحزاب يستلزم ما يشبه الترخيص اللاحق ؛ بحيث تصبح مخالفته قواعد التوازن الطيفي داخل الحزب السياسي مما يستوجب سحب الترخيص منه عن طريق حظره أو الادعاء لدى القضاء لأجل حله بسبب المخالفة المذكورة . والقضاء الذي لا يمكنه التطبيق القوانين لن يكون بإمكانه إلا الإستجابة لطلب السلطة السياسية في هذا الشأن ؛ لأنه محكوم بوجود نص قانوني يلزم الأحزاب بمراعاة التوازن الطيفي تحت طائلة الحل .

إن فرض قانون قمعي يعني ان الحرية تتقلص ، وما يقال عن قانون في هذا الجو قد يكون للتضليل ، الأمر الذي يشيع تخوفاً على الحريات<sup>(٢)</sup> .

بعد كل الذي ذكر يمكننا الاقتناع بنتيجة على قدر من الأهمية ، تقوم على فكرة ابقاء الحال على ما هي عليه اذا كانت احكام القانون المعمود سوف تفقدنا مزايا قانون الجمعيات العثماني ، دون ان تعوض جوانب النقص فيه بنصوص أكثر تطوراً وتقدماً .

---

١- المرجع السابق نفسه .

٢- انظر ، شكيب قرباوي (نقيب المحامين) ، مقابلة ، النهار ١٣/٢ ١٩٩٧



(الفصل الثالث)

**أشهر كتبية الأدبية في لبنان:  
الخيارات والمشاريع المطروحة**

وجيه زغيب

## مدخل

الادارة هي نشاط منظم هدفه تنفيذ سياسات معينة ، وهذا النشاط هو سمة المجتمع البشري على مر التاريخ ، وقد اتخد صوراً وانماطاً متعددة ومتغيرة بتغير مفاهيم الأطر الاجتماعية ، لاسيما بتغير مفهوم الدولة من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة ، وبذلك تعددت أساليب التنظيم الاداري ، فأخذت كل دولة بما يتفق من هذه الأساليب مع أهدافها وظروفها .

واللامركزية الادارية هي تنظيم اداري في الدولة ، يقوم على اعطاء صلاحية التقرير لهيئات محلية تتمتع بنوع من الاستقلال المالي والاداري وبالشخصية المستقلة عن الدولة ، وتبثق هذه الهيئات عن الجماعات المحلية بواسطة الانتخاب ، فتمثلهم وتعمل حسابهم ويإسمهم .

وتقوم اللامركزية الادارية على مفهوم في التنظيم الاداري ، يتركز على محورين اساسيين ، يتفرعان من مبدأ استقلالية الهيئة المحلية :

- الأول : تتمتع الهيئة المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية السلطة المركزية .

- الثاني : وجود اختصاصات تباشرها الهيئة المحلية بارادتها وامتلاك حق المبادرة في صد تلك الأعمال .

وهذا يستوجب بالضرورة توفر موارد مالية خاصة بالوحدة المحلية واستقلال هيئة موظفيها ، وتمتعها بحق سن القوانين الفرعية والتنظيمات الالزمة لاجل اضطلاعها بمهامها الادارية ، على ان استقلال الهيئة المحلية لا يعني تحلل وانقطاع كل علاقة بينها وبين السلطة المركزية . فالعلاقة بين الوحدات المحلية والسلطة المركزية تبقى قائمة عن طريق ما يعرف بسلطة الوصاية التي تمارسها هذه على تلك ، لضمان حسن القيام بالوظيفة الادارية من جهة ، وللحفاظ على وحدة الدولة من جهة اخرى ، وتقتضي سلطة

الوصاية الادارية هذه ان تمارس السلطة المركزية نوعاً من الرقابة على الهيئات المحلية ، كحق التفتيش ، وحق التصديق على بعض القرارات مثلاً . والوصاية الادارية تميز عن الرقابة الادارية التي تمارسها السلطة المركزية على عمالها وموظفيها في المناطق والمرتبين بها مباشرة برباط التسلسلية ، فالرقابة الادارية تفترض اشرافاً مباشرأً من السلطة المركزية على التابعين لها يمنع هذه السلطة الحق بالتوجيه والمراقبة والتأديب ، وهو ما لا يتوفّر لها ، بموجب سلطة الوصاية .

من اهم ميزات الامر كرية الادارية انها اكثراً تلبية لاحتاجات ومتطلبات المناطق ؛ كونها تضع سلطة التقرير على تماس معها ، ما يجعل هذه السلطة اكثراً ادراكاً لتلك الاحتاجات ، و اكثراً فعالية و مرؤونه في تلبيتها .

وهنا تكمن اهمية التفريق بين الادارة المحلية والحكم المحلي ، وبينما الأولى هي اسلوب من اساليب التنظيم الاداري داخل الدولة ، فإن الثاني هو اسلوب من اساليب التنظيم السياسي ، يتجلّى فيه الاستقلال التشريعي والاداري والقضائي في كل منطقة في اطار الدولة الاتحادية ، وهذا ما يعرف بالامر كرية السياسية .

اما اهم محاذير الامر كرية الادارية ، فهو خطورة تحولها الى لامر كرية سياسية اذا تمعن في الهيئات المحلية بحريات واسعة ، وبامكانات هامة ، ولم تقييد بضوابط ملزمة لها على البقاء في اطار مركزية سياسية صارمة ، ويزيد من هذه الخطورة وجود تلون سياسي وثقافي حاد داخل المجتمع .

الامر كرية الادارية في لبنان تقوم على مستوى واحد هو البلديات ؛ التي تعتبر وحدات محلية منبثقة عن خيارات الجماعات المحلية ، وهذا المستوى (البلديات) ينطوي على وجود سلطتين اساسيتين هما : السلطة التقريرية ، وتمثلها المجلس البلدي والسلطة التنفيذية ، وتمثل رئيس المجلس البلدي .

وقد أورد قانون البلديات في لبنان تعداداً مسهباً لاختصاصات كل من هاتين السلطتين ، جاء على سبيل المثال لا الحصر ، ان السلطة التقريرية أي

**المجلس البلدي** تتناول صلاحياتها ، كل عمل ذي نفع عام وصفة عامة في  
النطاق البلدي .

اما رئيس البلدية الذي يتولى السلطة التنفيذية في البلدية بمعاونة جهازها  
الإداري ، فقد شملت صلاحياته مختلف نواحي الحياة العامة ضمن النطاق  
البلدي ، وجرى النص على هذه الصلاحيات في المادة ٤٧ من المرسوم  
١٩٧٧ / ١١٨ ، فجاءت واسعة شاملة ، وأختمت تقريره التنفيذي قواعد  
القانون .

وبالنظر الى طبيعة دور الوحدات المحلية في نظام الامركزية الإدارية ،  
فإن البلديات في لبنان يجب ان تضطلع بدورها كأداة ووسيلة أساسية  
لتنمية المناطق بوتيرة موازية لنمو المراكز المدنية ، وبذلك تفعّل لتطورها  
وتلبية حاجاتها المختلفة ، إلا أنها في الواقع لا تحظى بهذه الأهداف ، وليس  
هناك ما يمنع بامكانية تحقيقها في ظل اوضاعها الراهنة . البلديات تعاني  
من أوجه قصور في عملها . وأسباب هذا القصور ترجع إلى حواليل رئيسية  
أهمها :

**اولاً : العامل المالي** : لا يمكن للادارة المحلية ان تضطلع بدورها الذي  
وجدت من أجله ما لم تتوفر الامكانيات المالية التي تتبع لها تحقيق  
المشروعات المحلية . وفي غياب هذه الامكانيات تغيب عن الهيئة المحلية  
سمستان أساسستان ، تشكلان العمود الفقري في جسم الادارة المحلية ،  
السمة الاولى ، هي الاستقلال الذي يؤمنه توفر املاك المالية الخاصة  
لدى هذه الهيئة . اما السمة الثانية ، فهي تحسين نشاطات الهيئة ، من  
خلال تحقيق المشاريع الفعلية للتنمية . ويانشاء هاتين السمتين ينتهي  
جدوى قيام الهيئة المحلية .

والملاحظ في هذا الشأن ان مالية معظم البلديات في لبنان ، والتي  
ت تكون من الرسوم والجبائيات ، اضافة الى العائدات الحكومية ، هي من  
الشح بما يشل نشاطها ويعطل عملها ، أو يرهقها بالمساعدات

الحكومية ، بما ينال من استقلاليتها .

كما ان قانون البلديات ، من جهة ثانية ، يحابي البلديات الكبرى على حساب البلديات الصغيرة ؛ بسبب الآلية المقررة لتوزيع العائدات المفروضة لمصلحة البلديات على استهلاك بعض السلع (البنزين ، المواد الملتقطة) ؛ اذ ان توزيع هذه العائدات يتم على اساس نسبة مساهمة البلدية في تغذية الصندوق البلدي ، اضافة الى حرمان البلديات الصغيرة من انصبتها من الرسوم التي تحبها الدولة مباشرة اذا تدنت عن حد ادنى معين .

ثانياً : العامل الاداري : حيث يلاحظ ضعف البنية الادارية داخل اجهزة البلديات والذي يتفرع الى مستويين اثنين :

- المستوى الاول : هو مستوى رؤساء واعضاء المجالس البلدية الذين يفتقرن (عموماً) الى المؤهلات الالزمة ، والذي ينعكس على الدور الريادي المفترض للبلدية ان تقوم به .

- المستوى الثاني : هو مستوى الموظفين البلديين . فالجهاز الاداري الذي يجب ان يقوم بأعبائه الموظفون في البلديات هو جهاز هش وضعيف ، وأول اسباب ضعفه هو ضعف الموارد المالية للبلديات التي ليست قادرة على تحمل نفقاته . وتشير الاحصاءات الى ان اكثر من نصف عدد الموظفين البلديين في لبنان يعملون في بلدية بيروت وحدها ، وان اكثر من النصف ايضاً هم عمال نظافة .<sup>(١)</sup> والملاحظ ايضاً هو الغبن اللاحق بالموظفيين في البلديات لنهاية تدني اجرورهم .

بالتالي ، وبعد تلمس مواطن الضعف والخلل في نظام البلديات يمكننا القول : انه رغم مراعاة الاصول والمبادئ الاساسية لنظام الالامركزية الادارية على المستوى النظري ، والذي يقوم على قاعدة ثلاثة هي رعاية الشؤون المحلية ، بواسطة سلطة محلية منتخبة ، وترسيخها عبر ممارسة سلطة الوصاية

١- د. خالد قباني ، «الالامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان» ، بيروت ، منشورات عويدات ، ١٩٨١ ، ص ٤٥٨ .

عليها ، فإن ذلك ليس كافياً لقيام نظام اللامركزية الادارية ، بشكله ومضمونه الصحيحين . فالعبرة والأهمية هنا في امكانية قيام الهيئات المحلية (البلديات) ببعء الادارة المحلية ، وبإمكانية تلبية الحاجات المحلية وابسااعها . فليس كافياً ادراج عرض مسهب لصلاحيات الهيئة بموجب القانون ، في حين انها لا تستطيع تحمل اعبائها الذاتية .

هذا كله ينبيء بفشل نظام اللامركزية المبني على اساس البلديات في لبنان ، ويطرح بالحاج ضرورة التفتیش عن صيغة بديلة . من هنا ، كانت هذه الدراسة التي حاولت درس شكل ومفهوم اللامركزية الادارية ، كما نص عليها اتفاق الطائف ، بالمقارنة مع ما ورد في اقتراحين لاحقين هما : اقتراح قانون التنظيم الاداري واللامركزية الادارية ، ومشروع قانون البلديات الجديد ، ومعرفة مدى انسجامهما مع هذا الاتفاق ، وما يحققه في سبيل تطبيق نظام اللامركزية الادارية .

## اللامركزية الادارية على ضوء وثيقة الطائف

ورد في النص الحرفي للوثيقة الوفاقية التي صوت عليها النواب في الطائف ما يلي :  
اللامركزية الادارية :

- ١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية .
  - ٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائممقamins ، وتمثيل جميع ادارات الدولة في المناطق الادارية على أعلى مستوى ممكن ؛ تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم محلياً .
  - ٣- اعادة النظر في التقسيم الاداري ، بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ، ووحدة الارض والشعب والمؤسسات .
  - ٤- اعتماد اللامركزية الادارية الموسعة على مستوى الوحدات الادارية الصغرى (القضاء وما دون) ، عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائممقام ، تأميناً للمشاركة المحلية .
  - ٥- اعتماد خطة ائمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية ، وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، وتعزيز موارد البلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالامكانيات المالية اللازمة (١) .
- يتضح من هذا النص اتجاه نية واضعيه الى تحديد حجم الوحدات الادارية للادارة المحلية مع البقاء على نظام الاصحاصية الادارية ليطبق جنباً الى جنب مع نظام اللامركزية الادارية في الحد الاقصى المتواافق عليه .
- فمن جهة أولى ، ورد في الوثيقة تأكيد على وحدة الدولة اللبنانية واستبعاد فكرة اللامركزية السياسية بالنص على الدولة اللبنانية الواحدة الموحدة ذات السلطة المركزية القوية ، قاطعاً الطريق على كل مشاريع الشرذمة والتقسيم والفيدرالية .

---

١- جورج بكتسيني ، «أسرار الطائف من عهد أمين الجميل حتى سقوط الجنرال (مع وثائق ومحاضر)» ، بيروت ، توزيع : مكتبة بيان ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٠ .

ومن جهة اخرى ، وحرصاً على الاسجام بين التأكيد على وحدة الدولة ومركزيتها ، يبدو واضحاً اتجاه نية المتفقين إلى البقاء على نظام اللاحصرية الادارية ، من خلال تكريس مستوى المحافظة والقضاء ، مع تعزيز صلاحيات كل من المحافظ والقائممقام ، وتمثيل جميع ادارات الدولة في المناطق الادارية على اعلى مستوى ممكن ؛ تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم محلياً .

إن النص على توسيع صلاحيات المحافظ والقائممقام يشير إلى الرغبة بعدم اعتماد وحدات ادارية لامركزية على مستوى المحافظات ؛ نظراً لما قد تتمخض عنه وحدات بهذا المستوى من محاذير سياسية ، علاوة على ان اتساع الوحدات اللامركزية قد يعيق المشكلة القائمة حالياً على ما هي عليه ؛ بسبب عدم ادراك الحاجات لكل منطقة داخل المحافظة .

وتفعيلاً لعمل الوحدات الادارية اللامركزية التي تعيش شبه شلل تام ، نص اتفاق الطائف على اعتماد اللامركزية الادارية الموسعة على مستوى الوحدات الادارية الصغرى (القضاء و ما دون) ، عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأس القائممقام ، تأميناً للمشاركة المحلية .

وهذا يعني خلق وحدات ادارية لامركزية على مستوى القضاء ، تكون على تماس مع الحاجات المحلية ، وتستطيع في الوقت نفسه الاضطلاع بمهامها بهدف تلبية هذه الحاجات ، باعتبار ان القضاء فيما لو اصبح وحدة محلية مستقلة ادارياً ، فإنه سيكون بما لديه من إمكانات اقدر على القيام ببعء الادارة المحلية ، خاصة اذا ما نفذ النص الذي يؤكّد على ضرورة اعتماد خطة إقليمية موحدة شاملة للبلاد ، قادرة على تطوير المناطق اللبنانية ، وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً .

إن قيام وحدات ادارية لامركزية على مستوى القضاء لا يعني الغاء دور البلديات كوحدات لامركزية . فوثيقة الطائف تبنت دعم وتعزيز موارد البلديات ، والبلديات الموحدة ، والاتحادات البلدية . وبهذا يصبح في لبنان مستوىان للامركزية ، الأول هو القضاء ؛ والثاني هو البلدية . بل ربما يمكن ،

تأسيساً على ذلك تشكيل المستوى الأول (القضاء) من مجموع عناصر المستوى الثاني (البلديات) ، فيصبح الوضع شبيهاً إلى حد ما بالاتحادات البلدية .

## **خيارات الادارة المحلية**

لا يخلو وضع تصور للتقسيمات الادارية من صعوبات ترتبط بتعقيد الواقع اللبناني كما سبقت الاشارة .

لذلك وجدنا من المفيد استعراض اهم الخيارات في هذا الشأن ، ومحاولة تسلیط الضوء عليها . وعليه ، نعرض خيار الدوائر الموسعة ، ثم الدوائر المتوسطة ، ثم البلديات .

### **الدوائر الموسعة**

يفهم من الدوائر الموسعة في لبنان ، المحافظات بشكلها الراهن ، او احد الاشكال القرية منه .

يفترض البحث في مجال الادارة المحلية استطلاع مدى صلاحية المحافظات الحالية لاعتمادها كوحدات ادارية لامركزية .

تعتمد اللامركزية على مستوى المحافظات في النموذج الفرنسي ، وتظهر فعالية هذا النظام هناك ، اما في لبنان فتتعارض عوامل عده مع هذا المبدأ . وفي طليعتها ان المحافظات ، كما هي في التقسيم الاداري الحالي ، تكاد تتطابق مع صورة الفرز الطائفي التي عززتها الاحداث اللبنانية ؛ بحيث نجد بعض المحافظات ذات اغلبيات طائفية ، ربما كان متعمداً ، في الحدود التي حدت بالبعض الى طرح مشاريع التقسيم والفيدرالية .

إن ظروف لبنان ، على المستويات الدولية والاقليمية والداخلية ، تجعل من الافضل عدم الخاطرة باعتماد اللامركزية الموسعة على مستوى الوحدات الكبرى ؛ لئلا تتحول هذه اللامركزية ، بفعل تداخل الظروف الخارجية والداخلية ، من لامركزية ادارية ، هدفها الامانة والتطوير ، الى لامركزية سياسية في خدمة المشاريع السياسية الكبرى .

كما وإن اعتماد المحافظات وحدات لامركزية سوف يبقي البون شائعاً بين الاهتمامات الكلية للمحافظة وبين الحاجات المحلية لكل منطقة داخلها .

علاوة على ما ذكر ، فإن اعتماد اللامركزية الموسعة على مستوى المحافظات يفترض توازنًا بين المحافظات على الاصعدة كافة ؛ لثلا يؤدي هكذا تدبير إلى تكريس الواقع الحاضر ، فيشكل دعماً للمحافظات التي تمتلك مقومات النمو والتطور ، بطريقة تكرس حالة التباين القائمة حالياً .

وإذا أخذنا في الاعتبار الاتجاه الذي تبنته وثيقة الطائف عطفاً على الاعتبارات السابقة فإننا نكتشف استبعاداً صريحاً لتطبيق اللامركزية الموسعة على مستوى المحافظات الحالية ، فقد نصت هذه الوثيقة على تفعيل دور المحافظ دونما تغيير في طبيعة هذا الدور ؛ بحيث تبقى المحافظة جزءاً من الادارة المركزية أو جهازاً من اجهزتها .

## الدوائر المتوسطة

الدوائر الادارية المتوسطة في لبنان تعني تلك الوحدات التي تقع في نقطة وسط بين الدوائر الموسعة (المحافظات) والدوائر الصغرى (البلديات)، وهذا ما يجعل وصفها ينطبق على مفهوم الأقضية .

تكمن المشكلة الادارية في لبنان بين ضعف وهزالة النشاط اللامركزي المتمثل بالبلديات بسبب قلة امكاناتها وقصورها عن مواكبة الحاجات المحلية وتلبيتها ، وبين العقبات التي تحول دون تطبيق اللامركزية الموسعة على مستوى الوحدات الكبرى (كما سبق بيانه في البند السابق) .

هذه الاشكالية حلت ببعض المهتمين الى طرح حل وسط ، يقضي باعتماد الأقضية وحدات ادارية لامركزية .

فمن جهة أولى ، يصار من خلال هذه الفكرة الى التأليف بين حاجات القضاء الواحد وامكاناته في الوقت نفسه ، بما يشبه عمل الاتحادات البلدية التي اثبتت عملياً ، وفي اكثر من مكان ، جدواها وفعاليتها ؛ حيث تتضافر المقدرات والجهود في الوحدات الصغرى لتشكيل وحدة اكبر نسبياً ، تكون قادرة الى حد ما على تلبية الحاجة من قيام الوحدات اللامركزية .

إضافة الى ذلك ، فإن الأقضية اللبنانية هي أكثر الدوائر الادارية تلبية لرغبات الجماعات الطائفية ، سواء على المستوى السياسي (الانتخابي) ، أو على المستوى الاداري ، وسبب ذلك يعود الى أن الأقضية هي اكبر الأطر تعبيراً عن الخريطة الديموغرافية والفرز السكاني - المناطيق ، وتبرز آثار هذا الفرز بشكل خاص على المستوى الانتخابي ؛ حيث يطغى هاجس التمثيل الفعلي للجماعات الطائفية ، ولا شك ان ذلك يعكس حالة عدم نضوج الحس الوطني عند الجماعات اللبنانية .

## الدوائر الصغرى (البلديات)

(جرى بحثها سابقاً في الصفحة ٦٨ وما يليها)

# **دراسة اقتراحي قانوني اللامركزية الادارية والبلديات**

بعد دراسة شكل اللامركزية الادارية ، كما نص عليها اتفاق الطائف ، لا بد من دراسة اقتراح قانون التنظيم الاداري واللامركزية الادارية واقتراح قانون البلديات ، كونهما يشكلان المنظومة المفصلة للامركزية الادارية المقترحة ، ودراسة هذين الاقتراحين تؤدي بالنتيجة الى الخروج بجملة ملاحظات ، تشكل تقويماً لمدى ما قد يتحققانه من نظام اللامركزية الادارية فيما لو اعتمدا .

## ملاحظات حول اقتراح قانون الامرکزية الادارية (\*)

الشخصية المعنوية ، والإستقلال الاداري والمالي ، والانتخاب المباشر من قبل الشعب ، هي ميزات نظام الامرکزية الادارية .  
الاربطان التسلسلي ، الرقابة المباشرة ، التعيين ، ميزات اللاحصرية الادارية . وبين هذه وتلك تحاول استقراء النظام الاداري المقترن للوصول الى وصف حقيقي لهذا النظام لمعرفة انطباق التسمية التي أطلقت عليه (الامرکزية الادارية الموسعة) على الواقع .

فهل صحيح ان النظام المقترن هو نظام لامرکزية إدارية موسعة؟  
لقد أكد اقتراح قانون التنظيم الاداري (الامرکزية) على إكتساب الوحدات المقترنة (المحافظات) أو الاصح مجالس المحافظات للشخصية المعنوية ، وهي احدى سمات الامرکزية الادارية ، كما أقر لها استقلالاً مالياً وادارياً ، فوفر ميزة اخرى من ميزات الامرکزية الادارية . لكنه في الميزة الثالثة المفترضة (الانتخاب) أوجد آلية التعيين الى جانب آلية الانتخاب ، بحيث ان ثلث اعضاء مجلس المحافظة إضافة الى المحافظ يعينون من قبل الادارة . وهذا ما لا ينسجم مع مباديء الامرکزية الادارية .  
وبالاضافة الى هذا فإن صلاحيات مجلس المحافظة ، كما أوردها الاقتراح ، والتي سنأتي على بحثها في فقرة خاصة تجعل من تسمية (الامرکزية موسعة) لباساً فضفاضاً ، لا يعبر بدقة عن مضمون القانون المقترن . فالامرکزية الموسعة تفترض عدم المساس بأي من عناصرها ، وخاصة (الانتخاب) ، وتتطلب قدرأً اكبر من الحرية في اتخاذ القرارات وتنفيذها .

في إطار دراستنا لاقتراح قانون الامرکزية الادارية نطرح على بساط البحث والتساؤل مسائل يشيرها هذا الاقتراح نحو ابرازها في هذه المطالعة .

---

(\*) منشور في صحيفة النهار ١٧/١/١٩٩٧ راجع الملحق رقم (١)

## **الامانة العامة للعاصمة**

ورد في الفقرة (أ) من المادة الاولى من الاقتراح ، النص على الغاء محافظة بيروت ، وإستبدالها بالامانة العامة للعاصمة التي يتولى شؤونها أمين عام العاصمة . وقد أحالت هذه المادة مسألة تنظيم صلاحيات امين عام العاصمه و تحديدها الى قانون يصدر لاحقاً .

في الحقيقة ، اننا نسلم بضرورة افراد نظام خاص ، يرعى شؤون العاصمة ويعززها عن غيرها من الوحدات الادارية الاخرى ، ولكننا رغم تسلি�منا هذا لا نرى ضرورة فصل هذا الموضوع عن موضوع التنظيم الاداري ، وبالتالي ، لأنني موجباً لتنظيم شؤون الامانة العامة للعاصمة بموجب قانون خاص ، فمن الممكن ، بل من المستحب بالنظر لوحدة الموضوع (التنظيم الاداري) ان تنظم شؤون الأمانة العامة للعاصمة بموجب القانون نفسه (اي قانون اللامركزية الادارية) ؛ بحيث يجري النص على ذلك في فصل مستقل متعلق بالعاصمة ، بوصفها وحدة إدارية متميزة .

## **الوحدات الادارية والدوائر الانتخابية**

جاء في الفقرة الاخيرة من المادة الأولى الاقتراح «ان انشاء هذه الوحدات (العاصمة - المحافظات) ليس له علاقة بتقسيم الدوائر الانتخابية التي تحدد في قانون الانتخاب» .

في الواقع ان هذا النص ، من الوجهتين القانونية والسياسية ، يتناقض مع النص التوافقي لوثيقة الطائف الذي كرس المحافظات دوائر انتخابية . فالمحافظة هي وحدة ادارية بحتة في الاصل ، اختارها المتواافقون في الطائف اطاراً يحدد الدائرة الانتخابية ويرسم حدودها . فجرى الاتفاق على ان المحافظة دائرة انتخابية بعد ان اتفق على ضرورة تعديل التنظيم الاداري واعتماد اللامركزية الادارية الموسعة ، بما يستفاد منه ان نية المتواافقين في الطائف قد ذهبت الى تكريس التلازم بين التقسيم الاداري والت التقسيم

الانتخابي ؛ بحيث تشكل الوحدات الادارية نفسها دوائر انتخابية .  
إن الأخذ بحرفية النص الوارد في وثيقة الطائف يؤدي إلى اعتبار المحافظة  
الإدارية دائرة انتخابية أيًا كان شكل هذه المحافظة وحجمها في أي قانون  
يعدل في التقسيمات الادارية .

اما الدخول الى المعنى المقصود في نص الطائف ، فيؤدي الى فهم  
للدوائر الانتخابية على انها المحافظات المكرسة في القانون الاداري أو  
بالاحرى قانون التقسيمات الادارية المرعى الاجراء حالياً .

وبين هذه وتلك ، نرى ان ترك النص على رسم الدوائر الانتخابية  
وفصلها عن الوحدات الادارية سيسشكل مجالاً واسعاً للجدل ، من جهة  
حول مخالفة نص وثيقة الطائف ، وبالتالي ، مخالفة روح الدستور الذي  
عدل استناداً الى هذه الوثيقة

ومن جهة اخرى ، ربما كان ترك النص تحديد  
الدوائر الانتخابية لقانون الانتخاب العتيد  
يشكل آلية لابقاء على طبيعة غير ثابتة  
لهذا القانون ، تتيح أن تنسيج في كل مرة دوائر  
انتخابية على طريقة «استثنائياً ولمرة واحدة» بما يؤمن  
اعتياض وتسليم المواطن اللبناني باسمة متحركة لقانون  
الانتخاب هي سمة التسويات الدورية بانتهاء ولاية كل  
من المجالس النيابية .

وفي الواقع ، ان خللاً تشريعياً يشار اذا اخذنا نص الفقرة  
الاخيرة من المادة الاولى مناقتراح معطوفاً على نص الفقرة  
الثالثة من البند (١) من المادة ٣٨ من نفس الاقتراح ؛ حيث نصت على ان  
يتألف مجلس المحافظة من «ثلاثة أضعاف عدد النواب المخصص لكل  
محافظة ، يتخب ثلثاهم بالاقتراع السري المباشر من الناخبين في المحافظة ،  
ويعين الثلث الآخر برسوم . والخلل الذي اشرنا اليه يكمن في ان المادة  
الأولى من الاقتراح قطعت العلاقة بين الوحدات الادارية وبين الدوائر

الانتخابية ، بنصها على ان انشاء هذه الوحدات الادارية ليس له علاقة ب التقسيم الدوائر الانتخابية التي تحدد في قانون الانتخاب ثم عادت المادة ٣٨ لتنص على ان عدد اعضاء مجلس المحافظة مرتبط بعدد نواب المحافظة (ثلاثة اضعاف هذا العدد) .

فطالما ان لا علاقة بين المحافظات كوحدات إدارية وبين الدوائر الانتخابية ، ولا علاقة بين قانون اللامركزية الإدارية العتيد وقانون الانتخاب المنتظر ، كيف يصح النص على استخلاص معيار ثابت يتضمنه الأول ويستقيه من الثاني ؟ وبالتالي ، ما هي الحلول الجاهزة للمشاكل المرتبطة التي يشيرها هذا التناقض في نصوص الاقتراح ؟

فإذا كان القانون الانتخابي المنتظر سيلحظ عدداً محدداً من النواب لكل محافظة من المحافظات الأربع والعشرين التي ينشئها الاقتراح موضوع البحث ، فإن ذلك يعني ان هناك تطابقاً بين الوحدات الادارية والدوائر الانتخابية ، تتفق معه الحاجة للنص الوارد في المادة الأولى الذي ينفي العلاقة بين هذه وتلك .

اما اذا كان الامر خلاف ذلك ، فإنه يقتضي سن قانون انتخابي بموازاة قانون التقسيمات الادارية يحدد بشكل ثابت عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل من المحافظات المقترحة .

وبالاضافة الى ما سبق ، فإن هناك تساؤلات نسوقها على سبيل الاستفسار :

١- درجة العادة في لبنان على نقل بعض المقاعد النيابية المخصصة لطائفه ما من دائرة الى اخرى . وعليه ، فهل ان نقل مقعد نيابي من جديد من شأنه التأثير في عدد اعضاء مجلس المحافظة ام لا ، خصوصاً وان عدد هؤلاء مرتبط بعدد نواب المحافظة ؟ من الواضح ان الأخذ بحرفية النص تفيد ضرورة التأثر .

٢- ما هو الحل لمشكلة التنازع التي يشيرها دمج محافظتين او اكثر ، وجعلهما دائرة انتخابية واحدة ، وتخصيصها بعدد من المقاعد النيابية

مثال : بعلبك الهرمل؟

٣- هل ستتألف الدوائر الانتخابية العتيدة من عدد من المحافظات الادارية ام ان ذلك ليس ضروريًا؟ واذا كان الجواب بالنفي ، كيف ستم معرفة عدد اعضاء مجلس المحافظة؟

بناء على كل ما تقدم ، وخصوصاً في موضوع العلاقة بين الدوائر الادارية والدوائر الانتخابية ، فإننا نقترح ان يجري بحث ذلك وتقنيته ومناقشته بالتلازم ؛ نظراً للتلازم الموضوعين .

### **محل إقامة المحافظ**

جاء في المادة السابعة والثلاثين من الاقتراح ما يلي : «يتناقض المحافظ علاوة على راتبه تعويض سيارة وتعويض تمثيل وتعويض سكن» . وهذا النص هو تعديل لنص المادة ٢٥ من قانون التنظيم الاداري الذي يقضي بأن : «يقيم المحافظ في مركز المحافظة ، ويتناقض علاوة على راتبه تعويضات تمثيل ونقل وسكن تحدد بمرسوم ، وتؤمن له الدولة منزلاً للسكن على نفقته» .

ومن جهتنا نرى استعادة نص المادة ٢٥ المذكورة لجهة وجوب اقامة المحافظ في مركز المحافظة بهدف بقائه على تماس مباشر مع مشاكل وهموم المحافظة ، ولشل تكون اقامته خارج نطاق المحافظة سبباً في ابعاده نسبياً عن حاجاتها .

### **التمانع وشروط العضوية في مجلس المحافظة**

لانجد في إقتراح قانون اللامركبة الادارية نصاً يحدد شروط العضوية في مجلس المحافظة الا ما نصت عليه المادة ٣٨ ؛ حيث ورد في البند(٢) منها انه «تعتمد في الانتخاب لوائح الناخبين المعتمدة لانتخاب اعضاء المجلس النيابي ، وتتبع الاصول المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء المجلس المذكور» .

ولانعتقد ان هذا النص ينظم شروط العضوية في مجلس المحافظة بقدر ما هو تنظيم لعملية الانتخاب نفسها .

واذا اعتبرنا ان شروط العضوية في مجالس المحافظات هي نفسها الشروط المقررة لانتخاب اعضاء مجلس النواب ، فهل من حالات تمانع ، يحظر فيها انتخاب بعض الاشخاص اعضاء في مجالس المحافظات بسبب صفاتهم ام لا؟

برأينا إنه من الضروري النص على حالات التمانع في قانون اللامركزية الادارية ، فيمتنع انتخاب او تعيين اعضاء في مجلس المحافظة من العسكريين والنواب والقضاة ، واعضاء ورؤساء المجالس البلدية والاختيارية ، ورؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ، ومديري واعضاء مجالس الادارة في الشركات المغفلة التي تتولى استثمار منفعة عامة في المحافظة .

## اللامركزية والتعيينات

على ضوء نص المادة ٣٨ من اقتراح قانون اللامركزية الادارية ، لا بد من رأي تنبذه حالاً موضوع تشكيل مجلس المحافظة من اعضاء منتخبين وآخرين معينين بمراسيم يشكلون ثلث اعضاء المجلس .

- وننظرنا الى هذا الموضوع تنطلق من نقطتين اساسيتين مبنقتين عن مبدأ الموحدة السياسية : -

- الاولى ، هي تقييد الوحدات اللامركزية بضوابط متبينة ، تلافياً لانحرافها عن الهدف المرجبي منها .

- الثانية ، ضرورة عدم الافراط في تطبيق اللامركزية الادارية في ظروف قد تفقدها جدواها .

والنقطة الاولى مبنية على اساس استبعاد أي شبهة في تحول اللامركزية الادارية الى لامركزية سياسية : فاللامركزية الادارية تغيب او على الاقل تتشوه ، ويجري التعاطي معها بحذر في البلدان التي تعرف عوامل عدم استقرار ، او هي لم تصل بعد الى مرحلة النضوج الوطني والانصهار التام ؛ بحيث يبقى قائماً احتمال تحول اللامركزية الادارية الى لامركزية سياسية . إن محذور تحول اللامركزية الادارية الى لامركزية سياسية له متعلقات اساسية ، ابرزها الموضوع الطائفي ، والسؤال الذي يطرح هنا ، هل ستراعي قاعدة التوزيع الطائفي في مجلس المحافظة ، كما هو الحال في توزيع اعضاء مجلس النيابي ، ام انه لا اعتبارات طائفية في هذا الشأن؟

لانجد في القانون المقترن اية اشارة الى موضوع الطائفية أو توزيع اعضاء مجلس المحافظة طائفياً .

في الحقيقة ، ان استبعاد الاعتبارات الطائفية في الاقتراح خطوة مهمة ومبادرة حسنة على طريق الغاء الواقع الطائفي . ولكن هنالك بعض الأمور التي يفرضها الواقع ، ولا يمكن تجاهلها ؛ بحيث انها تفرض نفسها للبحث كمسائل شائكة .

فعلى الرغم من أهمية استبعاد الاعتبارات الطائفية عن تأليف مجلس المحافظة الا ان محذور تطور اللامركزية الادارية الى لا مركزية سياسية يجعل من مسألة التوازن الطائفي في توزيع الاعضاء ضمانة لعدم نمو مثل هذه الاحلام لدى الجماعات الطائفية ذات النزعات الانفصالية . ولكن هذه الضمانة تصلح في المحافظات ذات التلون الطائفي ، اما في المحافظات الصافية (نسبة) على المستوى الطائفي فانها تصبح دون معنى ؛ بحيث تنتفي امكانية الحديث عن توزيع طائفي متوازن داخل المجلس ؛ بسبب انتفاء التعدد الطائفي .

ومن جهة اخرى فإن الكلام عن أهمية التوزيع الطائفي لأعضاء مجلس المحافظة يشكل خطوة الى الوراء في زمن تجربة فيه المطالبة بالغاء النظام الطيفي وجميع متعلقاته .

ازاء ذلك ، نرى ان تعين ثلث اعضاء مجلس المحافظة ، بوصفها وحدة ادارية لا مركزية ، امر مهم اذا اقترن بضرورة استيعاب المعينين لطبيعة مهمتهم في الحفاظ على اوامر الارتباط بين الوحدات اللامركزية والادارة المركزية .

اما النقطة الثانية المتعلقة بعدم الإفراط في تطبيق اللامركزية الادارية على اطلاقها ، فمرجعها الى الهدف الامني للمناطق . وفي بلد كليبنان يعاني من خلل امني وتبادر الى هذا الصعيد لن تكون اللامركزية الادارية على اطلاقها علاجاً ناجعاً لتحقيق التوازن الامني وتقليل حجم التباين فيما بينها ، وذلك بالنظر الى ضعف الموارد المالية للوحدات الادارية المقترحة وافتقارها للامكانيات الكافية لتحقيق ابناء فعلی في مختلف الميادين . فموازنات هذه الوحدات ومواردها ليست كافية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف . وتبقى خطة اقتصادية امنائية شاملة ، تעדتها السلطة المركزية لختلف المناطق وترصد لها موازنات والاعتمادات الالزامية لتحقيقها اکثر فعالية وجدوی من موازنات هزيلة متفرقة ، تعودها الادارات المحلية ، وتعفي بها السلطة المركزية من واجباتها .

من هنا ، لا بد برأينا من وجود نظام تعاون ، تتكامل فيه الوحدات اللامركزية مع السلطة المركزية ؛ بهدف النهوض بأعباء التنمية الشاملة من خلال خطة متكاملة ، تضطلع فيها السلطة المركزية بدور الأب الصالح لمختلف الوحدات الإدارية اللامركزية .

اننا نؤيد في هذا الشأن ما حرصت وثيقة الطائف على تأكيده بأن لبنان كله وحدة إقائية متكاملة ؛ بحيث لا تنمو منطقة على حساب اخرى ، بل ان تأتي الخطة الإنمائية موحدة وشاملة للبلاد ، وقدرة على تطوير المناطق قاطبة ، وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً . وبالنظر الى ضرورة اعداد الجماعات المحلية لاستيعاب عملية التنمية المطلوبة ، فإن على السلطة المركزية خصوصاً في المرحلة الراهنة ، تسلم زمام المبادرة ، وتنفيذ معظم المهام الضرورية لعملية التنمية الشاملة وتسريعها ، في اطار خطة عامة مبرمجة ، تشمل احياء البلاد كافة ، وإعطاء الأولوية لمسألة النهوض بالمناطق الاكثر تخلفاً .

### **في صلاحيات مجلس المحافظة**

فيما خص صلاحيات مجلس المحافظة ، نجد أنها عموما ذات صفة استشارية . ف الصحيح ان المجلس يضع الدراسات ، ويعد المشاريع المتعلقة بتحسين حالة المحافظة ، ويتخذ القرارات التنفيذية المتعلقة بهذا الشأن ، لرفعها الى الادارات المعنية ، لتأتي في إطار الخطة الإنمائية الشاملة المقررة من قبل مجلس الوزراء .

كما انه يشتراك في اعداد الجزء من الموازنة العامة العائد للمحافظة ، بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية .

ولكن هذا الدور ليس ملزما في شيء للادارات المعنية . فما هو الأثر المترتب على اهمال مشاريع ودراسات مجلس المحافظة المرفوعة للادارات المعنية ؟ ثم ماهي الحدود لدور المجلس المذكور في إعداد الجزء من الموازنة المتعلق بالمحافظة ؟

ان اقرار المشاريع داخل مجلس المحافظة هو من السهولة بمكان . ولكن الأخذ بها من قبل الادارات المعنية هو الأهم . فهل ان كل مشروع يتقدم به المجلس يؤخذ به؟ برأينا يجب أن تنظم هذه المسألة بنص في القانون ، على ان تراعي في تفاصيل المشاريع أولوية هذه المشاريع وأهميتها وصفتها الملحة . نصت المادة ٤١ من اقتراح على المهام التي يتولاها مجلس المحافظة . ومن بين هذه المهام موضوع ابداء الرأي من قبل المجلس ؛ بحيث أوجبت هذه المادة استطلاع رأيه في جملة مواضيع وردت في البنود ٩ - ٣ - ١٠ .

١٤ .

ففي البند ٣ نجد ان من مهام المجلس «ابداء الرأي في تحضير موازنة الصندوق البلدي العام وصندوق التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة» .

إن لمسألة ابداء الرأي هنا صفة استشارية غير ملزمة ؛ لأن تنظيم هذا الصندوق وتوزيع الاموال الموجودة فيه يتم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية (وهذا موضوع بحث في البند التالي بالنظر لضرورة انسجامه مع روح التعديلات المقترحة) ، وبالتالي ، فإنبقاء هذه الصلاحية لوزير الوصاية يتنافى مع الزامية رأي مجلس المحافظة في هذا الشأن ؛ بحيث لا يمكن اعطاء الصفة الملزمة لرأء ٢٤ مجلس (مجالس المحافظات المقترحة) قد تكون متعارضة .

اما بشأن البند الآخر الذي توجب إبداء رأي المجلس في :

- انشاء المدارس الرسمية على اختلاف انواعها .

- في كل ما يعرضه المحافظ على المجلس ، ويتعلق بمصالح المحافظة .

- في جميع الامور التنظيمية العائدة للمحافظة ، من تخطيط وتصنيف املاك ومناطق واستملاك .

- في المواضيع التي تعرضها عليه البلديات ، والاتحادات البلديات ، والمؤسسات العامة ، والدوائر الاقليمية في المحافظة .

فإإننا نرى فيها مواضيع تستلزم استشارات عديدة من اكثر من جهة .

اهمها التنظيم المدنى .

من هنا ، فإن هذه الامور لا بد ان تجري مناقشتها مع اكثربن جهة ، ولا نعتقد بإمكانية الرأي الملزم لمجلس المحافظة في هذه الشؤون بالطلاق بل بتحفظ تام .

اما بالنسبة لبقية مقررات مجلس المحافظة ، فقد نصت المادة ٤٢ من الاقتراح على انها نافذة بحد ذاتها بمجرد اقرارها في المجلس بأكثرية الثلثين .  
اما اذا لم تnel هذه الأكثريه ، فيقتضي تصديقها من وزارة الداخلية .  
اما اعتبار مقررات مجلس المحافظة نافذة بمجرد اقرارها بأكثرية الثلثين امر يأتي انسجاما مع اعتماد الامرالركزية الادارية وفتح الهيئات المحلية (مجالس المحافظات) بالاستقلال المالي والاداري . لكن السؤال يطرح : لماذا لا تعتبر هذه القرارات نافذة بمجرد اقرارها بالاكثريه المطلقة (النصف زائد واحد) طالما ان هناك سلطة وصاية تقوم بدورها؟

### الصندوق البلدي المستقل

لم يرد نص تنظيمي بشأن الصندوق البلدي المستقل في سياق الاقتراح موضوع الدرس ، ولكننا نتناول هذا الموضوع لصلته الوثيقة بالشأن البلدي .

إن هذا الصندوق يجري تنظيمه بموجب المرسوم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩ / ٤ / ٦ ؛ بحيث توزع أموال هذا الصندوق على البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير الداخلية .

هذا النص كان صالحأ يوم كانت وزارة الداخلية صاحبة سلطة الوصاية على البلديات اما في الاقتراح موضوع البحث فنجد ان هذه الصلاحية انتقلت الى وزارة الشؤون البلدية والقروية . فهل من المنطقي ان لا تنتقل صلاحية وزير الداخلية بشأن الصندوق البلدي الى وزير الشؤون البلدية والقروية بوصفه وزير الوصاية على البلديات؟

## **ملاحظات أساسية حول اقتراح قانون البلديات<sup>(\*)</sup>**

نورد في التالي جملة من الملاحظات على الاقتراح الذي أجهزته اللجنة الفرعية المنشقة عن لجنة الادارة والعدل ، الرامي الى تعديل المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ٦/٣/١٩٧٧ ، المتعلق بقانون البلديات .

### **التعيين في المجلس البلدي**

جرى النص في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على امكانية تعيين اعضاء إضافيين في المجلس البلدي من غير المسجلين في لوائح الانتخاب من حملة الشهادات العليا ، شرط ان لا يزيد عدد هؤلاء المعينين عن ربع اعضاء كل مجلس بلدي .

إن هذا النص ينطوي على مخالفتين بارزتين متعارضتين مع المبادئ الأساسية التي ترعى قيام البلديات ، ومع المفاهيم التي بنيت في ضوئها فكررة الادارة المحلية . وهاتان المخالفتان هما امكانية تعيين اعضاء في المجالس البلدية ، وتعيين هؤلاء من غير المسجلين في لوائح الانتخاب :

أـ. المخالفة الأولى : تعيين اعضاء في المجالس البلدية :

بناء في الاقتراح انه يمكن أن يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عدد من الأعضاء الإضافيين في المجلس البلدي .

وهذه الامكانية لا تعدو كونها امكانية لحرف المبادئ الديمقراطية . فالمجالس البلدية ليست الا التجلي الفعلي لارادة الأهلين في اختيار مثيلهم للقيام بعباء الادارة المحلية في تنمية المناطق ورعاية شؤونها والسهر على مصالحها .

فنظام الامركرمية الادارية «يرتبط ارتباطاً عضوياً بفكرة الديمقراطية السياسية التي تتجسد على صعيد الوطن بمشاركة الشعب في الحكم ،

(\*). راجع الملحق رقم (٢) منتشر في جريدة الديار ٢٦/١/١٩٩٧

والحياة السياسية عن طريق اختيار ممثليه ، وعلى الصعيد المحلي بمشاركة المواطنين في ادارة شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب هيئاتهم المحلية . فالشعب في النظم الديمقراطية هو مصدر السلطات جميعا . ولهذا قيل ان الالامركزية هي الديمقراطية الادارية التي يدير الشعب بواسطتها شؤونه المحلية<sup>(١)</sup> .

ليس من الديمقراطية في شيء تدخل السلطة السياسية في تشكيل المجالس التمثيلية للجماعات المحلية من خلال تعيين اعضاء من قبلها في هذه المجالس ، خصوصاً وان الغاية من قيام هذه الهيئات هي تمثيل الجماعات المحلية في التعبير عن تطلعاتها ، ولا نعتقد بضرورة وجود ممثلي للسلطة في هذه المجالس . وكل حديث عن اهمية مشاركة السلطة في هموم الادارة المحلية هو حديث مردود ؛ اذ يكفي السلطة انها تمارس رقابتها الضاربة على اعمال الهيئات المحلية حتى تأتي هذه الاعمال منسجمة مع ضرورات الاصلاح العامة . ويرأينا ، ان امكانية التعيين في المجالس البلدية تتصورض تماشياً مع اهم مبادئ الديمقراطية لا وهو الانتخاب .

لتسأل هنا هو الواعي الى هذا التعيين ؟ هل هو تمثيل السلطة في المجالس ؟ وهل الامر على ممثلي لا اشتراكيولا وظيفياً ، كما ان هذا التمثيل غير متيسر ؟ اذ لا صفة خاصة تميز المعيين عن المتخرين .

اما ذريعة الشهادات المحلية التي تغلف عملية التعيين في الاقتراح ، فهي ذريعة واهية لا ادلة مانع اصلاً بل من المستحب تحديد مؤهل علمي ادنى ، يفترض توافره فيمن يرغب بترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية . فإننا نعتقد ان توفر الشهادات العليا لدى القائمين باعمال الرقابة على نشاط الهيئات المحلية يفي بالغرض ، بدلاً من التعيين في المجالس البلدية - اذا كان فعلاً الهدف من التعيين الاستعانة بالخبرات العلمية - وبهذا يكون بقاء السلطة على الحياد في تشكيل الهيئات المحلية

(١) د. خالد قباني، «اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان»، مرجع سابق ، ص ١١١ .

ضمانة للحرية وللديمقراطية . فاللامركزية هي إحترام للحرية كونها تضع حدًّا لسلطة الحكومة<sup>(١)</sup> .

ب - المخالفة الثانية : امكانية تعيين اعضاء في المجلس البلدي من غير المسجلين في القوائم الانتخابية .

من الثابت ان المجلس البلدي هو المجلس التمثيلي المنتخب من قبل الهيئة الناخبة للجامعة ، المحلية ، وبصفته هذه ، فهو الهيئة المنبثقه عن الارادة الشعبيه للجامعة بوصفها مجموعة متميزة لها تطلعاتها ومشاكلها الخاصة ومصالحها المشتركة . وبناءً على ذلك تتطرق هذه الهيئة في عملها بوعي من إدراها التام ووعيها الكامل لمشاكلها الخاصة ، والسعى لتحقيق المصالح المنشودة انتلاقاً من معالجة الواقع الراهن لكل وحدة محلية .

من هنا ، فإن مجرد فكرة التعيين في المجالس البلدية مرفوضة ، فكيف اذا كان المعينون في هذه المجالس اشخاصاً لا يدركون خصوصيات الوحدات التي عينوا تمثيلها ، وكيف يعطى حق تمثيل الوحدات الادارية لأشخاص غير مسجلين في اللوائح الانتخابية الخاصة بها ، وبالتالي ، قد لا تربط هؤلاء صلة بالمناطق التي يعيّنون في مجالسها البلدية .

والخطورة في هذه المسألة انها تطلق يد الحكومة في عرقلة عمل المجالس البلدية وتوجيهها بالاتجاه الذي تزيد من خلال ممارسات تتخذ في مجلس الوزراء ، يعين بمحاجتها عدد من الاعضاء قد يصل الى الربع في كل مجلس بلدي ، والأخطر ان الاعضاء المعينين قد يكونون من خارج النطاق الذي عينوا فيه . ما يعني اتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية لتوزيع الموالين لها على الوحدات المحلية .

وفي المنطق السياسي ، فإن امكانية التعيين بالصورة التي ذكرت تعني بالضرورة مشاركة السل ، طة السياسية بقوة في مختلف الهيئات المحلية وبالتالي ، تضيق هامش المعارضة الى حد كبير ، فالسلطة تضمن عادة فوز بعض الموالين لها في العملية الانتخابية للمجالس البلدية . ومع فوز هذا

---

١. المرجع السابق نفسه

البعض المولاي للسلطة سينتامى احتمال توفر غالبية موالية عندما يجري تعيين ربع اعضاء المجالس المحلية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء . فـأية صفة تمثيلية مستصف بها المجالس البلدية العتيقة؟

إن أقل ما يمكن قوله في عملية التعيين هذه هو تحويل البلديات من نظام ادارة محلية لا مركزية الى وحدات ادارية تابعة للسلطة المركزية ، من خلال التأثير المباشر للأعضاء المعينين من قبل هذه السلطة في مختلف المجالس البلدية ، والغريب حقاً أن يأتي النص على وجوب تعيين اعضاء في المجالس البلدية لختلف البلديات من خلال اقتراح قانون مستحدث ، يرعى وضع البلديات ، في وقت يجري فيه الحديث عن ضرورة اختيار جميع اعضاء المجلس البلدي عن طريق الانتخاب المباشر والغاء فكرة التعيين حتى في المجالس البلدية للمدن الكبرى (بيروت - طرابلس) بهدف تكريس الارادة الشعبية في التعبير عن تطلعاتها في اختيار تمثيلها<sup>(١)</sup> .

وفي اعتقادنا انه كان من الافضل الاستثناء في هذا الشأن بنص المادة ٢٥ من قانون ٢٧/١١/١٩٤٧ ، وبنص المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥ تاريخ ٣١/١٠/١٩٥٢ حيث جاء فيما انه لا يمكن انتخاب احد لعضوية المجلس البلدي الا اذا كان ناخباً مدوناً اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يريد ان يكون عضواً في مجلسها<sup>(٢)</sup> .

اما التجربة الذي جرى سوقه لمسألة التعيين والبني على فكرة تمثيل القاطنين فعليها في نطاق بلدي غير النطاق المسجلين فيه ، فينبغي التعامل معه بحذر ، فهو غير كاف للقبول به على اطلاقه .

فمن جهة أولى وعلى الرغم من تسليمنا بضرورة تمثيل القاطنين خارج مناطقهم في المجالس المحلية للمناطق التي يقطنونها ، وبضرورة مشاركة هؤلاء في عملية الادارة المحلي ، كحق لهم ، باعتبارهم مواطنين (مع كل معايير المواطنة) لا باعتبارهم ناخرين فقط ؛ بحيث انه بفعل عامل المواطنة

١- د. فوزي ابو ديب، «نحو تعديل قانون البلديات الحالي» ضمن كتاب «اللامركزية الادارية في لبنان: الاشكالية والتطبيق»، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، ١٩٩٦، ص ٢٢٢.

٢- موريس نحلة، «شرح قانون البلديات»، بيروت، بيروت للنشر، ١٩٨٢، ص ١٢٠.

يصبح من حق القاطنين بصورة دائمة في نطاق بلدي معين الاشتراك في ادارة ورعاية شؤونه ، الا انه ليس عن طريق التعيين بل عن طريق الانتخاب ؛ بحيث يعطى الحق في الترشيح للمجالس البلدية لمواطني مسجلين وقاطنين على ان يجري تمثيل كل من القاطنين والمسجلين وفق نسبهم الحقيقية ، شرط ان تتوفر في القاطنين ، صفة المواطنية الدائمة (نسبياً) لا التوطن العرضي .

غير ان هذا الطرح يثير مسألتين على قدر من الأهمية ، تقتضيان المعالجة :

- المسألة الأولى هي كيفية تقدير عدد القاطنين ، وهو ما يستلزم اجراء عملية مسح احصائي ، ولكن هذه المسألة يمكن حلها بطريقة بسيطة ، يفرض بمقتضاهما على القاطنين خارج مناطق تسجيلهم التصريح رسميأً باتخاذهم مواطن اخرى ، كل لدى البلدية التي يقيم في نطاقها ، وبذلك يمكن معرفة اعداد القاطنين ونسب تمثيلهم المفترضة .

- اما المسألة الثانية التي يشيرها هذا الطرح ، فهي إمكانية اقتراع الناخب مرتين ، مرة في نطاق تسجيل نفوسه ، ومرة في نطاق محل اقامته الفعلي . وهذه الإشكالية يمكن حلها بكل بساطة عن طريق اعتماد البطاقة الانتخابية .

## **حد المجلس البلدي**

نصت المادة السابعة عشرة ، الفقرة الأولى ، على ان المجلس البلدي يعتبر منحلاً اذا فقد اكثرا من نصف اعضائه ، وفي هذه الحالة ، على المحافظ اصدار قرار الحل خلال اسبوع من تاريخ اعلامه بالأمر ، الا اذا كانت المدة المتبقية من ولاية المجلس لا تتجاوز السنة .

هذا النص هو تعديل لنص المادة ٢٣ من المرسوم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ التي تعتبر المجلس منحلاً اذا فقد نصف اعضائه ، وتنبيه أمر اعلان حله بوزير الداخلية خلال مدة اسبوع من علمه بالأمر ، والا اعتبر سكوته بمثابة قرار اعلان ضمئني بالحل .

ان النص في المادة ١٧ المقترحة يشير نقاطاً ثلاثة تستوجب التعليق .

- الاولى : هي تعديل العدد الادنى الذي بفقدده يصبح المجلس البلدي منحلاً . فالمادة ٢٣ من المرسوم ١١٨ تعتبر ان فقدان نصف اعضاء المجلس البلدي يستوجب حله حكماً ، بينما يفترض النص المقترح في المادة ١٧ ان يفقد المجلس البلدي اكثرا من نصف اعضائه لاعتباره منحلاً . ويرأينا انه كاف لاعتبار المجلس البلدي منحلاً ان يفقد هذا المجلس نصف اعضائه فقط ، ولا ضرورة للتعديل في هذا المجال برفع العدد الذي بفقدانه يعتبر المجلس منحلاً .

النقطة الثانية : عقد النص المقترح صلاحية اعلان قرار حل المجلس البلدي او بالأصح قرار اعتباره منحلاً ، للمحافظ ، في حين ان نص المادة ٢٣ المذكور آنفاً يعطي هذه الصلاحية لوزير الداخلية . وقد بقيت المهلة المفروضة بإعلان قرار الحل خلالها في كلا النصين اسبوع من تاريخ العلم ونعتقد ان اعطاء هذه الصلاحية للمحافظ افضل ؛ لجهة سرعة الاتصال به ، وتقليل الروتين الاداري لاصدار مثل هذا القرار خصوصاً ، وان المحافظ يمارس سلطة الوصاية على البلديات بالتزامن مع اعتماد اللامرकزية الادارية (الموسعة) .

النقطة الثالثة : هي سكوت المحافظ عن اصدار قرار الحل بعد مضي مدة

الاسبوع التي يفرضها النص في المادة ١٧ المقترحة . فيما هو الوضع القانوني للمجلس البلدي المعنى في هذه الحالة؟ نرى ان سكوت النص عن هذه المسألة هو سهو تشريعي كان من المفروض تلافيه ، خاصة وان المادة ٢٣ من المرسوم رقم ١٨ قد احتاط المشرع فيها مثل هذه الحالة ، فأورد النص على انه يعتبر المجلس البلدي منحلاً حكماً اذا فقد نصف اعضائه على الاقل أو حكم ببطلان انتخابه . على وزير الداخلية ان يعلن الحل بقرار يصدر عنه بخلال مدة اسبوع على الاكثر من تاريخ تبلغ وزارة الداخلية ذلك ، والا اعتبر سكوته بمثابة قرار اعلان ضمني بالحل .

وهذا ما يجب استعادته في نص المادة ١٧ المقترحة ؛ بحيث يعتبر سكوت الحافظ بعد مضي اسبوع على علمه بأسباب إتحلال المجلس البلدي بمثابة قرار ضمني بإعلان الحل .

اما عدم ترك موضوع اعلان الحل للوزير المختص ، فإنه يأتي انسجاماً مع اعتماد اللامركزية وتوسيع صلاحيات المحافظين ، خاصة وان القرار المقصود هو قرار اعلاني وليس انشائياً . فالمجلس يعتبر منحلاً حكماً .

## ولاية المجلس البلدي

جاء في المادة الثامنة عشرة من الاقتراح ما يلي : «في حالات الحل المشار اليها في المادة السابعة عشرة (اي حالة فقدان المجلس البلدي اکثر من نصف اعضائه وحاله الحكم ببطلانه) يصير انتخاب مجلس بلدي جديد في مهلة شهرين من تاريخ الحل اذا كانت مدة ولاية المجلس البلدي تزيد عن السنة» .  
برأينا انه — تقويمًا لهذا النص ، لكي يأتي منسجمًا مع روح التشريع ودقته — يجب ان تستبدل عبارة «اذا كانت مدة ولاية المجلس البلدي تزيد عن السنة» بعبارة «اذا كانت المدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي تزيد عن سنة» ، فمدة ولاية المجلس ست سنوات من تاريخ انتخابه ، وهي ست سنوات لجميع المجالس البلدية . وما يؤكّد صحة هذا الرأي انه بانتهاء مدة ولاية جميع المجالس البلدية تنتهي ايضاً ولاية المجالس المنتخبة فرعياً . فلو

افترضنا بعد انتخابات المجالس البلدية بأربع سنوات حل احد هذه المجالس لسبب من الأسباب ، هنا تكون المدة المتبقية من ولاية المجلس البلدي سنتين ، مما يعني وجوب انتخاب مجلس جديد ، تنتهي ولايته بعد سنتين فقط من انتخابه ، وليس بعد ست سنوات .

### القرابة المانعة

جاء النص في المادة الحادية والعشرين من الاقتراح انه لا يجوز للشخص الواحد ان يكون عضواً في اكثر من مجلس بلدي واحد ، وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة ان يجتمع الاصول والفرع والأزواج . وفي حال انتخاب اثنين من هؤلاء ، ولم يستقل احدهما ، فعلى المحافظ ان يقيل اصغرهما سنًا . و اذا تعادلا في السن ، فيقال احدهما بالقرعة في اول إجتماع . . .

برأينا ان هذا النص ينطوي على خلل تشريعي على مستويين :  
 - المستوى الاول هو تضييق رابطة القرابة المانعة من تولي عضوية المجلس البلدي .

- المستوى الثاني ، هو نطاق المنع .

فعلى مستوى القرابة المانعة من تولي العضوية ، نلاحظ ان النص الوارد في الاقتراح قد قصر القرابة المانعة على الاصول والفرع والأزواج ، في حين ان نص المادة ٢٨ من المرسوم رقم ١١٨ قد توسع في هذا الشأن ، فمنع في البلدية الواحدة ان يكون الاب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد ، والزوج والزوجة والحمو وزوج الابنة او زوجة الابن ، والحمامة وزوجة الابن او زوج الابنة ، والاخوة والأخوات ، والعم وابن الاخ ، والخال وابن الاخ ، وزوج الاخت وزوج الاخ على اختلافهم ، اعضاء في مجلس بلدي واحد . . .

وبين هذا النص وذاك ، نعتقد من جهتنا بأن النص المقترن عام ومختصر ، والنص الحالي مسهب في التعداد ، من هنا ، فإننا نرى ضرورة

دمج النصين ، والخروج بنص علمي دقيق ، يأتلف مع روح التشريع وأهدافه ؛ كأن يكون النص كالتالي :

لا يجوز ان يجتمع اعضاء في مجلس بلدي واحد ، الاصول والفروع والازواج والاقارب من الدرجة الثالثة سواء بالنسبة أم بالمساهمة . وفي حال انتخاب اثنين من هؤلاء وعدم استقالة احدهما ، فعلى المحافظ ان يقيل اصغرهما سنًا ، و اذا تعادلا في السن فيقال احدهما بالقرعة في اول اجتماع يعقده المجلس البلدي ، وفي هذه الحالة يصير انتخاب بديل وفقا للاصول .

هذا النص يتتجنب التعداد الطويل الوارد في القانون الحالي ، ويبيقي على الهدف الكامن وراءه من جهة . ويتجنب التساهل الذي أتى به النص المقترن ، فيمتنع ، وبالتالي تسخير المجلس البلدي وقراراته لمصالح خاصة ، أو على الأقل ، الحد من امكانية مراعاة أو اصر القربى اثناء مناقشة واقرار مقررات المجلس البلدي من جهة أخرى .

أما على مستوى نطاق المنع الذي تملية علاقه القرابة ، فإن نص الإقتراح أتى بصورة عامة يمكن تأويلاها والتوضيع في تفسيرها ؛ حيث جاء النص انه لا يجوز ان يجتمع في البلدية الواحدة الأصول والفروع والأزواج . والأصح ان يكون النص « لا يجوز ان يجتمع اعضاء في المجلس البلدي الواحد » ؛ لأن المقصود بالمنع ان تجتمع عضوية المجلس البلدي لعضوين تربطهما القرابة المانعة ، أما عبارة البلدية ، فإنها تشمل جميع أجهزة البلدية ، من موظفين وشرطة وعمال ، وطالما انه لا مانع من ان يكون احدهم عضوا في المجلس البلدي ، في وقت يتولى فيه قريب له من ورد ذكرهم وظيفة إدارية أو فنية في احد أجهزة البلدية ؛ لذلك ، وعما ان المقصود من النص منع اجتماع الاقارب في المجلس البلدي ، يقتضي استبدال عبارة البلدية الواحدة الواردة في النص بعبارة «المجلس البلدي الواحد» ، منعا لأى التباس أو تأويل للنص على غير حقيقته ومضمونه .

## **جديد الوصاية الادارية**

من الملاحظ ان اقتراح القانون الجديد قد نقل سلطة الوصاية الادارية ، أو لنقل احدث تعديلاً عليها اقتضته المتغيرات التي جرت مؤخراً ، والتي من المتوقع ان تجري قريباً .

فبعد استحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية أصبح من المنطقي ان تتولى هذه الوزارة ، فيما يتعلق بالبلديات ، المهام التي كانت تتولاها سابقاً وزارة الداخلية وهذا ما تضمنه الاقتراح موضوع هذه الملاحظات .

ومن جهة أخرى . وفي ضوء ما يجري اعداده من أحكام قانونية ، تنظم ما تم التوافق عليه في وثيقة الطائف بشأن الامر كزية الادارية وتطويرها وتعزيزها ، وفي ضوء الحديث عن الغاء وظيفة القائم مقام في الأقضية ؛ بسبب تحويل كل قضاء الى محافظة ، كان من الطبيعي اسقاط القائم مقامية من بين الأجهزة التي تمارس رقابتها على البلديات .

وهكذا ، فقد جاءت المادة الثامنة والأربعون لتنبيط سلطة الرقابة على البلديات بالمحافظ وبوزار الشؤون البلدية والقروية .

في اعتقادنا انه ليس المهم اخضاع البلديات لرقابة إدارية بحثة لضمان عدم جنوحها عن الهدف المتخفي من وجودها ، بل المهم هو وجود مراقبة إدارية علمية متخصصة ، تشرف على قرارات وأعمال المجالس البلدية .

ولمعرفتنا بدقة الواقع اللبناني لن نطالب بالاشراف القضائي على عمل البلديات ، لعلمنا بشغل الحمل الذي يشغل كاهل القضاء اللبناني ، والذي ينبع بعبيئه ، ولكننا سنطالب «باخضاع جميع البلديات لرقابة الأجهزة المتخصصة في الإدارة اللبنانية ، ومنها التفتيش المركزي ، ومجلس الخدمة المدنية ، وديوان المحاسبة . والأسباب الموجبة لذلك هي عدم كفاءة الأجهزة الادارية في البلديات بشكل عام في التمرس بمهامها ، إضافة الى التأثير الكبير للسياسات المحلية في أداء أعمال البلدية ، مع الإشارة الى عدم كفاية الوصاية الادارية لتصحيح مسار هذه الاعمال<sup>(1)</sup> .

---

١.د. فوزي أبو دياب، المرجع السابق نفسه.

## **النظام العام**

جاء في المادة الثانية والخمسين من التعديل المقترح في معرض تعداد القرارات التي يصدرها المجلس البلدي ، و تستوجب مصادقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، ومن بينها (القرارات التي تتعلق بمبدأ عام) .

بتصورنا ان هذا التعبير خاطئ ، أو على الأقل غير دقيق في توضيح ما رأى إليه . فالاصل ان جميع القرارات التي تصدر عن الإدارات العامة والبلديات اما هي قرارات تستند في صدورها الى مسلمة أساسية هي مراعاة المبادئ القانونية . وحتى لو كانت هذه القرارات غير عامة فلا بد ان تراعي فيها المبادئ القانونية ، وهي مبادئ عامة ، وهذا يعني ان أي قرار لا تراعي فيه المبادئ العامة هو قرار باطل ، وبالتالي ، فإنه يترب على ذلك اعتبار جميع قرارات المجلس البلدي تتعلق بالمبادئ العامة .

اما بالنسبة للمعنى المقصود في هذه المادة ، فنعتبر أن التعبير عنه يقتضي صوغ العبارة على النحو التالي : « القرارات التي تكتسب صفة النظام العام أو التي لها صفة الازام العام في التطبيق » .

وفي نفس المجال ، جاء في المادة الثالثة والستين ، في الفقرة الثانية ، حول تفويض بعض صلاحيات رئيس البلدية الى نائبه أو أحد رؤساء الوحدات البلدية ، انه يستثنى من امكانية التفويض الصلاحيات التي تتعلق باصدار نصوص لها مبدأ عام .

وكما سبق تبيانه ، فإن جميع النصوص التي تستند الى أحكام القانون لها تلك الصفة . والأصح والأدق ان يقال : « باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باصدار نصوص لها صفة النظام العام » .

والنظام العام هو مجموعة الاحكام والمفاهيم والقيم التي لا يجوز تجاوزها أو مخالفتها . ويقتضي ، وبالتالي ، احترامها من قبل جميع المواطنين . (ومقصود هنا هو شمولية القرارات بما يجب تطبيقها على الجميع على شكل انظمة وقوانين) .

## **نقط في الصياغة**

نصت المادة الخامسة والسبعين على ما يلي :

يحق للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق أو مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة والنظافة العامة والبناء وتسهيل السير في الشوارع والساحات العامة وضبط مخالفات القوانين والأنظمة .

يعترى هذا النص من النقص ما يجعله دون أي معنى . فما هو الحق المعطى بوجب هذا النص لهؤلاء الموظفين ؟

فشلة وجود خطأ أو نقص طباعي في هذه المادة أدى إلى فقدان مضمونها والا فإن صياغة النص لا تمت إلى وضوح التشريع بصلة .

على كل حال ، لا بد من اعادة النظر في هذه المادة ، وصياغتها صياغة واضحة ، يظهر معها المعنى المقصود بها .

## **المجلس البلدي ومجلس المحافظة**

نصت المادة الثالثة والستون من التعديل المقترح على ان «يتولى اتحاد البلديات تنفيذ قرارات مجلس المحافظة» .

إن الاستقلال الاداري والمالي هو الميزة التي تمتاز بها البلديات ، بوصفها ادارات محلية . وهذه الميزة تتعارض مع اطلاق النص في المادة ٩٣ ، كما وردت عليه ، فإن نص المادة ٩٣ الذي يجعل اتحاد البلديات بالطلاق منفذًا لقرارات مجلس المحافظة يتعارض مع الطبيعة القانونية للاتحادات البلدية كمجالس محلية لا مركزية .

كما وان اتساع مفهوم هذا النص يجعل من هذه المجالس أدوات تنفيذية اذا لا تحديد فيه لمضمون القرارات التي يصدرها مجلس المحافظة ، والتي على المجلس البلدي تنفيذها .

## ملحق رقم (١)

### اقترام قانون التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية كما عدلته اللجنة الفرعية المنشقة عن لجنة الادارة والعدل

#### الفصل الأول :

#### المحافظات

- المحافظات) ليس له أي علاقة ب التقسيم الدوائر الإنتخابية التي تحدده في قانون الإنتخاب .

**ال المادة الثانية :** تمثل كل الوزارات والإدارات والمصالح المستقلة في «المحافظة» بوحدات إدارية أو فنية أو أمنية (مديريات - مصالح - دوائر - أقسام فروع أمنية - قيادات سرايا ومقارز الخ ...). وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون . ويمكن تعديل هذا الجدول بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . تحدد مهام هذه الوحدات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويكون مركز موظفيها في «المحافظة» .

**المادة الأولى :** تعتمد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية التي تسمى «المحافظات» .

تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لما يأتي :

أـ-العاصمة . وتحدد نطاقها بنطاق بيروت الإدارية الحالي . وتلغى تسمية «محافظة بيروت» و«محافظ بيروت» وتستبدل بـ الأمانة العامة للعاصمة» و «أمين عام العاصمه» الذي يتولى إدارة شؤونها .

إن إنشاء هذه الوحدات الإدارية (العاصمة

## **الفصل الثاني**

### **المحافظ**

المخابرات والراسلات مع إدارتها المركزية بواسطة المحافظ . وعليه أن يرسلها أو يعيدها لصدرها خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

**المادة الثامنة :** يسهر المحافظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات في المحافظة ، ويعتبر مسؤولاً عن حسن تطبيقها ، ويحمل وفقاً لما نصت عليه المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٥٩

وله ، لهذه الغاية أن يتخذ جميع التدابير التي تؤول إلى تنسيق العمل بين مختلف الوحدات والى تأمين حسن سيرها وتنفيذها . ويدعو رؤساءها إلى اجتماعات دورية بطلع خاللها على أعمالهم ويبدي ملاحظاته في شأنها . كما انه يدعو موظفي كل وحدة إلى اجتماعات خاصة تعقد لبحث أمور معينة تتعلق باختصاصاتها وحسن أدائها .

يفتش الوحدات التابعة للمحافظة مرة في الشهر ، وكذلك الوحدات التابعة للإدارات الأخرى والمؤسسات العامة يقيم أداء الموظفين التابعين لسلطته مباشرة ، ويضع لهم العلامات التي يستحقونها ، والتي يعول عليها عند ترقیهم أو ترقيتهم .

**المادة التاسعة :** يتولى المحافظ مراقبة أوضاع المحافظة ، وبخاصة من الناحيتين الاقتصادية والأمنية ، وعليه أن يرفع تقريراً مفصلاً شهرياً إلى وزير الداخلية عن هذه

**المادة السادسة:** يرأس كل محافظة ويدبر شؤونها موظف من الفئة الأولى يسمى «المحافظ»

**المادة الرابعة :** يمثل المحافظ وزارات الدولة كافة ، باستثناء وزارتي العدلية والدفاع الوطني ، ويتبادل المخابرات مباشرة مع الإدارات والمؤسسات العامة .

**المادة الخامسة :** يعين المحافظ من بين حملة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها إذا كان من خارج المالك ، ومن موظفي الفئة الأولى أو الثانية إذا كان في المالك . ويتم التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الداخلية ، ويعلن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى .

**المادة السادسة :** يتقدم المحافظ في محافظته على جميع الموظفين آية كانت رتبتهم أو السلك الذي يتمون إليه .

**المادة السابعة :** يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة . ولله بهذه الصفة أن يفتتش الدواش ويراقب الموظفين وينحرهم الإجازات الإدارية والصحية وأن يفرضن العقوبات التأديبية وفقاً لأحكام نظام الموظفين .

تتبادل الوحدات الإدارية في المحافظة

الأمور أو عندما يطلب الوزير ذلك .

**المادة العاشرة ، يتولى المحافظ تطبيق القوانين وحفظ النظام العام والأمن وصيانة الحرية الشخصية وحرمة الملكية الخاصة ، وله من أجل ذلك أن يكلف القوى الأمنية في المحافظة (الأمن الداخلي - الأمن العام - أمن الدولة) إتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها الظروف ، ويطلع وزير الداخلية فوراً حول هذه التدابير .**

**المادة الحادية عشرة : توضع القوى الأمنية ، المشار إليها في المادة السابقة ، بتصريف المحافظ لاستعمالها في تأدية المهام المنوطة بموجب القوانين والأنظمة ، وعليها أن تنفذ أوامرها الإدارية ، وأن تؤدي المهام المنوطة بها دون إبطاء ، وأن تضع بين يديه جميع المعلومات التي يطلبتها .**

يرأس المحافظ مجلس الأمن الفرعى المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ / ٩ / ١٩٩٠ ، ويدعوه للجتماع عندما تدعى الحاجة .

**المادة الثانية عشرة : تؤخذ موافقة المحافظ في جميع الماقولات التي يراد إجراؤها بين رؤساء الوحدات والضباط الأمنيين في المحافظة باستثناء القضاء والجيش ، وله أن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل .**

**المادة الثالثة عشرة : ينسق المحافظ مع**

**النيابة العامة التابعة لها ممحافظته على جميع المسائل التي تهم الحكومة . وعليه أن يوازز السلطات القضائية وفقاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة ، لا سيما ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية .**

**المادة الرابعة عشرة : يشترك المحافظ ، بعد إستطلاع رأي مجلس المحافظة ، بإعداد وتوزيع موازنة الصندوق البلدي المستقل ، وفقاً لقواعد تحدد بمرسوم ويوقع محاضر التوزيع ويبدي معارضته خطياً عند الإقتضاء .**

**المادة الخامسة عشرة : للمحافظ أن يحضر جلسات المجلس الأعلى للتنظيم المدني بناءً لطلبه وعند عرض أمور تتعلق بمحافظته وله حق المناقشة دون حق التصويت .**

**المادة السادسة عشرة : تؤخذ موافقة المحافظ على إنشاء أو إلغاء المدارس الرسمية في محافظته على اختلاف أنواعها ، وعليه مساعدة وزارة التربية الوطنية في تأمين الأبنية والتجهيزات والأدوات الازمة للمدارس وفق الإمكانيات المتاحة ، أو بواسطة البلديات إذا أمكن .**

**المادة السابعة عشرة : يرخص المحافظ بإنشاء وإستثمار المؤسسات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة ، بعدأخذ رأي مصلحة الصحة ودائرة البيئة والصناعة ، ويتحذل جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد**

- أي وزير آخر .**
- المادة الحادية والعشرون : توضع مراكز الاطفاء والدفاع المدني بتصرف المحافظ في مراكز المحافظة وتجهز بالامكانيات البشرية اللازمة**
- المادة الثانية والعشرون : يشرف المحافظ على الدوائر الزراعية في محافظته ، ويمارس الصالحيات المطلة لوزير الزراعة بموجب قانون الغابات فيما يخص :**
- أـ- قضايا اللجان المشاعية البيئية في المادة ٥٤ (من قانون الغابات) وفي الأنظمة المتخذة إستناداً إلى هذه المادة باستثناء المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من المرسوم الرقم ١٥٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٠ نisan سنة
- بـ- تعين نواطير المشاعات (المادة ٥٥ من قانون الغابات)
- جـ- تعين نواطير المقول الخاصة والعامة ..
- دـ- الترخيص بإستثمار الغابات التي يملكتها الأفراد وتحديد شروط هذا الاستثمار بقرار يصدر عنه وفقاً لأحكام قانون الغابات .
- المادة الثالثة والعشرون : يمارس المحافظ فيما يخص وزاري العمل والشؤون الاجتماعية الصالحيات الآتية :**
- توقيع اجازة عمل ، تنظيم ملفات المؤسسات ، إعطاء دفاتر إستخدام .
- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة
- الصحية والبيئية المنصوص عليها في القانون .**
- يعطي المحافظ رخص إستثمار المقالع والكسارات ومحافير الرمل واستصلاح الأرضي بعدأخذ رأي دوائر البيئة والتنظيم المدني وقوى الأمن في المحافظة ، بما في ذلك رخص إستعمال المتجرات عند الاقتضاء ، وإذن إسلام واستعمال هذه المتجرات .
- المادة الثامنة عشرة : يؤمن المحافظ إدخال المرضى المعوزين الى المستشفيات الحكومية في المحافظة بأوامر يصدرها الى مدير المستشفى . أما في المحافظات التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع إختصاصي لمرض أو علة معينة ، فللمحافظ أن يقرر إدخال المريض الى أقرب مستشفى حكومي . كما يحق له إدخاله الى احدى المستشفيات الخاصة في المحافظة ، بعد موافقة وزارة الصحة العامة .**
- المادة التاسعة عشرة : يمارس المحافظ بالإضافة الى الصالحيات الخاصة به ، الصالحيات المالية والإدارية التي يوكلاها إليه أي وزير ، وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صالحيات أية إدارة أخرى .**
- المادة العشرون : يطلع المحافظ وزير الداخلية على الصالحيات المفروض بها من قبل**

**المادة الثالثة والثلاثون** : يدعى المحافظ المختارين الى إجتماع كلما دعت الحاجة ، للإطلاع على سير أعمالهم ، ويدرس أوضاع مناطقهم ويعطيهم التوجيهات للعمل ، ويرفع تقريراً مفصلاً الى وزير الداخلية .

**المادة الحادية والثلاثون** : يتخذ المحافظ ، عند حدوث كوارث طبيعية ، كالفيضانات والزلزال وما شابه أو ظهور مرض سار بشكل مداهمن وعلى نطاق واسع جميع التدابير الإستثنائية التي يراها ضرورية .

**المادة الثانية والثلاثون** : يمارس المحافظ سلطة الرعاية والرقابة الإدارية التي كانت معطاء سابقاً للقائم مقام المحافظ .

**المادة الثالثة والثلاثون** : يعقد المحافظ النفقات العائدة للجزء من الموازنة العامة ، المخصص للمحافظة ، وذلك من خلال الأجهزة المختصة العاملة ضمن نطاق المحافظة ، وفقاً لقانوني الموازنة والمحاسبة العمومية وفي حدود الصلاحيات المنوطة بالمدير العام .

ويتولى المحافظ التفتيش وتأمين الرقابة المالية على الوحدات التابعة لمحافظته وكذلك على المجالس المحلية .

**المادة الرابعة والثلاثون** : إن الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للصيانة (مباني الدولة - طرقات - مياه - كهرباء) تخصص لكل محافظة حسب حاجاتها ويتم عقد نعمتها

والمسرولين في المؤسسات المختصة الواقعة في نطاق محافظته .

**المادة الرابعة والعشرون** : يعطي المحافظ رخص حمل السلاح ورخص الصيد في نطاق محافظته .

**المادة الخامسة والعشرون** : يعطي المحافظ رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي بعد إستطلاع رأي الدوائر الفنية المختصة

**المادة السادسة والعشرون** : يحدد المحافظ بالاتفاق مع رئيس مصلحة الصحة في المحافظة منهاج العمل الصحي شهرياً ، وينسق العمل بين طبابة المحافظة والوحدات الصحية التابعة للبلديات ، وعلى رئيس الصحة أن يقدم الى المحافظ تقريراً عن الحالة الصحية في المحافظة كلما دعت الحاجة .

**المادة السابعة والعشرون** : للمحافظ أن يفرض التدابير الصحية والبيئية الازمة وفق القوانين المعمول بها ، على أن يعلم الوزارة المعنية فوراً بالتدابير المتخذة .

**المادة الثامنة والعشرون** : ينسق المحافظ العمل بين مصالح الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات .

**المادة التاسعة والعشرون** : يصدق المحافظ على توقيع المختارين في محافظته ، ويشرف على صحة أعمالهم ويرافقها ، ويكون إرتباطهم به مباشرة .

## **الفصل الثالث**

### **مجلس المحافظة**

**المادة الثامنة والثلاثون :** ١- ينشأ في كل محافظة مجلس يدعى مجلس المحافظة، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ، ويكون مركزه مركز المحافظة ، ويشمل نطاق عمله كامل النطاق الجغرافي للمحافظة ، ويعتبر السلطة الإدارية العليا فيها ،

ويتألف من :

**المحافظ : رئيساً**

أعضاء يحدد عددهم وفقاً لها يلي :

ثلاثة أضعاف عدد النواب المخصص لكل محافظة يتخب ثلثيهم بالاقتراع السري المباشر من قبل الناخبين في المحافظة . أما الثالث الآخر في يتم تعينه برسوم بناء على إقتراح وزير الداخلية من بين حملة الشهادات الجامعية في المحافظة ، على أن تتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء المجلس النيابي .

٢- تعتمد في الانتخابات لواحة الناخبين المعتمدة للانتخاب أعضاء المجلس النيابي ، وتتبع الأصول المنصوص عليها في قانون إنتخاب أعضاء المجلس المذكور .

٣- تكون مدة ولاية المجلس ست سنوات .

٤- يكون للمجلس نائب للرئيس يتتخذه جميع أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة ، ويترأس

محلياً بناءً على إنهاء المحافظ بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية في المحافظة ومجلس المحافظة مع مراعاة قانون الحاسب العمومية .

**المادة الخامسة والثلاثون :** يوقع المحافظ أوامر المهمة لجميع الموظفين التابعين له ، ويوقع التفويض بقضى الحالات في محافظته .

**المادة السادسة والثلاثون :** على المحافظ أن يتفقد جميع نواحي محافظته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وأن يقف على مطالب الأمهلين وحاجاتهم ، وأن يقدم بذلك تقريراً مفصلاً إلى وزير الداخلية .

**المادة السابعة والثلاثون :** يتلقى المحافظ علاوة على راتبه ، تعويض سيارة وتعويض تمثيل وتعويض سكن .

- مهام الرئاسة في حال غياب الرئيس أو تعذر حضوره .
- المادة التاسعة والثلاثون :** ١- يتألف مكتب المحافظة من الرئيس ونائب الرئيس وأميناً للسر وعضوين من الأعضاء ، ويتم إنتخاب أمين السر والعضوين بالأغلبية المطلقة في أول جلسة للمجلس .
- ٢- تكون مهمة المكتب تحضير إجتماعات المجلس ، وتدوين مقرراته ، ومتابعة تنفيذها ، وتقديم التقارير الازمة للمجلس ، عن سير التنفيذ وعن النتائج النهائية .
- ٣- يتدب المحافظ الموظفين اللازمين ويلحقهم بمكتب المجلس ، للقيام بالأعمال الإدارية الازمة .
- المادة الأربعين :** يمكن للمحافظ أن يدعو لإجتماعات مجلس المحافظة ، رؤساء الوحدات ، عند بحث أمر يتعلق بوحداتهم ، دون أن يكون لهؤلاء صفة العضوية أو حق التصويت . ويحق للمحافظ اختيار شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص للإنضمام الى جلسة معينة ، ويكون لهؤلاء الصفة الإستشارية .
- المادة الخامسة والأربعون :** يتولى مجلس المحافظة المهام الآتية :
- ١- إعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والإثنائية والإقتصادية والزراعية والصحية
- والاجتماعية والتربوية والرياضية وسواها ، وإتخاذ القرارات التنفيذية الازمة العائدة لهذه الشؤون ورفعها الى الإدارات المعنية لكي تأتي في إطار الخطة الإنمائية الشاملة المقررة من قبل مجلس الوزراء .
- ٢- إتخاذ الإجراءات الآيلة الى رعاية البيئة وحمايتها من التلوث ومن سائر الأخطار .
- ٣- إبداء الرأي في تحضير موازنة الصندوق البلدي العام وصندوق التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة
- ٤- اعداد الجزء من الموازنة العامة العائد للمحافظة ، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية .
- ٥- الإشراف على صحة صرف الإنعامادات الملحوظة في الموازنة العامة لمشاريع عائد للمحافظة ، على مختلف أنواعها ، ولائي إدارة أو مؤسسة عامة .
- ٦- قبول الهبات والمساعدات والتبرعات ، على أن تصدق بقرار من مجلس الوزراء وتصرف على المشاريع التي خصصت من أجلها .
- ٧- طلب الإستملاك من أجل تنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة بواسطة المحافظ .
- ٨- إبداء الرأي في إنشاء المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها .
- ٩- إبداء الرأي في كل ما يعرضه عليه

**المادة الثانية والأربعون :** المحافظ ويتعلق بمصالح المحافظة .

تعتبر قرارات مجلس المحافظة نافذة بحد ذاتها بمجرد إقرارها في المجلس المذكور بأكثريّة الشّتّى . أمّا إذا لم تتبّع هذه الأكثريّة فيقتضي تصديقها من وزارة الداخلية .

**المادة الثالثة والأربعون :** ينعقد مجلس المحافظة ، مرتّبًا في الشهر ، وكلما دعت الحاجة ، بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل .

جلسات المجلس غير علنية ، ولا يحضرها ، إلا من يقرر الرئيس الاستماع إليهم ، من الموظفين أو الخبراء أو سائر المواطنين .

**المادة الرابعة والأربعون :** لا تكون إجتماعات المجلس قانونية إلا إذا حضر المجلس أكثر من نصف الأعضاء الذين يوفّرون المجلس قانونًا ، بعد أن توجه إلى الجميع دعوة خطية ، يعين فيها تاريخ ومكان وساعة الاجتماع وجدول الأعمال .

إذا لم يكتمل النصاب يرجأ الاجتماع وتوجه دعوة خطية ثانية ، بخلسة تعقد بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر النصاب مؤمناً بن حضر .

**المادة الخامسة والأربعون :** يجري التصويت بالإقتراع العلني ، وتصدر القرارات بالأكثريّة ، وعند تعاوُل الأصوات يعتبر صوت

١- ابداء الرأي في جميع الامور التنظيمية العائدة لمحافظة ، من تخطيط وتصنيف اسلالك ومناطق واستسلامك وغيرها . . .

١١- وضع موازنة مجلس المحافظة .

١٢- اتخاذ القرارات اللازمة بصرف الاعتمادات المخصصة في الموازنة لتنفيذ صفقات اللوازم والأشغال والخدمات المحددة في الموازنة للمحافظة ، وذلك في الحدود التي تعينها القوانين .

١٣- اقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة لأنعاش القرى التي ليس فيها بلدات .

١٤- ابداء الرأي في المواضيع التي تعرّضها عليه البلديات والاتحادات البلديات والمؤسسات العامة والدوائر الإقليمية في المحافظة .

١٥- توجيه البلديات والاتحادات البلديات والمؤسسات العامة في المحافظة لمساعدتها على النهوض بالأعباء والهّمّ الموكّلة إليها .

١٦- يمثل المحافظ مجلس المحافظة أمام الدوائر الرسمية ، بما فيها القضائية ، وأمام الغير .

١٧- فرض رسم لإنشاء مشاريع تتعلّق بشبكة الصرف الصحي والماسالخ ومحارق التفريغات ومشاريع الري .

**جانب الرسوم المذكورة في المادة ٥٠ من هذا القانون .**

**المادة الخامسة : تكون واردات مجلس المحافظة من المصادر الآتية :**

**أولاً : ١- من جميع الرسوم والعادات التي تستفيها الدولة خارج النطاق البلدي من المحافظة لصالح انعاش القرى .**

**٢- التبرعات والهبات .**

**٣- الاعتمادات التي تلحظها الدولة في الموازنة العامة لصالح مجلس المحافظة .**

**٤- ما يفرضه مجلس المحافظة من رسوم ، وفقاً للبند ١٧ من المادة ٤١ من هذا القانون .**

**ثانياً : يقطع ويحول لحساب مجلس المحافظة نسبة قدرها عشرة بالمائة (١٠٪) من أصل العائدات والرسوم الآتية التي تخسي في المحافظة :**

**١- عائدات فواتير الماء والكهرباء والهاتف والفاكس والهاتف الخلوي .**

**٢- رسوم التسجيل والانتقال العقاري وضريبة الأملاء المبنية .**

**٣- رسوم الميكانيك (تسجيل ومعاينة)**

**٤- قيمة الواردات الفعلية للبلديات المحددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة ، ولا تدخل في حساب الواردات الأمانات والإعتمادات المدورة والقروض والمساعدات .**

**المادة الحادية والخمسون : يفتح حساب**

**نائب الرئيس مرجحاً . أما القرارات التي تصبح نافذة ، فيقضى أن تناول أكثرية الثلثين وفقاً لما جاء في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون .**

**لا يشترك المحافظ بالتصويت .**

**المادة السادسة والأربعون : ترقم القرارات وتؤرخ وتدون في سجل خاص يوضع عليه الرئيس وأمين السر وأعضاء مكتب المجلس . وإذا تختلف أحدهم عن التوقيع أو امتنع ، يذكر السبب .**

**المادة السابعة والأربعون : إذا شغر مركز أحد الأعضاء بالإستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر ، يعين المحافظ بدليلاً عنه العضو الذي نال أكثر الأصوات في الانتخابات الأخيرة ، بخلاف شهر من تاريخ الشغور .**

**المادة الثامنة والأربعون : يتلقى أعضاء مجلس المحافظة تعويضاً مقطوعاً يحدد بمرسوم .**

**المادة التاسعة والأربعون : يكون لمجلس المحافظة موازنة سنوية يعدها مكتب المجلس ويقرها بالتصويت العلني بالأغلبية المطلقة . تنعقد الجلسة في آخر أسبوع من شهر كانون الأول . ويرصد في موازنة الدولة اعتماد لكل محافظة يخصص لتنفيذ بنود موازنة مجلس المحافظة التي تغذى بموارد ذاتية تقدمها بلديات المحافظة والهيئات والأفراد بشكل هبات الى**

في محاسبية المحافظة باسم مجلس المحافظة ،  
ويتم ايداع وسحب الأموال منه وفقاً للطريقة  
المعتمدة في المؤسسات العامة المستقلة مالياً  
وادارياً . ويعقد المحافظ بصفته رئيساً لمجلس  
المحافظة النفقات العائدة مالية وميزانية المجلس  
وتصرف بواسطة الأجهزة الخصصة في السلطة  
التنفيذية لهذا المجلس .

**المادة الثانية والخمسون :** تخضع قرارات  
مجلس المحافظة المالية لرقابة ديوان المحاسبة  
المؤخرة .

## الفصل الرابع

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة الثالثة والخمسون :** تلغى أمانة سر  
المحافظات ، ويلغى منصب أمين سر عام  
المحافظة ، كما تلغى كافة الصلاحيات العائدة لهذا  
المنصب ، وتشأ مصلحة ادارية وفتحية مشتركة  
في كل محافظة تتمتع بالصلاحيات المخصوص  
عليها في المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٥٩ ،  
وتشمل صلاحياتها كافة المديريات  
والصالح والدوائر والأقسام الواردة في الجدول  
الرقم (٢) من هذا القانون .

وتتألف من :

- دائرة شؤون المحاسبة واللوائح .
- دائرة الشؤون الادارية .
- دائرة الشؤون القانونية .

- دائرة الشؤون الفنية .  
**المادة الرابعة والخمسون :**  
تعديل المادة الثالثة من قانون المختارين  
وال المجالس الإختيارية الصادر في ٢٧ / ١١ / ١٩٤٧ ،  
بحيث يتم إنشاء الأحياء في العاصمة  
ومراكز المحافظات المحددة في الجدول رقم (١)  
من هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس  
الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية .  
**المادة الخامسة والخمسون :**  
تمارس في المحافظة الوحدات الإدارية  
والإدارية والقضائية والفنية (الواردة في الجدول  
الرقم (٢) من هذا القانون) الصلاحيات المعاطة  
لها في الإدارات المركزية أو الإقليمية وفقاً  
للقانونين المرعية الإجراء . ويعلن تعديل هذه  
الصلاحيات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء  
بناء لاقتراح وزير الداخلية .

#### المادة السادسة والخمسون :

تلغى جميع القوانين المخالفه لأحكام هذا  
القانون أو التي لا تتفق مع أحکامه .

**المادة السابعة والخمسون :** تحدد عند  
الاقتضاء ، تفاصيل تطبيق أحكام ودقائق هذا  
القانون بمراسيم في مجلس الوزراء بناء على  
اقتراح وزير الداخلية .

**المادة الثامنة والخمسون :** يعمل بهذا  
القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

## ملحق رقم (٢)

### اقتراح قانون البلديات

خمسين ضعف الحد الأدنى للأجور .

يتمضم برسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية ، وتحدد في هذا المرسوم القرى التي تؤلف هذه البلدية ، وأسمها ومركزها .

يحق للقرية التي تؤلف بلدية واحدة مع مجموعة من القرى ، ان تفصل وتصبح بلدية مستقلة اذا طلب ذلك اكثريه ثلثي الناخرين فيها . ويقدم طلب الفصل الى المحافظ الذي يبني مطالعته الخطية في شأنه . ويتم الفصل برسوم بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية النبي على موافقة المحافظ . ينبغي في حالتيضم والفصل حل المجلس البلدي القائم ودعوة الناخرين إلى انتخاب مجلس بلدي جديد خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور مرسوم الضم أو الفصل .

المادة الرابعة ، ان تحديد النطاق البلدي هو تبشير اداري لاعلاقة له بقيود السجل العقاري .

تضم خرائط تحديد النطاق البلدي الى ملف إنشاء البلدية وتعنى العملية الطبوغرافية من الرسوم .

يحدد نطاق البلديات كافة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون بمراسيم

المادة الاولى : البلدية هي ادارة محلية ، تقوم ، ضمن نطاقها ، بممارسة الصالحيات التي يخوّلها لها القانون . تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون .

المادة الثانية : تنشأ بلدية حكماً فور صدور هذا القانون في كل مدينة او في كل قرية يزيد عدد اهاليها عن ٥٠٠ شخص ، او مجموعة من القرى المجاورة بعضها البعض ، وكذلك في أي مجمع سكني يزيد عدد وحداته عن ٢٠٠ وحدة سكنية ، او أي مجمع سياحي شتوي او صيفي يزيد عدد وحداته عن ٢٠٠ وحدة سكنية .

يجب على المحافظين ان يبلغوا وزير الشؤون البلدية والقروية خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون عن أسماء البلديات المنشأة حكماً تطبيقاً لأحكام هذه المادة ، على أن تثبت برسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الثالثة : يمكن ان تقسم البلديات القائمة ، القرى المجاورة التي لا يوجد فيها بلدية حالية ، والتي توحد بينها العوامل الجغرافية والاقتصادية والعمانية . وتعتبر بلدية واحدة اذا كانت الواردات الذاتية المقدرة لكل منها تتجاوز

**الشهادات العليا** ، شرط ان لا يزيد عن ربع اعضاء كل مجلس بلدي .

**المادة الثامنة** : مدة ولاية المجلس البلدي هي ست سنوات .

**المادة التاسعة** : ١- ينتخب رئيس ونائب رئيس واعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للاصوات المتبعة في الانتخابات النيابية ، وتعتمد اللوائح الانتخابية المتعلقة بانتخاب اعضاء مجلس النواب .

٢- تولف البلدية دائرة انتخابية واحدة .

٣- يراعي في ما حصل بلدية بيروت احكام المادة العاشرة من هذا القانون .

**المادة العاشرة** : ترتبط بلدية بيروت بالأمانة العامة للعاصمة المنصوص عنها في الملحق الرقم (١) لهذا القانون ، ويتألف المجلس البلدي من ٣٠ عضواً ، ويتم اختيار اعضاء المجلس البلدي في بيروت وفقاً لما يأتي .

٢٠ عضواً منتخبأ .

١٠ اعضاء يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء من حملة الشهادات العليا .

**المادة الحادية عشرة** : تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية . تذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ٤٠ يوماً على الأقل .

تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية

**المادة الخامسة** : يتالف الجهاز البلدي من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية .

**المادة السادسة** : يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي .

**المادة السابعة** : يتالف المجلس البلدي من اعضاء يراوح عددهم كما يأتي :

- ٨ اعضاء للبلدية التي لا يتجاوز عدد اهاليها المسجلين ٢٠٠٠ شخص .

- ٩ اعضاء للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخص .

- ١٢ عضواً للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و ١٠٠٠٠ .

- ١٦ عضواً للبلدية التي يراوح عدد اهاليها المسجلين بين ١٠٠٠١ و ٢٥٠٠٠ شخص .

- ١٨ عضواً للبلدية التي يزيد عدد اهاليها المسجلين عن ٢٥٠٠٠ شخص .

- ٢٤ عضواً للبلدية طرابلس .  
اما البلدية التي تضم اكثراً من قرية ، فان عدد اعضائها يوزع على عدد القرى بنسبة عدد سكان كل منها .

يمكن ان يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء عدد من الاعضاء الإضافيين غير المسجلين في لوائح الانتخابات من بين حملة

- اذا اودع تأميناً قدره مليون ليرة لبنانية .
- اذا توافرت فيه اهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .
- ٣- يعطي المحافظ ايصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح . على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام تقديم طلب الترشيح ان يصدر قراراً معللاً بقبول هذا الطلب أو برفضه ، وإلا اعتبر سقوطه بإنقضاء هذه المدة قراراً ضمنياً بالقبول .
- يعلن قرار القبول او رفض الترشيح فور صدوره على لوحة الإعلان في مركز المحافظة ، وينظم بهذا الأمر محضرأً يوقعه الموظف المختص .
- ٤- يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى .
- وعلى المجلس ان يفصل في اعتراضه نهائياً خلال مهلة خمسة أيام .
- ٥- تنشر اسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا ابطاء على باب البلدية التي رشحوا انفسهم فيها . كما تنشر هذه الاسماء على باب اقلام الاقتراع وتسلم نسخ عنها الى لجنة قيد الاسماء المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب .
- ٦- يعاد التأمين الى صاحب العلاقة اذا عاد
- المادة الثانية عشرة : لوزير الداخلية ان يعين موعد الانتخابات في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعين موعداً خاصاً لكل محافظة اذا اقتضت ذلك سلامة الأمن على ان يكون في يوم احد .**
- ينشر قراره في الصناق البلدي وعلى لوحة الإعلان في مركز المحافظة .
- المادة الثالثة عشرة : تطبق على الانتخابات البلدية احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون .**
- المادة الرابعة عشرة : ١- على المرشح لعضوية المجلس البلدي ان يقدم الى المحافظ ، قبل موعد الانتخابات بـ ١٥ يوماً على الاقل ، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب بالعدل يتضمن :**
- اسمه الكامل واسم البلدية التي يريد ان يرشح نفسه فيها .
  - نسخة عن سجله العدلي .
  - تعهد خطياً مصادقاً عليه لدى الكاتب بالعدل يوضح فيه المرشح على مسؤوليته انه لا يشغل احدى الوظائف المحددة في المادة ١٩ من هذا القانون .
- ٢- يقبل الترشيح :**
- اذا كان المرشح ناخباً واسمه مدون في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في ان يكون عضواً في مجلسها .

على الأقل .

**المادة السادسة عشرة :**

١- يطعن في صحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة ١٥ يوماً تلي اعلان النتيجة .

٢- تطبيق احكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الاعمال المترفة لافساد الانتخاب .

**المادة السابعة عشرة : يعتبر المجلس البلدي منحلاً :**

١- إذا فقد أكثر من نصف اعضائه ، وفي هذه الحالة على المحافظ اصدار قرار حل خلال أسبوع من تاريخ اعلامه بالامر اذا كانت المدة المتبقية من ولاية المجلس لا تتجاوز السنة .

٢- اذا حكم ببطلان انتخابه .

**المادة الثامنة عشرة :**

١- في حالات الحل المشار إليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون ، يصير انتخاب مجلس بلدي جديد في مهلة شهرين من تاريخ الحل اذا كانت مدة ولاية المجلس البلدي تزيد عن السنة .

٢- يتولى المحافظ او رئيس الدائرة المكلف من هذا الاخير اعمال المجلس البلدي حتى انتخاب المجلس البلدي الجديد .

**المادة التاسعة عشرة : لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وبين :**

عن ترشيحه بتصریح مسجل لدى الكاتب العدل ، وذلك بتقدیم طلب خطی بالرجوع عن هذا الترشیح الى المحافظ قبل موعد الانتخاب بثلاثة أيام على الأقل .

**المادة الخامسة عشرة :**

١- اذا كانت البلدية الواحدة تضم قرى عددة فيحدد المحافظ عدد الاعضاء الذي يعود الى كل قرية مع التقييد بالعدد المحدد في المادة السابعة من هذا القانون . ويجري الترشیح على اساس هذا التحدید ، ويفوز بالانتخاب المرشح عن القرية الذي ينال العدد الافضل من اصوات المترعين .

٢- يفوز بالانتخاب الذي ينال العدد الافضل من اصوات المترعين ، واذا تساوت الاصوات فيفوز الأكبر سنًا ، واذا تساوت السن فيلجأ الى القرعة بواسطة لجنة قيد الاسماء المنصوص عليهافي قانون إنتخاب اعضاء مجلس النواب .

٣- اذا كان عدد المرشحين موازياً للعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم او اقل وانقضت مدة الترشیح يكون هؤلاء المرشحون فازوا بالتزكية ، ويعلن ذلك بقرار من لجنة قيد الاسماء ، وتحري انتخابات فرعية عند الاقتضاء لاستكمال العدد .

٤- يعاد التأمين للمرشح اذا فاز بالانتخابات او نال ٢٥٪ من اصوات المترعين

- ٦- الاشخاص الذين يعلن افلاتهم حتى اعادة اعتبارهم .**
- المادة الحادية والعشرون : لا يجوز للشخص الواحد ان يكون عضواً في اكثرا من مجلس بلدي واحد ، وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة ان يجتمع الاصول والفرع والازواج . وفي حال انتخاب اثنين من هؤلاء ولم يستقل احدهما ، فعلى المحافظ ان يقيل اصغرهما سنًا ، واذا تعادلا في السن فيقال احدهما بالقرعة في اول اجتماع يعقده المجلس البلدي . وفي هذه الحالة يصير انتخاب بديل وفقاً للاصول .**
- المادة الثانية والعشرون : اذا انتخب احد الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ١٩ من هذا القانون عضواً بلدياً ، فعليه ان يختار ضمن مهلة اسبوعين بين العضوية ووظيفته ولا يعتبر مقلاً حكماً من عضوية البلدية . وتعلن الاقالة بقرار من المحافظ .**
- المادة الثالثة والعشرون : تقدم استقالة الرئيس او نائبه او العضو البلدي الى المحافظ وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار منه . واذا لم يصدر قرار بقبولها بعد مضي شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة حكماً .**
- بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على استقالة الرئيس او نائبه ، يجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون لاتخاب**
- ١- عضوية مجلس النواب أو تولي منصب وزاري .**
- ٢- المختاري أو عضوية المجلس الاختياري .**
- ٣- القضاء .**
- ٤- وظائف الدولة والمؤسسات العامة .**
- ٥- رئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة او عضويتها .**
- ٦- ملكية امتياز أو وظائف في نطاق البلدية .**
- ٧- عضوية ، أو وظائف في الهيئات أو اللجان المكلفة ادارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية .**
- المادة العشرون : لا يكون اهلاً لعضوية المجالس البلدية .**
- ١- من يجهلون القراءة والكتابة .**
- ٢- المحكومون بحرمانهم الحقوق المدنية او بالتجريد المدني .**
- ٣- المحكومون من اجل جنایات او جنح شائنة ، كما هي معينة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب ، أو من اجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات .**
- ٤- المحكومون بجرائم الاتمام الى الجماعيات السرية .**
- ٥- المحجور عليهم قضائياً لعلته العته والجنون .**

رئيس او نائب رئيس .

اقتضت الضرورة ، وللمجلس البلدي ان ينظر في تقصير المهلة ويقرر الاستمرار في الجلسة او تأجيلها الى موعد آخر .

على العضو المقيم خارج نطاق البلدية ان يختار محل اقامة ضمن نطاق البلدية والاعتبر مبلغاً في مركز البلدية .

**المادة السابعة والعشرون :** لا يكون اجتماع المجلس البلدي قانونياً الا اذا حضر اكثراً من نصف اعضائه . واذا لم تتوافر النسبة المذكورة تأجل الاجتماع ودعي الاعضاء الى اجتماع جديد يحدد بدعوة بعد ٢٤ ساعة على الاقل . ولا تكون هذه الجلسة قانونية الا اذا حضرها ثلث الاعضاء على الاقل .

**المادة الثامنة والعشرون :** يترأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية . وفي حالة تغيبه نائب الرئيس ، والافاكير الاعضاء سناء .

**المادة التاسعة والعشرون :** جلسات المجلس البلدي سرية . وللمحافظ ان يحضرها اذا طلب ذلك على ان لا يكون له حق التصويت . لرئيس البلدية ان يدعو الى حضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص لاستماعه .

**المادة الثلاثون :** لرئيس البلدية تلقائياً أو بناء على طلب المحافظ دعوة المجلس البلدي الى جلسة استثنائية يحصر موضوعها في مناقشة

**المادة الرابعة والعشرون :** اذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة الى الاجتماع ٤ مرات متتالية من دون عذر مشروع ، يدعى الرئيس المجلس البلدي الى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية . يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو الى الغياب ، ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقيلاً . ان قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلاً يخضع لموافقة المحافظ . للعضو المعتبر مستقيلاً ان يطعن بالقرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه اليه .

**المادة الخامسة والعشرون :** يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة الى اجتماعه ، وعلى الرئيس ان يعين في دعوه مواضيع الاجتماع . يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي الى الاجتماع اذا طلب ذلك المحافظ او اكثيرية اعضاء المجلس ، على ان تذكر في الطلب والدعوة ، الاسباب الداعية الى هذا الاجتماع ومواضيعه .

**المادة السادسة والعشرون :** يجب ان تكون الدعوة خطية ، وان ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الاقل الى محل اقامة العضو أو مقام المختار منه ، ويمكن تقصير هذه المهلة اذا

**مسألة تتطلب دراساً مستعجلأً .**

**المادة السادسة والثلاثون : تدون في سجل خاص قرارات المجلس البلدي وبأرقام متسلسلة وبحسب تواريχها وترقم صفحاته ويوضع الصفحتين الأولى والأخيرة المحافظ أو من ينتدبه . ويفقظ عدد صفحات السجل المذكور بالأحرف والأرقام في نهاية الصفحة الأخيرة منه .**

يجب أن يقتصرن كل شطب أو حاشية بتوجيع الرئيس ورئيس الدائرة الإدارية في حال وجوده أو الموظف المسؤول في حال عدم وجود رئيس دائرة إدارية .

لا يعتبر القرار نافذاً إلا من تاريخ تسجيله في السجل الخاص . وتدون كل مخالفة في ذيل ذلك القرار .

تشتمل صفحات سجل قرارات المجلس البلدي على خمسة أعمدة يدون في الأول منها رقم القرار المتسلسل وتاريخه ، وفي الثاني نص القرار ، وفي الثالث تاريخ نشره ، وفي الرابع تاريخ إرساله إلى سلطة الرقابة ، وفي الخامس تدون الملحوظات المقتضبة .

**المادة السابعة والثلاثون : لكل صاحب مصلحة أن يطلب اعطاءه على نفقته نسخة من قرارات مجلس البلدي مصادقاً عليها من الموظف المختص .**

**المادة الثامنة والثلاثون : ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في**

**المادة الثانية والثلاثون : يتولى رئيس الجلسة حفظ النظام فيها ، وفي حال وقوع جنائية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى النيابة العامة وبلغ المحافظ نسخة عن هذا المحضر .**

**المادة الثالثة والثلاثون : يترأس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس . ويترأس هذه الجلسات أكبر الأعضاء سنّاً إذا كان لنائب الرئيس علاقة بالإدارة المالية للبلدية . ولرئيس البلدية أن يحضر مناقشات الحسابات الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت .**

**المادة الرابعة والثلاثون : يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني ولا يجوز التصويت وكالة .**

يلجأ إلى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما .

**المادة الخامسة والثلاثون : تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح .**

**المادة الخامسة والثلاثون : لا يجوز أن يشتراك في المناقشة والإقتراع عضو له مصلحة في الموضوع المطروح .**

- معينة أخجز درسها .
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض او للدولة لقاء كفالتها القرض ، وادراج الاقساط التي تستحق سنرياً في الميزانات البلدية المتالية مدة هذا القرض .
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون .
- دفتر الشروط لصنفاته اللوازم والاشغال والخدمات .
- دفتر الشروط لبيع املاك البلدية الخاصة وفقاً لاحكام القانون .
- المصالحات .
- قبول الهبات والأموال الموصى بها ورفضها .
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ومشاريع المياه والإنارة .
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اکثرية ثلاثة اربع المتنفعين منه على الأقل .
- المادة الثانية والأربعون :** يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية :
- المدارس الرسمية ودور الحضانة
- سجل خاص ت رقم صفحاته ويؤشر عليها المحافظ أو من يتدبّه ، يتلى في نهايتها ويوضعه في الجلسة نفسها جميع الأعضاء الحاضرين ، وتدكر تحفظاتهم اذا طلبوا ذلك .
- تذكرة الحضور على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتراكوا في الماقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الاقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم .
- المادة التاسعة والثلاثون :** يقدم المجلس البلدي اقتراحاته في ما يتعلق بالاحتاجات العامة في النطاق البلدي ، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ابلاغ ذلك الى المراجع المختصة وفقاً للأصول .
- المادة الأربعون :** تكون للأنظمة التي يصدها المجلس البلدي في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه صفة الازام ضمن النطاق البلدي .
- المادة الخامسة والأربعون :** يتولى المجلس البلدي من دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور الآتية :
- الموازنة البلدية ، بما في ذلك نقل الاعتماد وفتحه .
- قطع حساب الموازنة .
- القروض على اشكالها لتحقيق مشاريع

- والطاعم والمسابح والمcafاهي والملاهي والفنادق . وعلى المجلس البلدي ان يتخذ قراراً في المواقع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الاوراق المتعلقة بهذه المواقع ، والاعتبر موافقاً عليها ضمناً .
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي .
- تخطيط الطرق وتقويتها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ، مع مراعاة احكام قانون الاستصلاح ، على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لقرار المشروع . وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني بيت مجلس الوزراء الموضوع في صورة نهائية .
- انشاء الاسواق والمتاجر واماكن السباق والملعب والحمامات والتاحف والمستشفيات والمخاليل والبارير ومصارف النفايات وامثلتها .
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس .
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام .
- اسقاط الملك البلدي العام الى ملك بلدي خاص .
- تنظيم النقل بتنوعه وتحديد تعرفاته عند المدارس المهنية .
- المساكن الشعبية والحمامات والمخاليل العمومية والمسابح .
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية .
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المجال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية .
- الوسائل المحلية للنقل العام .
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال .
- المادة الثالثة والأربعون :** يجب استطلاع رأي المجلس البلدي في الأمور الآتية :
- تغيير اسم البلدة .
  - تغيير حدود البلدة .
  - تنظيم حركة المرور والنقل العام .
  - مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديثها وال تصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية .
  - انشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها والغاوها .
  - التدابير المتعلقة بالاسعاف العام .
  - انشاء مكاتب ومؤسسات خيرية .
  - طلبات رخص استثمار المغلات المصنفة

- البلدي من بين اعضائه في بداية كل سنة عضوين اصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تولى تنظيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزاد .
- وللمجلس البلدي ان يتخـبـ ايضاً جـانـاً من اعضائه لدرس القضايا المنوطة به ، ويـكـنـ ان يستعينـ بـلـجـانـ يـعـيـنـهاـ منـ غـيرـ اـعـضـائـهـ .
- المادة السادسة والاربعون :** قرارات المجلس البلدي ، نافذة في ذاتها باستثناء القرارات التي اخضـعـهاـ هـذـاـ القـانـونـ صـراـحةـ لـصـادـقـةـ سـلـطـةـ الرـقـابـةـ الـادـارـيـةـ ، فـتـصـبـ نـافـذـةـ منـ تـارـيخـ المـصادـقـةـ عـلـيـهاـ .
- المادة السابعة والاربعون :** تنشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية ، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص . اما القرارات النافذة الاخرى فتبليغ الى اصحابها .
- المادة الثامنة والاربعون :** تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات الاعوية :
- المحافظ .
  - وزارة الشؤون البلدية والقروية .
- المادة التاسعة والاربعون :** يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي الى المحافظ الذي الاقتضاء ضمن النطاق البلدي ، مع مراعاة احكام القوانين النافذة .
- اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النوادي والجمعيات وبيبة النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وامثلها .
- الانظمة الخاصة بموظفي البلدية واجرائها تحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم واجورهم .
- حق التعاقد مع البلديات .
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة واعداد التقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية .
- المراقبة على اعتبار الطرق الناتجة عن مشروع افراز والتي يستفيد منها اكثر من ستة عقارات لملأ مختلتين كالاملاك العامة البلدية والتي يحق للبلدية اجراء الاشتغال عليها .
- وفي حال مخالفة رأي المجلس البلدي واصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف ، يعرض الموضوع على مجلس المحافظة عن طريق المحافظ . وفي حال استمرار الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء لبتته نهاية .
- المادة الرابعة والاربعون :** يراقب المجلس البلدي اعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجـةـ اـعـمـالـ الرـقـابـةـ تـقارـيرـ يـرـفـعـهاـ الىـ سـلـطـةـ الرـقـابـةـ .
- المادة الخامسة والاربعون :** ينتخب المجلس

والمصادقة على دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها .

- عقود الإيجارات عندما لا تزيد بدلاتها عن خمسين مرة الحد الأدنى للأجور .

- إجازة صفتات اللوازم والأسفال والخدمات عندما لا تتجاوز مئة مرة الحد الأدنى للأجور والمصادقة على دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها .

إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة حتى حدود عشر مرات الحد الأدنى للأجور وفقاً لما نصت عليه القوانين .

#### المادة الحادية والخمسون : تخضع

لصادقة المحافظ القرارات الآتية :

- الموازنات البلدية ونقل الاعتماد وفتحه .  
- الحسابات القطعية .

- تحديد معدلات الرسوم البلدية .

- اسعاف المعوزين ومساعدة التوادي والجمعيات وبنية النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وامثالها عندما تزيد المساعدة في السنة عن عشرين مرة الحد الأدنى للأجور .

- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة حتى حدود ثلاثة مرات الحد الأدنى للأجور وفقاً لما نصت عليه القوانين .

- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحکام هذا القانون .

يصادق عليها أو يحللها على سلطة الرقابة الادارية المختصة ، أو على أي ادارة معنية ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ ورودها اليه .

**المادة الخامسةون** : لا تخضع لصادقة سلطة الرقابة الادارية قرارات المجلس البلدي الآتية :

- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وألياتها لدى شركات الضمان للعقود على الازيد قيمة هذا التأمين عن عشر مرات الحد الأدنى للأجور .

- قبول الهبات والاموال الموصى بها وغير المرتبطة باعباء .

- اسعاف المعوزين والمعوقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية .  
والاجتماعية عندما لا تزيد قيمة المساعدة عن عشرين مرة الحد الأدنى للأجور .

- تحديد تعريفات النقل ضمن نطاق البلدي التي لا تخضع لصلاحية وزارة النقل .

- تحصيل الرسوم البلدية والجز على أموال المكلفين الذين يمتنعون عن دفع تلك الرسوم .

- تنفيذ اشغال بالأمانة لمشاريع يعتبر المجلس البلدي انها ضرورية مستعجلة ضمن حدود المئة مرات الحد الأدنى للأجور لكل مشروع .

- شراء ، أو بيع ، العقارات التي لا تزيد قيمتها عن مئة مرات الحد الأدنى للأجور

- قبول الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء أو رفعها .
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تتجاوز قيمتها مئة مرة الحد الأدنى للأجور لكل مشروع والمصادقة على دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها .
- شراء ، أو بيع ، العقارات التي تزيد قيمتها عن مئة مرة الحد الأدنى للأجور .
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن خمسين مرة الحد الأدنى للأجور .
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف التفاني وأمثالها .
- نظام موظفي البلدية وإنشاء الوحدات وتحديد الملاكات وشروط التعيين والتعاقد وسلسلة الرتب والرواتب لجميع الموظفين .
- المادة الخامسة والخمسون : تخضع لصادقة وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات الآتية :**
- القرارات التي تتعلق بمبدأ عام القروض .
  - تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكاري والتماثيل .
  - اسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة ، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرق والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء للمحافظ ضمن صلاحيات سلطة الرقابة
- المادة الرابعة والخمسون :** يجب أن يجتاز الشروط العام النموذجي الذي يجب اعتماده في البلديات لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات .
- المادة الخامسة والخمسون :** تعتبر القرارات المبنية في المواد السابقة مصادقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها في شأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية .
- وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال ، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علمًا بأن القرار أصبح مصادقاً عليه .
- لأنطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخفيط والقروض بحيث تصبح المهلة سنة بدل شهر . أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان الحاسبة المسبيقة في البلديات الخاضعة لرقابة الديوان ، فتسرى المدة في شأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية .
- المادة الرابعة والخمسون :** تم مصادقة سلطة الرقابة خطياً .
- المادة الخامسة والخمسون :** يجوز للمحافظ ضمن صلاحيات سلطة الرقابة

**المادة الحادية والستون :** يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر ، الاعمال الآتية :

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي .
- وضع مشروع موازنة البلدية .
- ادارة دوائر البلدية والاشراف عليها .
- ادارة اموال البلدية والاشراف على حساباتها .
- اجراء عقود الایجار والقسمة والمقاييس وقبول الهبات والاشياء المروضى بها والشراء والمصالحات ، بعد ان تكون هذه الاعمال قد رخص باجرائها وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان او فاتورة .
- اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنایته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة .
- اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والأمراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات .
- هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة اصحابها وفقاً لاحكام قانون البناء .
- تسلم الهبات والاموال المروضى بها الى البلدية اذا كانت معرضة للتلف او الفساد وحفظها الى ان يبت في شأنها .

المعطاة له في اي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالامن ان يرجح مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي مدة اقصاها شهران ويعلن تعيينها مدة عائلة . ويجب ان يتم ذلك بقرار معملي يقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة .

**المادة السادسة والخمسون :** تخضع المصاالت لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة امام المحاكم ، ولوافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع امام المحاكم .

**المادة السابعة والخمسون :** يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي .

**المادة الثامنة والخمسون :** اذا شغر مركز رئاسة البلدية في صورة نهائية لأى سبب كان يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة في صورة مؤقتة ، وعلى الرئيس المؤقت ان يدعو اعضاء المجلس البلدي خلال مهلة اقصاها شهر واحد الى انتخاب رئيس جديد ، وتطبق القاعدة نفسها في حال شغور مركز نائب الرئيس .

**المادة التاسعة والخمسون :** في حال غياب رئيس البلدية يتولى نائب رئيس البلدية مهمات الرئاسة .

**المادة الستون :** يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية ان يتقاضيا تعويض تمثيل وتقل وانتقال ، يحد بقرار من المجلس البلدي ويخضع لمصادقة المحافظ .

- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول .
- اتخاذ التدابير الالزمة في شأن المباني التي يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال .
- اتخاذ جميع التدابير الالزمة لتدارك الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة وتلافيتها .
- تأمين توزيع المساعدات الالزمة لإعانت ضحايا الأحداث والنكبات في الحريق وطغيان المياه والامراض الوبائية أو السارية .
- الحفاظة على الراحة والسلامة والصحة العامة ، بشرط عدم التعرض للصلحيات التي تمحها القوانين والأنظمة لدوائر الامن في الدولة .
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية ، وكل ما يتعلق بالتنظيف والإبارة ورفع الأنقاض والأغذار .
- منع ما يمس الراحة والسلامة والصحة العامة .
- تنظيم سير الجنائزات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها .
- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والإفجار وطغيان المياه ، كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي .
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل الالزمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس .
- اعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة .
- تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء .
- التوثيق عن البناء بناءً على طلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية مدة اقصاها ١٥ يوماً ليتمكن خلالها المتضرر من مراجعة المحكمة المختصة .
- الترخيص بحفر الطرق العامة لدى قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجاري وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ، ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وإدارات الدولة منه .
- الترخيص بوصول المجاري ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم ، وان كان المشروع

**لأصحاب المطاعم والمقاهي** بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة .

**المادة الثالثة والستون :** لرئيس السلطة التنفيذية أن يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلية ضمن اختصاصه ، ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرعاني الدولة وأنظمتها .

نشر القرارات ذات الصفة العامة التي يتتخذها رئيس السلطة التنفيذية على باب مركز البلدية وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص وتبلغ القرارات الأخرى إلى أصحابها .

**المادة الرابعة والستون :**

١- يترأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية .

٢- لرئيس السلطة التنفيذية أن يفوض إلى نائب الرئيس بعض صلاحياته ، وله كذلك أن يفوض رؤساء الوحدات البلدية بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي تتعلق باستصدار نصوص لها مبدأ عام . يتم التفويف بقرار يبلغ إلى الحافظ وينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة الخامسة والستون :** يمسك سجل خاص لتدوين جميع القرارات التي يتتخذها

قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الإتحاد او هيئة أخرى وان كان يمر في نطاق بلدات عدّة .

- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاكاتها وانهاء خدماتهم وتعيين العمال والأجراء والمياومين في حدود الإعتمادات المخصصة لهم في الموازنة .

- الترخيص بالاعلان

- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية ، وله أن يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة .

- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية .

- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على أن ت تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي .

**المادة الثانية والستون :** يجوز لرئيس السلطة التنفيذية أن يرخص بوضع البضائع يوماً واحداً في الأسبوع في الطرق والأماكن العامة أو عرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة ، وله أن يرخص أيضاً

والفنية والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف .  
كما يجوز إنشاء شرطة وحرس وإطفاء مشتركة  
بين بلدتين أو أكثر ، وتعيين موظفين مشتركيين  
فيما بينها .

- ١- يتم إنشاء وحدات الشرطة والحرس  
والإطفاء والإسعاف المشتركة بقرار من مجلس  
إتحاد البلديات يصادق عليه المحافظ .
- ٢- توزع بقرار من المحافظ نفقات هؤلاء  
الموظفين بين البلديات المعنية على أساس  
معدلات منوبة .
- ٣- تصدر قرارات المحافظ في هذا الشأن  
بعد استطلاع رأي البلديات المعنية وموافقة  
مجلس الإتحاد .

**المادة السابعة والسبعين :** يجوز لرئيس البلدية  
التعاقد مع اشخاص من توفر فيهم شروط  
خاصة للوظيفة المطلوبة في اوقات محددة تعين  
في عقد الاستخدام ، شرط ان يكون الاعتماد  
مؤمن في الموارنة ويصادق على هذا العقد  
المحافظ كما يجوز في البلديات بعد موافقة  
المحافظ تكليف اعضاء المجلس البلدي من دون  
مقابل ، مهامات الكاتب او المحاسب او امين  
الصندوق كما يجوز تكليف الشرطي مهامات  
المراقب الصحي او الجابي .

**المادة الحادية والسبعين :** يتحقق  
للموظفين البلديين المنوط بهم تطبيق ، أو مراقبة  
تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة

رئيس السلطة التنفيذية ويدرك على السجل اذا  
كان هذا القرار قد نشر أو بلغ .

#### **المادة السادسة والستون :**

- ١- تحال للعلم جميع القرارات التي  
يتخذها رئيس السلطة التنفيذية على المحافظ .
- ٢- يتصل رئيس السلطة التنفيذية مباشرة  
بالإدارات العامة في كل ما يتعلق بشؤون  
البلدية العامة . أما المراسلات الخطية بين رئيس  
البلدية أو البلدية مع أي من الإدارات أو  
المؤسسات العامة ، فيجب أن تتم بواسطة  
المحافظ ، وكذلك المراسلات الواردة إلى البلدية  
أو رؤوسها من الإدارات أو المؤسسات .

#### **المادة السابعة والستون :** إذا شغر مركز

رئاسة البلدية في صورة نهائية لأى سبب كان  
يتولى نائب الرئيس شؤون الرئاسة للفترة  
المتبعة من ولاية البلدية ، ويلتزم المجلس البلدي  
بناء على دعوة من الرئيس الجديد لانتخاب  
الرئيس من بين اعضاء المجلس البلدي خلال  
مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ الشغور .

#### **المادة الثامنة والستون :** خلال مهلة سنة

من تاريخ صدور هذا القانون يجب على كل  
بلدية موجودة او منشأة ، ان تضع نظاماً  
لموظفيها ، المدنيين والشرطة ، وملائكاً لهم ،  
وكذلك نظام لأجرائها يصادق عليها المحافظ .

#### **المادة التاسعة والستون :** للبلدية ان

تنشئ ما تحتاج اليه من الوحدات الادارية والمالية

- المادة الرابعة والسبعون :** يجري اختيار الموظفين ، المشار إليهم في المادة السابقة من بين موظفي الدولة والبلديات الذين تتوافق فيهم معارف ومؤهلات خاصة في الحقل البلدي . وطبق عليهم حالة الانتداب وأحكامه المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢ ، ويحدد عددهم وفقاً للحاجة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .
- المادة الخامسة والسبعون :** يجري اعداد دورات تدريبية للبلديات والاتحادات المنشأة واجهزتها وفقاً لبرنامج يحدده وزير الشؤون البلدية والقروية .
- المادة السادسة والسبعون :** يتناقش المجلس البلدي في الدعاوى والملحاقات القضائية التي تقام باسم البلدية ، ويحول القرار المتخذ رئيس السلطة التنفيذية المراجعة في كل مراحل الملاضة .
- رئيس السلطة التنفيذية القيام بالقضايا المستعجلة والإجراءات التحفظية وذلك قبل ان يتخذ المجلس البلدي القرار المشار اليه .
- المادة السابعة والسبعون :** تعنى الدعاوى المقدمة على البلدية امام القضاء العدلي من تقديم المذكرة التمهيدية . اما تقديم الدعاوى على البلدية امام القضاة الإداري فيبقى خاضعاً للأصول المعمول بها لدى هذا والنظافة العامة والبناء وتسهيل السير في الشوارع والساحات العامة وضبط مخالفات القوانين والأنظمة .
- المادة الثانية والسبعون :** تكون اموال البلديات من :
- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين .
  - الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرة لكل بلدية .
  - الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات .
  - المساعدات والقروض .
  - حاصلات املاك البلدية ، بما في ذلك كل إيرادات المشاعات الخاصة بها .
  - الغرامات .
  - الهبات والوصايا
  - تحدد الرسوم البلدية بموجب قانون .
- المادة الثالثة والسبعون :** لوزير الشؤون البلدية والقروية ، وبناء على طلب اية بلدية ، ان يعهد الى عدد من الموظفين مهمة توجيه البلديات الى الوسائل الكفيلة تطويرها ورفع مستواها وزيادة فعاليتها وتحسين تنظيمها وتبسيط الأساليب والأصول وطرق العمل المتبعة فيها وتعريفها الى افضل السبل لتحقيق غايتها .

القضاء .

عضوأ .

٢- يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى هذه الهيئة ، مفوض الحكومة لدى المجلس التأديبي العام للموظفين ، ويقوم بوظيفة امين السر موظف من الفتنة الرابعة على الاقل يكلمه رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين من بين موظفي المجلس .

٣- لا يشترك مفوض الحكومة وامين سر الهيئة التأدية خاصه بالذاكرة واصدار الحكم .

**المادة الثالثة والثمانون :** يحال رئيس البلدية أو نائبه أو العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية على الهيئة التأدية الخاصة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

**المادة الرابعة والثمانون :** تقبل قرارات الهيئة التأدية الخاصة الطعن لتجاوز حد السلطة امام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول المتبعة لديها .

ان مراجعة مجلس شورى الدولة لاتوقف التنفيذ ما لم يقرر المجلس وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . على مجلس شورى الدولة ان يبت في طلب وقف التنفيذ خلال مهلة ثلاثة ايام بعد انقضاء عشرة ايام على تاريخ تبلغ الدولة ، والا يعتبر الطلب مقبولاً حكماً من تاريخ صدور الحكم النهائي .

**المادة الخامسة والثمانون:** اذا صدر قرار ظني او حكم جزائي بجرائم شائن في حق رئيس

**المادة الثامنة والسبعون :** تطبق في حق البلديات الأصول المتبعة في تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الدولة .

**المادة التاسعة والسبعون :** يعتبر رئيس المجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى اعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة الملكية وي تعرض للعقوبات التأدية اذا اخل بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة ، وادى ذلك الى الحاقضرر بمصالح البلدية . ولا تحول الملاحقة التأدية دون الملاحقة عند الاقتضاء امام المحاكم المدنية والجزائية المختصة .

**المادة الخامسة والثمانون :** العقوبات التأدية فتنان : الفتنة الاولى التنبية - التأنيب . الفتنة الثانية التوفيق عن العمل مدة لا تتجاوز السنة .

**المادة السادسة والثمانون :** تفرض العقوبات بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ، وبعد موافقة الهيئة التأدية في ما يعود للإقالة .

**المادة السابعة والثمانون :** تتألف الهيئة التأدية خاصة على الوجه الآتي :  
١- رئيس المجلس التأديبي العام للموظفين رئيساً

- المحافظ التابعة له البلدية المختصة عضواً .  
- رئيس بلدية يعين سنوياً بقرار من المحافظ

**٢- يحل اتحاد البلديات بالأصول نفسها المعتمدة لانشائه . يحدد مرسوم الحل ، مع الاحتفاظ بحقوق الغير ، الشروط التي تجري فيها تصفية اتحاد البلديات .**

**المادة التاسعة والثمانون : تحدد في مرسوم انشاء اتحاد البلديات اسم هذا الاتحاد ومركزه ويخصّص لقرارات مجلس المحافظة .**

**المادة التسعون : تتنهى ولاية مجلس الاتحاد بانتهاء ولاية المجالس البلدية التي يتتألف منها .**

**المادة الحادية والتسعون : يتتألف مجلس الاتحاد من رؤوساء البلديات التي يضمها الاتحاد ويكون للمجلس البلدي بناء على اقتراح الرئيس ان يتمثل بأحد اعضائه طيبة مدة ولاية الاتحاد . وفي حال شغور مركز عضو الاتحاد بسبب دائم كالوفاة او الاستقالة او الإقالة من عضوية المجلس البلدي ، يحل محله العضو الذي يتوليه المجلس البلدي التابع له .**

**المادة الثانية والتسعون : يتئتم مجلس الاتحاد خلال مهلة اسبوعين من تكليفه بناء على دعوة المحافظ وذلك لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس ولا يشترك المحافظ في هذه الانتخابات ان كان متولياً اعمال البلديات .**

**المادة الثالثة والتسعون : يتولى مجلس اتحاد البلديات تنفيذ قرارات مجلس المحافظة**

**المادة الرابعة والتسعون : يحقق**

**البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء جاز كف يده بقرار من المحافظ حتى صدور الحكم النهائي . وإذا صدر في حق هؤلاء حكم مبرم بجنائية أو جنحة شائنة يعتبر مقلاً حكماً ويعلن المحافظ الإقالة .**

**وإذا صدر في حق هؤلاء مذكرة توقيف غيابية كانت ام وجاهية ، بجنائية أو جنحة شائنة ، اعتبار مكفوف اليد حكماً اعتباراً من تاريخ المذكرة .**

**وإذا استردت مذكرة التوقيف او خلي يعود حكماً الى عارسة اعماله ان لم يكن قد اوقف بجنائية او بجرائم شائن .**

**المادة السادسة والثمانون : لا يمكن ملاحقة الرئيس او نائبه او العضو البلدي جزائياً من اجل جرم يتعلق بمهامهم البعد موافقة المحافظ .**

**المادة السابعة والثمانون : يتتألف اتحاد البلديات من عدد البلديات ويمارس الصالحيات المنصوص عليها من هذا القانون .**

**المادة الثامنة والثمانون :**  
١- ينشأ اتحاد البلديات بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية ، وذلك اما بمبادرة منه او بناء على طلب البلديات على ان يراعي في ذلك الوضع الجغرافي الذي يربط البلديات بمصالح مشتركة .

خارج نطاقها البلدي ، وأن تستوفى رسوماً من بلدية اخرى أو من المكلفين التابعين لتلك البلدية .

**المادة السابعة والتسعون :** باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس يجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الجهاز الفني المشا لدى مجلس المحافظة .

**المادة الثامنة والتسعون :** يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٨ تاريخ ٦/٣٠ ١٩٧٧ ، كما تلغى جميع النصوص القانونية التي تتناقض مع احكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه .

**المادة التاسعة والتسعون :** تحدد عند الاقتضاء ، تفاصيل تطبيق احكام هذا القانون ودقائقه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والقروية .

**المادة العنة :** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

للبلديات الاعضاء أن تفصل مؤقتاً كل أفراد شرطتها أو بعضهم للعمل ضمن نطاق بلدية اخرى في الاتحاد

يتم الفصل والاخفاق بقرار من رئيس البلدية بعد موافقة رئيس مجلس الاتحاد .

يستمر رجال الشرطة في قبض رواتبهم من البلديات المعينين فيها ويتقاضون تعويضات النقل والانتقال من البلدية المقصولين إليها .

**المادة الخامسة والتسعون :** اذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الاعمال التي توجبها القوانين والأنظمة للمحافظ ان يوجه الى المجلس البلدي أو الى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الامر الخططي . فإذا انقضت المهلة من دون التنفيذ حق للمحافظ ان يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل .

يسجل قرار المحافظ في سجل القرارات المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون ويخضع لمصادقة سلطة الرقابة الإدارية عند الاقتضاء .

**المادة السادسة والتسعون :** يتحقق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والسدوديات لتنفيذ مشاريع الادارة والمحاجر والمياه وغيرها بعد موافقة المحافظ ، الا انه لا يمكن في اي حال ان تمارس بلدية ما ، سلطتها

## **الفصل الرابع**

**معالجة قانونية - سياسية  
ل الموضوع فصل النيابة عن الوزارة**

**بتوك سبيتي**



مبدأ الفصل بين السلطات الذي كرس قواعده مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع ركيزة أساسية في دراسات القانون الدستوري . وهذا المبدأ يتمثل في الأنظمة السياسية المختلفة ، ولكن بنسب متفاوتة من القوة والضعف

وقد ابنت عن هذا المبدأ من خلال التطبيقات المختلفة عدة فروع . واحد منها مبدأ فصل النيابة عن الوزارة . وهو أحد حالات التمنان التي تحظر الجمع بين النيابة وبعض الوظائف الأخرى ، حتى لا تتأثر أحدهما بالثانية . ولهذا المبدأ مؤيدون ومناصرون ، كما ان له معارضين . وعبر هؤلاء وأولئك يمكن ان نقف على ميزاته ومساوئه .

سيتركز بحثنا في هذه الدراسة بشكل أساسي على المبدأ الدستوري المتعلق بفصل النيابة عن الوزارة وتطبيقاته في بعض الدول . ويسبق ذلك سرد التسلسل التاريخي لطرح فكرة الفصل من قبل القوى والفعاليات في لبنان ، على ان يبقى البحث محصوراً بضمون الفكرة بغية تقويمها وإبداء الرأي في تطبيقها .

### في الحديثيات :

فصل النيابة عن الوزارة ، موضوع قديم جديد يطرح في كل مرة يجري البحث فيه تشار اشكاليات دستورية ترتبط بمسألة الفصل بهدف ارساء النظام الدستوري والعلاقة بين السلطات على اساس من الديقراطية ، منطلقة من مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها وعدم افتئات احداهما على الأخرى حقها .

ولعل البارز في هذا الشأن جملة من الاسباب التي تبرر هذا الطرح الذي يستلزم تعديل نص دستوري ، هو المادة ٢٨ من الدستور ؛ التي تنص على أنه يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة . أما الوزراء فيجوز انتقاهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليةما .

وتعديل النص الدستوري بهدف تكريس الفصل ، يقتضي أن يصبح نص المادة ٢٨ من الدستور(لإيجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة) . أما الأسباب الموجبة لذلك<sup>(١)</sup> ، فنعرضها فيما يلي :

أولاً : أثبتت الأزدواجية في العملين النيابي والوزاري تناقضهما بصورة أساسية مع مبدأ فصل السلطات .

ففي حين يفرض مبدأ الفصل استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة الاجرائية من أجل الإفساح في المجال أمام السلطة الأولى لمراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها وسن القوانين التي تخدم المصلحة الوطنية ، فإن الجمع بين النيابة والوزارة يلغى أهم مرتکزات واهداف مبدأ فصل السلطات ، و يجعل النائب والوزير في موقع واحد ومتحد ؛ بحيث يزول كلياً دور النائب المراقب (بكسر القاف) ليندمج بدور الوزير المراقب(فتح القاف) ، ويعنى آخر ، النائب في الوقت نفسه المراقب والمراقب معاً ، الامر الذي يشكل مخالفة لأهم قواعد النظام البرلماني ، أي فصل السلطات ، و يؤدي إلى عدم استقرار هذا النظام والى خلل في اداءه .

إن تعطيل أو شل دور المراقبة والمحاسبة النيابيتين جعل من الصعب عملياً بل من المستحيل حجب الثقة عن الحكومة أو أحد اعضائها .

ثانياً : كرس النظام البرلماني سلطة الشعب الممثل بنوابه على قاعدة التوكيل الذي يعطيه الناخب لنائبه كي يمثله في المجلس النيابي ، ويمارس بذلك كل ما للوكيل من حقوق وما عليه من موجبات . ولمعرفة ماهية ومفاسعيل ونطاق هذا التوكيل يجب الرجوع الى ارادة الناخب الموكلا التي تحدد وحدتها عناصر التوكيل .

وما لا شك فيه ، أن الناخب عندما اختار وكيله في عملية الاقتراع الشعبي العام استهدف من وراء هذا الاختيار اتصال وكيله الى النيابة ليمارس في هذا المجلس بالذات ، وليس في اي موقع اخر ، سلطة سن

---

١- نفس مضمون الأسباب الموجبة التي طرحتها الوزير شوقي الفاخوري في اقتراحه لفصل النيابة عن الوزارة والتي نشرت في جريدة السفير بتاريخ ١٦ - ٣ - ١٩٩٦.

القوانين ومراقبة ومحاسبة الحكومة والمسؤولين في السلطة الاجرائية بحيث يمكن اعتبار هذا التوكيل بمثابة التوكيل المشروط المتعلق نفاذه على تحقيق شرط ضمني نشأ بـإرادة الناخب واختياره الحر . فإذا أخل الوكيل بهذا الشرط أصبح التوكيل باطلًا وغير ذي مفعول .

فإذا اعتبرنا ان الناخب وكل نائبه بشرط تثيله في مجلس النواب ليمارس سلطة الرقابة والمحاسبة والتشريع فإنه يتذرع على هذا النائب الوكيل ان يتخلى عن شرط التمثيل هذا والانتقال الى صفوف السلطة الاجرائية التي اوكل بـمراقبتها ، والاـعتبر ناكلاً بالشرط التوكيلي ومخلاً بـواجباته كـوكيل ومخالفاً ، وبالتالي ، لـارادة موكله الناخب .

ثالثاً : ثمة مخالفة اخرى لـنطوق التوكيل المعطى للنائب في حالة توزيره ، هي أن الناخب عندما أعطى هذا التوكيل اـماماً شاء أن يعطيه لـوكيله النائب على قاعدة أن يبقى هذا الأخير حرّاً في ممارسة واجبات هذا التوكيل ، وأن لا يكون مقيداً بأية واجبات أخرى من شأنها تعطيل أو الإـساءة الى تنفيذ التوكيل ، ومن البديهي أن إـنتقال النائب الى صفوف السلطة الاجرائية ووضع نفسه في خدمتها وخدمة مصالحها ، يجعله مقيداً بهذا الـانتماء ومتطلباته ، ويـلغـي ، وبالتالي ، حرـيتـه في تنفيذ التوكيل المعـطـى له ، هذه الحرية التي كانت الدافع الاساسي لـاختـيـارـهـ كـنـائـبـ وـوكـيلـ .

رابعاً : ان الجـمعـ بينـ الـوزـارـةـ وـالـنيـابـةـ أـدـىـ فيـ جـمـيعـ الدـوـلـ التيـ اـعـتـمـدـتـهـ الىـ حـالـةـ منـ عـدـمـ الـاسـتـقـرارـ الـوزـارـيـ (Instabilité Ministerielle) ؛ بـسبـبـ اللـجوـءـ الىـ التـغـيـيرـ وـالتـعـدـيلـ الدـائـمـينـ فـيـ الـحـكـومـاتـ ، وـغالـباـ فـيـ فـترـاتـ زـمـنـيةـ قـصـيرـةـ ؛ وـذـلـكـ اـرـضـاءـ لـماـ سـمـيـ باـسـتـيـزـارـ النـوـابـ ، أوـ ماـ سـمـيـ فـيـ فـرـنـسـاـ بـالـسـبـاقـ تـحـوـ الحـقـائـبـ الـوزـارـيـ (Course Aux Portefeuilles) .

ويـشارـ هناـ الىـ وـقـوعـ النـوـابـ تـحـتـ وـطـأـ الرـغـبةـ فـيـ الـاسـتـيـزـارـ ، ماـ يـؤـثـرـ سـلـباـ عـلـىـ مـارـسـتـهـمـ الـحـرـةـ ، تـحـتـ الضـغـطـ وـالتـأـثـيرـ عـلـيـهـمـ باـسـتـعـمالـ سـلاحـ التـوزـيرـ ؛ بـحيـثـ يـصـبـحـ النـوـابـ بـغـالـيـتـهـ خـاصـعـينـ لـرـغـبـاتـ السـلـطـةـ التـفـيـذـيـةـ .

بشخص رئيسها الذي يملك تغيير الوزارة وتوزير من يشاء منهم .

خامساً : ان مبدأ الجماع بين الوزارة والنيابة يتعارض مع ما هيءه وطبيعة كل منهم .

سادساً : ان تسمية أعضاء الحكومة من خارج المجلس النيابي يفسح في المجال امام حرية اختيار وزراء متخصصين ومترغبين ، يمتازون بمعارف تقنية وادارية عالية ، ويشكلون ، وبالتالي ، فريق عمل تقني متخصص ، يجسد طموحات الشعب الهدافة الى احلال الشخص المناسب في المكان المناسب ، كما ويلبي حاجات الادارة الى مسؤولين تقنيين ، يدركون مشاكلها ومتطلباتها . ويتتيح للشباب الفرصة لتولي المسؤولية .

سابعاً : ان اعتماد مبدأ عدم الجماع بين الوزارة والنيابة من شأنه أن يسمح للوزراء بالتفريغ الكلي والإصراف الكلي للعمل الوزاري والإنتاجية الأفضل ، وذلك بعيداً عن آية ضغوط أو أعباء تفرضها عليهم واجبات النيابة ، وقد أظهرت التجربة العملية للجماع بين الوزارة والنيابة ان الوزير - النائب يقع بعد توليه الحقيبة الوزارية تحت كل اشكال الضغوط والمراجعة اليومية غير المنقطعة ؛ بحيث تتحول الوزارة في اکثر الحالات الى مرجع الزامي لتلبية حاجات الناخبين مع ما ينتبع ذلك من تفرغ شبه كامل ، بل واستنزاف يومي كبير لوقت ومجهود الوزير ومعاونيه وموظفي الوزارة وقدرتها من أجل توفير الخدمات المطلوبة ، وأكثرها ذات طابع شخصي ولصالح محض خاصة .

ثامناً : ان عدم الجماع بين النيابة والوزارة يفسح أيضاً في المجال امام النائب للانصراف والتفرغ لشؤون التشريع ، وللمشاركة الفعلية في اعمال اللجان النيابية ، بالإضافة الى القيام بمراقبة فاعلة لأعمال السلطة الاجرائية ومحاسبتها .

تاسعاً : ان الجماع بين الوزارة والنيابة من شأنه ان يؤدي ايضاً الى حالة من عدم الاستقرار النيابي ؛ اذ طالما شاهدنا عمليات انسحاب واسعة من الكتل النيابية والأحزاب عندما رفضت قيادتها المشاركة في حكومة ما ،

وأصر أحد أعضائها على قبول الحقيقة بداع الأستizar ، الأمر الذي أحدث بلبلة في صفوف هذه الكتل والأحزاب ، وشرخاً بارزاً في الحياة النيابية ، انعكس سلباً على مجمل الأداء البرلماني الذي أصبح محكماً في جزء كبير منه بالتزاحم على المقادير الحكومية .

عاشرأ : ثمة عامل آخر يؤدي إلى عدم استقرار العمل النيابي ، وهو أن اختيار الوزراء من بين النواب يتسبب حكماً بفقدان مناصبهم في اللجان النيابية ، رئاسة كانت أم عضوية ، بما يستوجب حسب القانون اعادة انتخاب من يحل محلهم . وهذا التبديل المستمر في اللجان ، تبعاً لتشكيل الحكومات ، يستتبع ارباكاً في أعمال اللجان من شأنه أن يحد من فاعليتها وانتاجيتها التشريعية

## المواقف السياسية في لبنان من فصل النيابة عن الوزارة

تنزعز الموقف من هذا الموضوع في تيارين أساسين ، هما المعارضون والمؤيدون . وبين هؤلاء وأولئك هناك فريق من المتحفظين والمترقبين اذاءه .  
نعرض في هذه الفقرة لكل من الموقف والاعتبارات المبنية عليها :

### أ - المؤيدون :

يرى المؤيدون لمبدأ الفصل ضرورة إرサئه دستورياً . ويؤيدون رؤيتهم تلك بأسباب أهمها :

- ان الصراع السياسي في لبنان هو صراع على المناصب ؛ ولهذا ، فإن النائب غالباً ما يلجأ إلى مهاجمة الحكومة بهدف اسقاطها ؛ ممنياً النفس بالاستizar في الحكومة التي تليها .
- ان الوزير يسرّع وزارته لارضاء قاعدته الشعبية وتوسيعها ؛ تمهدأ لخوض الانتخابات النيابية والفوز بها .

- ان النائب يتعرض لكثير من الوعود التي تغدق عليه ابان تشكيل الحكومات ، محورها ايقاظ روح الاستئزار في داخله ، فتصبح بذلك النيابة مدخلاً للوزارة .
- ان هناك الكثير من الشخصيات والقيادات المؤهلة للاضطلاع بدور ريادي في قيادة البلاد لو اتيحت لهم الفرصة لذلك .
- ان العمل بروح الدستور يعني الأخذ ببدأ الفصل ؛ كون الدستور اللبناني يؤكّد على الفصل بين السلطات ، وبالتالي ، فإن اجتماع الوزارة والنيابة في شخص واحد يشكل تداخلاً في السلطات .
- ان دور المجلس النيابي ، وهو السلطة التشريعية ، يتركز على مراقبة ومحاسبة الحكومة . وعليه فإن عدم الفصل يشكل حائلاً دون ممارسة المجلس النيابي لدوره ، وبالتالي ، المراقبة والمحاسبة تصبحان دون مضمون .

#### **ب - المعارضون :**

- يبني المعارضون لمبدأ فصل النيابة عن الوزارة معارضتهم على جملة أسباب أبرزها :
- انه يحول النظام اللبناني من جمهوري - برلماني الى جمهوري نصف رئاسي ، وان مبدأ الفصل لا يصلح تطبيقه الا في الأنظمة الرئاسية . وتطبيق هذا الفصل في ظل النظام الحالي سيفقد الوزراء شرعيةتهم التي يستمدونها في ظل النظام الرئاسي من شرعية انتخاب رئيس الجمهورية ، بوصفهم مستشارين لديه .
- لا يتناسب موضوع الفصل مع تركيبة لبنان ومع فلسفة اتفاق الطائف لجهة تمثيل كافة القوى والتيارات في البلاد .
- يشكل الفصل بين النيابة والوزارة مدخلاً لاحتكار سياسي يمارسه رئيس الحكومة ويحول الحكومات الى حكومة الشخص الواحد .
- ان تولي النائب حقيقة وزارة هو تأكيد لتسليم زمام الامور لأشخاص يحوزون ثقة الشعب .

ومن ثم ، فإن امكانية خدمة الشعب من قبل النائب تتسع بعد توليه حقيقة وزارية ؛ لأن الدولة لا تقوم بدورها الخدماتي بشكل سليم ، علماً بأن الوزارة في لبنان هي سياسية وليس إدارية .

- يستحيل تطبيق فصل النيابة عن الوزارة في لبنان ؛ لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن فيه .

#### م - المحافظون والمترنثون :

يتحفظ البعض حال الأخذ ببدأ الفصل واقراره ، فيعتبرون ان للمسألة أوجهها سياسية وطنية ، علاوة على الوجه القانوني . ويررون ضرورة الحفاظ على التوازن بين السلطات .

ومن جهة اخرى ، يرى هؤلاء ضرورة تغيير العقلية السياسية والتركيبة الداخلية ، وفك الارتباط بين المصالح الخاصة والروابط الشخصية والمناطقية ، وان الفصل ينجح في مجتمعات متحضره ومتطوره ، لا عبرة فيها للمصالح الخاصة وحيث المصلحة العليا هي الأهم .

#### السلسل التاريخي لطرح الفكرة في لبنان :

مرّ مبدأ الجمع بين الوزارة والنيابة دستورياً بثلاث مراحل :

فالمرحلة الأولى ، تمثلت بنص المادة ٢٨ من الدستور قبل ان يطالها التعديل ؛ حيث كان ثمة قيد بان لا يتجاوز الوزراء الذين يعينون من اعضاء مجلس الشيوخ والنواب الثلاثة .

- اما المرحلة الثانية ، فكانت بالتعديل الأول لنص هذه المادة في العام ١٩٢٧ ؛ حيث فرض النص ان لا يزيد عدد النواب الوزراء والنواب ولا يتقص عن الأكثريّة المطلقة من عدد الوزراء (النصف + ١)

اما المرحلة الثالثة ، والتي لا يزال معهولاً بها حتى الآن ، فهي ما تضمنه التعديل الدستوري الثاني لنص هذه المادة عام ١٩٢٩ ؛ حيث أزيل القيد ، وأصبح من الجائز أن يكون جميع الوزراء من أعضاء مجلس النواب أو

جميعهم من خارج المجلس كما يجوز ان تكون الوزارة مختلطة ، تضم أعضاء من مجلس النواب وأعضاء من خارجه .

وهذا يعني انه في التعديل الثاني للدستور تم رفع القيد بكماله وأصبح من الجائز أن تكون الوزارة بزلانية بكمالها ، أو لا برلمانية بكمالها ، أو مختلطة ، تضم أعضاء من المجلس النيابي (Extra-Parlementaire) ومن خارجه دون أن يتم تحديد نسبة لذلك .

ومنذ ذلك الوقت ، ظل الحديث عن المبدأ المذكور خافتاً ، تناوله الكتب الدستورية ، بين تأييد ومعارضة ، ضمن اطار عملي فقهي ، الى أن تبلور في ذهن بعض رجال السياسة في مطلع السبعينات ، وتحول الى مطلب يذكر كواحد من الاقتراحات الاصلاحية للنظام السياسي والدستوري .

كذلك مرّ طرح الموضوع بعدة مراحل ، وتناولته فئات مختلفة الميل ، فقد طرحته غسان تويني في «الثورة الدستورية» ، بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٧٣ . كما طرحة البرنامج المرحلي لـ«الأحزاب والقوى الوطنية والتقدمية في لبنان» بزعامة كمال جنبلاط في ١٩٧٥ / ٨ / ١٨ ، وطرحته مذكرة حزب الكتائب في كانون الأول ١٩٧٥ ، والمجلس الشيعي الأعلى برئاسة الامام موسى الصدر في ٢٨ / ١١ / ١٩٧٥ ، وفي ١١ / ٥ / ١٩٧٧ ، ثم في مذكرة الرئيس صائب سلام الى مؤتمر جنيف للحوار الوطني في ١٩٨٣ / ٣١ ، ونائب رئيس المجلس الشيعي الأعلى آنذاك الشيخ محمد مهدي شمس الدين في ١٩ / ٧ / ١٩٨٥ ، ومذكرة مكتب المؤسسات الدرزية بتوقيع شيخ عقل الطائفة الدرزية الراحل الشيخ محمد ابو شقرا ، ورئيس الحزب التقدمي الاشتراكي كمال جنبلاط في ١٧ / ١٠ / ١٩٧٥<sup>(١)</sup> .

ومن الملاحظ ان المطالبة حتى ذلك الحين كانت مقتصرة على القوى السياسية المعارضة ، فيما التزم الموالون وحكومات العهود المتعاقبة المادة ٢٨

١- انظر : يوسف قزما خوري ، «مشاريع الاصلاح والتسوية في لبنان» ، بيروت ، دار الحمراء ، ١٩٨٩ ، في جزئيه الأول والثاني .

من الدستور التي تحيز الجماع ، فتألفت حكومات برلمانية بغالبيتها مع تعطيم (بوزراء) من غير النواب<sup>(١)</sup> ، يختلف عددهم مع كل حكومة ، وكانت ذروة الحكومات البرلمانية في ٨ / ٧ / ١٩٧٣ التي ضمت ٢٢ وزيراً ، من بينهم ٢١ وزيراً نائباً ، برئاسة الوزير الوحيد غير النائب ، وكان وقتها الرئيس تقى الدين الصلح ، وهذه الحكومة كانت اكبر الحكومات بين حكومات ما قبل الطائف . ومع ذلك شكلت في خلال العهود السابقة - ما عدا عهد الرئيس الهااوي - حكومات كانت تحدث فصلاً بين النيابة والوزارة ، مثل حكومة الرئيس صائب سلام في ١٣ / ١٠ / ١٩٧٠ في أول عهد الرئيس فرنجية ، وحكومة الرئيس سليم الحص في أول عهد الرئيس الجميل<sup>(٢)</sup> أما الرئيس الهااوي ، فقد فتح عهده بوزارة مؤلفة بغالبية ثلثيتها من النواب .

هذا ولم يرد مشروع الفصل بين النيابة والوزراء مرة في أي من المشاريع الاصلاحية التي طرحتها العهود الرئاسية في الاعوام الـ ٢٦ الماضية . فالوثيقة الدستورية للرئيس سليمان فرنجية في ١٤ / ٢ / ١٩٧٦ جاءت خلاؤ منه . كذلك المبادئ الوفاقية الـ ١٤ للرئيس الياس سركيس في ٥ / ٣ / ١٩٨٠ ، ولافي التعديلات الدستورية التي اقترحها الرئيس الهااوي بعيد التمدidge في ٢١ / ١٠ / ١٩٩٥ .

غير انه جرى طرح الموضوع من قبل وزير الزراعة شوقي الفاخوري في حكومة الحريري الثانية ؛ الذي قدم مشروع تعديل نص المادة ٢٨ من الدستور لتكريس فصل النيابة عن الوزراء<sup>(٣)</sup> .

### **تطبيق المبدأ :**

بالعودة الى التطور الدستوري العالمي بهذا الشأن ، نجد ان انجلترا كانت

١-النهار ١٨ / ٣ / ١٩٩٦

٢-المراجع نفسه .

٣-مذكرة الاسباب المروجة في بداية البحث

مهد ذلك المبدأ بالنص على عدم جواز الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولى الوظائف العامة ، بما في ذلك الوزارة . ولكن هذا أبطل في العام ١٨٦٧ ؛ حيث تقرر أن يدخل أعضاء مجلس العموم في الوزارة ، ثم يعرضون على الناخبين ، فيتجدد انتخابهم . وبذلك يحافظون على مقاعدهم النيابية .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ حيث مبدأ الفصل بين السلطات في ذلك النظام الرئاسي يطبق بشكل حاد نسبيا ، فالدستور هناك لا يجيز الجمع بين منصب الوزارة وأمناء الكونغرس ، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية ، من جهة وبين العضوية في الكونغرس من جهة أخرى . والجدير بالذكر أن الدور الأساسي لمجلس الوزراء هو إدارة الحياة السياسية ؛ وذلك بإشراف مباشر من رئيس الجمهورية ، رأس السلطة هناك ؛ الذي يتولى بنفسه اختيار الوزراء وأمناء الدولة ، أما هو فيتم انتخابه من قبل الشعب مباشرة مما يكسب السلطة الواسعة التي يحوزها شرعية شعبية .

أما في فرنسا ، فالامر مختلف نسبيا ؛ حيث يتارجح النظام ما بين الرئاسية والبرلمانية . فوفقاً للنظام السياسي الفرنسي ، يتم الفصل بين المصبين (الوزراء والنيابة) حيث أن النائب الفرنسي يترشح ويتنصب مع «بديل» أو «رديف» له يدعى *Supplement* من الحزب نفسه ، ويكون بمثابة الخلف السياسي له (لا يعرفه الجمهور الواسع بالضرورة) ، وتكون وظيفته الجلوس مكان النائب الأصلي في البرلمان والقيام بمهامه عندما يتم استدعاء هذا النائب لتولي حقيبة وزارية ، فيحل مكانه «البديل» من دون ان يتغير شيء في التوازن السياسي ؛ كون البديل مجرد توأم سياسي للنائب الأصيل ، وكونه أصبح نائباً بقوة الانتماء الحزبي نفسه . أما في مرحلة لاحقة اذا ما استقال مجلس الوزراء أو استقال الوزير (النائب سابقاً) يقضي العرف أن ينحى البديل من مقعده ليعود المقعد شاغراً ، وتحري انتخابات فرعية ، يخوضها الوزير السابق مع خصومه للملء هذا المقعد .

وبالرجوع الى الاحكام الدستورية في الدول العربية ، نجد ان

التشريعات الدستورية في هذه البلدان قد كانت متباعدة في أحکامها وحتى في البلد الواحد في فترات مختلفة بشأن هذا الموضوع ، ومن ضمن الدساتير العربية ذات النظام الجمهوري التي نصت على عدم جواز الجمع بين تولي النيابة والوظائف العامة بما فيها الوزارة : الدستور السوري لعام ١٩٥٣ الذي أخذ بالنظام الرئاسي ، ولكنه عاد عن هذا المبدأ بوجوب دستور ١٩٦٢ (م ١٠١) ، ودستور ١٩٧٣ (م ١٢٧) . وكذلك دستور الجمهورية العربية اليمنية لعام ١٩٧٠ الذي أخذ بنظام مزيج من النظمين البرلماني والرئاسي ، كذلك دستور دولة الامارات العربية المتحدة (م ١٧)<sup>(١)</sup> .

و قبل طي هذه الفقرة ، نود الاشارة الى ان بعض الفقهاء يميل الى تصنيف النظام السياسي لدولة ما وفقاً لمعايير إعمال مبدأ الفصل بين السلطات بتطبيقاته المختلفة أو التخفيف من حدة هذه التطبيقات ؛ حيث يرى هذا البعض ان مبدأ الفصل يتم إعماله بحدة كلما جنح النظام نحو الرئاسية ، ويخف كلما اتجه النظام نحو البرلمانية . وهذا التصنيف قد لا يجد تطبيقاته الدقيقة في دول العالم الثالث ذات الأنظمة المستوردة ، والتي غالباً ما يذهب التطبيق فيها بربط النصوص الى حد لا يمكن معه ادراجها بسهولة وفق واحدة من الانظمة السياسية المصنفة ، وخاصة إذا كانت النصوص الدستورية شيء والممارسة السياسية شيء مختلف تماماً .

### وضع الفكر في اطارها الدستوري :

ان موضوع فصل النيابة عن الوزارة يتعلق مباشرة بمبدأ دستوري هام ، هو مبدأ فصل السلطات . ويمكن ان نعرف فصل السلطات على انه «توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على مؤسسات مستقلة

١- انظر : قائد محمد طربوش ، «السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري : تحليل قانوني مقارن» ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

بعضها عن بعض ومتوازنة»<sup>(١)</sup>.

ومازال لمبدأ الفصل بين السلطات اهميته التي كانت له منذ ولادته ؛ حيث لا حرية بدون فصل السلطات وبدون تقسيم السلطة . ففي فصل السلطات تكمن ضمانة كبرى للحقوق وللحريات العامة ، انه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول اليها القيام بوظائف الدولة ، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة .

وقد أثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً للشك ، المخاطر الكبرى التي ينطوي عليها تمركز السلطة بيد شخص أو فئة قليلة . وهنا نشير الى انه لم يقصد بفصل السلطات الفصل العضوي التام ، إنما قصد بالمببدأ تخصيص السلطات ، ومواجهة الاندفاعات الخطرة التي قد تنساق اليها احدى السلطات العامة لسبب أو لآخر . ان الذي لا شك فيه هو ان توزيع السلطة قد يؤدي الى بطء العمل الحكومي . ولكن الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات قائمة ومرجحة ، ومن مبررات هذا المبدأ :

- ١- صون الحرية ، ومنع الاستبداد الناتج عن حصر السلطة بيد واحدة .
- ٢- تحقيق شرعية الدولة ؛ ذلك انه إذ اجتمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفتة الاساسية ، أي كونه قواعد عامة محايدة توضع للمستقبل دون النظر الى الحالات الخاصة التي قد تؤثر في حيادها وعموميتها ، فتجنح بها الى الجور أو المحابة ، وهذه الصفة لا تتحقق في حال اجتماع السلطتين ؛ اذ يستطع من يields السلطة ان يعدل القانون في اي لحظة لتنفيذها على بعض الحالات .
- ٣- يحقق الفصل فوائد مبدأ تقسيم العمل . . .  
أما من قال بعيوب للمبدأ ، فقد ذكر ما يلي :
  - ١- تناقض هذا المبدأ مع وحدة الدولة وسلطانها (سلطان الدولة غير قابل للتجزئة . .).

---

١- د. زهير شكر ، «الوسيط في القانون الدستوري» ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

٢- كون المبدأ وهمي ، لا يمكن تحقيقه بالملحق ؛ اذ لا بد من التعاون بين السلطات .

٣- وفي حال اعتماد الفصل التام ستثار الكثير من الصعوبات (مثل : بطء أو تعطيل العمل الحكومي ؛ بسبب بطء المناقشات وتعدد الآراء في المجلس النيابي ؛ لاحتوائه على كافة التيارات ، وتحول القرار في بعض الأمور الإدارية إلى قرار سياسي ... الخ) .

٤- ضياع المسؤولية في حال توزيعها بين أكثر من سلطة .

ولكن كثير من الفقهاء لاحظوا الانتقادات الموجهة الى مبدأ الفصل بين السلطات اثنا ترجع الى سوء فهم المبدأ أو الاسراف في تطبيقه ، حيث ان مبدأ الفصل التام ان كان له ما يبرره في الماضي جراء عدم الثقة ازاء السلطة التنفيذية ، الا انه اليوم لم يعد يعمل به باطلاقه ، اثنا ادخلت عليه فكرة التعاون بين السلطات دون طغيان احداها على الأخرى . وما تجدر ملاحظته ان نظرية الفصل بين السلطات لم تكن مبدأ علمياً موضوعياً مجرداً ، بل طريقة عملية في الحكم السياسي ، تهدف الى الحصول دون الجنوح والطغيان نتيجة تمركز السلطات في الدولة بيد رجل واحد أو هيئة واحدة ؛ اذ كانت فكرة الفصل في الماضي وليدة الظروف السياسية ، ونتيجة تطور الحركة الدستورية في الدول الغربية . وقد ابتكرها السياسيون والعلماء لكي تنطبق على الاحوال التي كانت تتخطى فيها اوروبا الغربية في اوآخر القرن الثامن عشر . ما تقدم كله يجعل من الفصل بين السلطات مبدأ سياسياً نسبياً مرتبطاً بالظروف التي تحدد وجوده ومدى ذلك الوجود .

ومن ذلك يأتي الحديث عن مبدأ الفصل بين النيابة والوزارة ، والذي هو عبارة عن تفريع ، هدفه الحصول دون اجتماع صفة وزير في حكومة معينة كجزء من السلطة التنفيذية ، ونائب في مجلس نوابي كممثل للشعب وجزء من السلطة التشريعية في شخص واحد ؛ حيث يبدو واضحاً من احداث هذا الفصل كمبدأ عام بأنه يأتي تأكيداً على دور السلطات وفصلها وفك الاشتباك فيما بينها ، بما يرسم حدوداً فاصلة بين صلاحيات كل من

السلطتين بعد ان بدت متداخلة متشابكة .

ويستند جانب من الفقه الدستوري في حجته على تأييد مبدأ الفصل بين الوزارة والنيابة الى ان ذلك المبدأ من الضمانات الضرورية للحكم ، طالما ان السلطة التشريعية هي التي تتولى مراقبة اعمال السلطة التنفيذية ؛ وبذلك لا يجوز من وجها النظر هذه اشراك الوزراء في عضوية هذه السلطة . والسبب الرئيسي في عدم جواز الجمع هو الرغبة في تأمين استقلالية السلطة التشريعية ازاء الحكومة .

## **ملاحظات على موضوع فصل النيابة عن الوزارة :**

يثير موضوع فصل النيابة عن الوزارة ملاحظات أساسية نعرضها على النحو التالي :

أولاً : تعتبر فكرة فصل النيابة عن الوزارة أحد التطبيقات العملية لمبدأ فصل السلطات الذي كرسه الديمقراطية التقليدية ، والذي جرى تطويره بما يتلاءم مع مقتضيات عمل المؤسسات الدستورية ؛ لأن مبدأ الفصل التام على إطلاقه يشكل آلية تعطيل لنشاط هذه المؤسسات .

من هنا ، جاءت ضرورة التخفيف من حدة المبدأ المذكور كوسيلة لاقامة التوازن بين أهمية فصل السلطات واستقلالها وبين ضرورة سير عمل المؤسسات الدستورية للدولة على أساس تعاون السلطات فيما بينها .

وفي هذا المجال ، تعددت الآليات الدستورية التي توسلتها كل دولة على حدة ، بما يوافق واقعها وبنية النظام الدستوري فيها .

ثانياً : يعتبر النظام الدستوري اللبناني اسقاطاً لنموذج دستوري غربي غير حديث . وهو بغالبته مستوحى من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ، على بيئه اقتصادية واجتماعية وثقافية غير مؤاتية ، هي البيئة اللبنانية ، مع كل ما تتطوي عليه من خصوصيات .

هذا الامر خلق بالنتيجة انفصاماً بين محتوى النظام السياسي الذي يفرزه الواقع اللبناني وبين الأطر الدستوري التي تحظى به وتشكل النظام الدستوري للدولة . ويمكن تلمس هذه الحقيقة من خلال ملاحظة الفارق الكبير بين النصوص الدستورية والممارسة السياسية .

فالنظام السياسي اللبناني لا يمكن تصنيفه وفقاً للتصنيف الكلاسيكي المعروف للدبلوماسيين الغربيين ، فلا هو بالرئاسي ، ولا هو بالبرلماني ، وإنما هو نظام سياسي من النموذج الأولياني ؛ حيث تكون الشخصيات السياسية ما يشبه حاشية الحكم (قبل الطائف) ، والقراءة الواقعية لهذا النظام تكشف عن صيغة توافق طائفية شبيهة بالأنظمة التوافقية الطائفية الموجودة في

اوروبا الوسطى<sup>(١)</sup> ، والمطبقة بأشكال مختلفة في عدد من البلدان التي تعيش نسباً متفاوتة من الاستقرار وفقاً لثبات مرتکزاتها .

من هنا صعوبة تصنيف نظام الجمهورية اللبنانية . وقد زادت هذه الصعوبة بعد ولادة الجمهورية الثانية من جراء الممارسة الشخصية المبنية عن صيغة «ترويكا الحكم» والتي ادت الى قصور في قدرة المؤسسات الدستورية على ممارسة صلاحياتها كاملة والاضطلاع بدورها بقطع النظر عن الأشخاص .

وهكذا ، فإن الخلل يبدو في الممارسة السياسية التي تحول المؤسسات الدستورية للدولة الى ما يشبه موجودات شركة . وهذا الخلل الكبير . لا نعتقد بامكانية رأبه من خلال نص دستوري ؛ اذ الأهمية الكبرى تبقى لامكانية تطبيق النص وليس لسنّه ، وهذا ما يدعوا الى ضرورة تغيير الذهنية السياسية الممسكة بالسلطة من خلال تلمس الحكومة والمجلس النيابي ، بما هي مؤسسات دستورية وشخصيات ، لحقيقة ادوارهم ، وادرافهم مواقفهم الوطنية بشكل يكفل اصلاح اي خلل سياسي .

ثالثاً : هناك خلل في اداء ودور المؤسسات الدستورية التي لا تمارس مهامها وصلاحياتها وفق اسلوب يؤمن التوازن بين السلطات ، والشاهد حاضرة ، فتعطيل دور البرلمان ، وتعدم معاقبة الحكومات ، وبالتالي ، اسقاطها ، تشكل جانباً من هذا الخلل .

ولكن حل هذه المعضلة ليس في الفصل بين شخصية النائب وشخصية الوزير ، بل في الفصل الحقيقي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وهذا الفصل لن يتم الا من خلال مراعاة النصوص الدستورية والقانونية والأنظمة التي وضعت لحكم عمل المؤسسات ، بعيداً عن مراعاة الأشخاص والمناصب ، كما ان وجود النائب الوزير في البرلمان لم يكن واحداً من الأسباب الجوهرية للتداخل بين عمل السلطات ، واللاحظ ان

---

١- زهير شكر ، المرجع السابق ، ص ٢ .

تركيبة النظام اللبناني هي قبل أي عامل آخر المسؤولة عن الخلل في الدور المؤسستي .

رابعاً : من الملحوظ انه قبل ولادة جمهورية ما بعد الطائف كان النواب يشكلون ما يشبه حاشية لرئيس الجمهورية ؛ نظراً لكون تأليف الحكومات ويفائتها ورحيلها اذ ذاك كان رهناً برضى الرئيس عنها ، وهذا ما جعل المستوزرين من النواب يخطبون دائمآً ود رئيس الجمهورية ورضاه ، فهو حسب النص الدستوري القديم «يعين الوزراء ويسمى منهم رئيساً ويقيلهم» .

وهذا ما كان يؤدي الى تحور السلطة التشريعية حول رأس السلطة الاجرائية . وهو رئيس الجمهورية الذي يعاونه الوزراء (حسب نص المادة ١٧ من الدستور قبل تعديل الطائف) .

هذه الممارسة قبل الطائف كانت تعكس خللاً في مبدأ الفصل بين السلطات لجهة سعي المستوزرين من النواب ، وما أكثرهم ، الى استئصاله ومسايرة رأس السلطة التنفيذية .

اما بعد تعديل الطائف ، فقد أصبح رئيس الجمهورية محكوماً في تسمية رئيس الوزراء بمشاورات يجريها مع رئيس مجلس النواب بناءً لاستشارات نيابية ملزمة ؛ بحيث ان تسمية رئيس مجلس الوزراء تأتي نتيجة المشاورات النيابية الملزمة التي تنجلي عن شخصية نالت مباركة الأكثريّة النيابية .

اما مرسوم تشكيل مجلس الوزراء فإنه يصدر عن رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء .

هذا التعديل في صلاحية تشكيل مجلس الوزراء من الناحية الدستورية ، مقترنًا مع الممارسة الجديدة للسلطة السياسية في الدولة ، جعل مسألة تسمية الوزراء ترتبط بعاملين اثنين :

- العامل الأول : وهو الأقوى ، ينطلق من توازنات القوى على أرض الواقع ؛ بحيث تتقاسم القوى الأساسية (و خاصة الطائفية) الحقائب الوزارية شأن باقي المناصب والوظائف .

- العامل الثاني : ويدخل في لعبة تشكيل الحكومة الى حد ما ، وهو علاقه الوزير العتيد برئيس الحكومة ومدى وثاقه هذه العلاقة .

هذا يعني انه بموجب التعديل الجديد (بعد الطائف) اصبح احترام مبدأ فصل السلطات رهناً بأخذ المجلس النيابي لدوره الحقيقى (بعيداً عن الظروف السياسية) في محاسبة الحكومة ؛ بحيث ان هذه المحاسبة تحد من عامل الاستئزار . وبعد تشكيل الحكومة ومارستها سياستها ، اما ان تكون مع رئيسها جديرة بالثقة فتستمر ، واما الا تكون كذلك فترحل .

وهذا يعود الى اختلاف محور التوزير . بعد ان كان رئيس الجمهورية مع ثبات موقعه يتولى السلطة الاجرائية اصبح هذا الأمر منوطاً بمجلس الوزراء ورئيسه ، مع عدم ثبات مواقعهم ، مما يعني عدم تحول روح الاستئزار لدى اعضاء المجلس النيابي ، ان وجدت ، الى علاقه تبعية ، دائمة في موقع معين ، وثبتت في السلطة التنفيذية .

بناءً على ما تقدم ، وفي ظل الممارسة في الوقت الراهن التي تتم عن خلل في عمل المؤسسات الدستورية لمصلحة التوازنات الداخلية والخارجية ، لن تختلف الصورة كثيراً . ما دامت النصوص الدستورية والقانونية لا تطبق كما يجب . وبالاضافة الى ذلك ، فإن مسألة المانعة الشخصية بين النيابة والوزارة ليس من شأنها ان تجعل الحكومة بالطلاق رهن ارادة المجلس النيابي ؛ لأن هذا المجلس ليس كتلة واحدة منسجمة تمتلك مشروععاً موحداً ، بل هو عبارة عن مجموعة تكتلات سياسية مختلفة الآراء والأهواء . وما دام الأمر كذلك ، فلا بد ان تقسم هذه التكتلات ازاء الحكومة بين موالية ومعارضة . ويقدر ما تكون المعارضة حرة في خياراتها بقدر ما يتحقق تقويم العمل الحكومي . وتأكيداً لبروز توازنات ، تخرج عن اطار المؤسسات الدستورية ، وترجع الى عوامل تأثير سياسية غير مقتنة ، نضرب مثلاً الحكومة الحالية ، والتي سبقتها . فعلى الرغم من ظهور المعارضة الكثيفة خارج المجلس النيابي لهاتين الحكومتين من قبل النواب فإن هذه المعارضة تنقلب الى موالية داخل المجلس اثناء مناقشة المشاريع

الحكومية .

هذا الامر يدعو ، وبالتزامن مع الحديث عن اي فصل بين السلطات ، الى تقويم المسار السياسي ووضعه في الأطر الدستورية الصحيحة . واضطلاع الأحزاب والقوى السياسية ، بوصفها مؤسسات سياسية ، بدورها في الحياة السياسية ، بما يؤمن تشكيلاً قوى ضاغطة ، تنظم الاداء السياسي الحكومي من خلال تشكيل حكومة ظل ، تؤلف بما تحمله من مشاريع ، البديل للحكومة في حال فشلها ، على ان ذلك ليس تبنياً لمبدأ عدم الفصل ، بل دعوة الى جعل الفصل جزءاً من اعادة تقويم شاملة للعمل السياسي وادواته ، لاسيما وان ما يحدونا الى تبني الفصل هو ما يحمله من مزايا مهمة نذكر منها :

١- انه يجعل مسؤولية الوزراء الافرادية والجماعية أمام المجلس النبأىي أكبر ؛ نتيجة استبعاد عوامل الضغط الداخلية في المجلس واعتبارات الزمالة .

٢- انه يتعد بالوزير عن فكرة استغلال منصبه لتدعم رصيده الشعبي والانتخابي .

٣- انه ينأى بالنائب عن رغبة الاستئزار ، وبالتالي ، العمل على كسب ود وثقة رئيس الحكومة على حساب المصلحة العامة .  
اما عن امكانية اقرار واعتماد مشروع الفصل هذا ، فإنه بالإضافة الى آراء أركان الحكم والوزراء والنواب ، فإنه لا شك خاضع أيضاً للتتوافق عليه خارج الأطر الدستورية وفقاً لصيغة التوازنات خارج المؤسسات التي سبق الحديث عنها .

## خلاصة :

ازاء ماتم سوقه من ملاحظات حول مشروع الفصل بين النيابة والوزارة ، وازاء ما يعترر الوضع اللبناني من خلل يكتتف عمل المؤسسات السياسية والدستورية ، يمسي من الصعب الجزم بطرح حل نهائی يعالج مواطن الخلل ، ويقوم المسار السياسي لجميل النظام اللبناني .

فالواقع يشير الى ان أي طرح اثناين ينطوي على مزايا تقابلها مساوی ، قد يؤدي التركيز عليها الى نصف الطرح ، فكيف اذا كان المقصود بالخل هو معالجة واقع النظام اللبناني بكل تعقيداته ؟ حيث تظهر الممارسة غياب الأهداف والبرامج السياسية الواضحة والمحددة .

ان الأهمية الكبرى تكمن في احترام المبادئ والأسس الدستورية والقانونية ، وجعلها مقاييس تجربى وفقها محاسبة الحكومة على سياساتها المتبعه ؛ لأن غياب هذه المقاييس يفرغ عملية المحاسبة من مضمونها الموضوعي المنظم ، و يجعلها خطباً جوفاء ، سواء بوجود مبدأ الفصل بين النيابة والوزارة او بغيابه .

من هنا ، تبرز اهمية وجود معارضة حقيقية ، تعمل على اساس برامج وأهداف واضحة ، وتملك حلولاً بديلة للمشاريع الحكومية ، ولا بد من تنسيق رؤى هذه المعارضة التي يجب ان تتوزع على ميادين الحقل السياسي كافة ، داخل البرلمان وخارجه .

اما على المستوى الدستوري ، وبناء على الاعتبارات التي سبق شرحها ، فإننا نؤمن عالياً مبدأ أو وجهة نظر دستورية ، اعتمدت في بعض النظم الحديثة ، وأثبتت جدواها وأهميتها على صعيد تنظيم العمل بين السلطات .

فبعض الفقه الدستوري<sup>(١)</sup> يتوجه الى ارساء قاعدة تتيح امكانية تكليف شخصية نيابية امر تشكيل حكومة غير برلمانية ( اي ان تشكل حكومة رئيسها

---

١- ابراهيم شيخا ، «النظام الدستوري اللبناني» ، مرجع سابق ، ص ٢١٣ ..

نائب وزرائها من غير النواب) .

وحسب هذا الرأي ، فإن ذلك يؤدي إلى تأمين الاستقرار ومنع التزاحم بين الحكومة ومجلس النواب إلا لأجل المنفعة العامة .

ويرأينا ، فإن هذا الاقتراح - على الأقل - يقلص عدد الأصوات المحسوبة للحكومة داخل المجلس النيابي ، ويؤدي فعلاً إلى تلافي الاشكالات التي يولدها الجمع بين النيابة والوزارة . كما ان اختيار رئيس الحكومة من بين النواب يضفي عليه مزيداً من القوة التمثيلية . ويمكن القول كذلك ، بامكانية ان يكون رئيس الحكومة المكلف نائباً أو غير نائب ، بما يوسع هامش نادى رؤساء الحكومة . لكن مع امتناع الجمع حكماً بين الوزارة والنيابة فيما خص الوزراء أنفسهم .

## **مُقْرَسِ المَصَادِر**

- أبو دياب ، فوزي ، «نحو تعديل قانون البلديات الحالي» ، ضمن كتاب «اللامركزية الادارية في لبنان : الاشكالية والتطبيق» ، ط ١ ، بيروت ، المركز اللبناني للدراسات ، ١٩٩٦ .
- بكاسيني ، جورج ، «أسرار الطائف من عهد أمين الجميل حتى سقوط الجنرال (مع وثائق ومحاضر)» ، ط ١ ، بيروت ، توزيع : مكتبة بيسان ، ١٩٩٣ .
- خوري ، يوسف قزما ، «مشاريع الاصلاح والتسوية في لبنان» ، بيروت ، دار الحمراء ، ١٩٨٩ .
- ديفرجيه ، موريس ، «الأحزاب السياسية» ، بيروت ، دار النهار ، ١٩٨٣ .
- رباط ، إدمون ، «الوسط في القانون الدستوري العام» ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .
- الصمد ، رياض ، «المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدول الحديثة : النموذج اللبناني» ، ط ٣ ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٨٣ .
- طريوش ، قائد محمد ، «السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري : تحليل قانوني مقارن» ، ط ١ ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
- غليون ، برهان ، «المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات» ، بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٧٩ .
- غندور ، ضاهر ، «النظم الانتخابية» ، بيروت ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، ١٩٩٢ .
- قباني ، خالد ، «اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان» ، ط ١ ، بيروت ، منشورات عويدات ، ١٩٨١ .

- المجدوب ، محمد ، «الأحزاب السياسية والانماء» ، ورقة مقدمة الى  
ندوة الدراسات الائتمانية : «العملية الانتخابية والديمقراطية في لبنان» ،  
ashraf : د . رياض الصمد و د . سمير الصباغ ، العدد ٣١ ، ١٩٧٨ .
- نخلة ، موريس ، «شرح قانون البلديات» ، بيروت ، بيريت للنشر ،  
١٩٨٢ .
- الحوادث ، ١٩٩٥ / ٣ .
- الحياة ، ١٩٩٥ / ٣ .
- الديار ، ١٩٩٧ / ١ .
- السفير ، ١٩٩٦ / ٣ .
- نداء الوطن ، ٢ / ٢١ و ٤ / ٨ و ٧ / ٥ . ١٩٩٥ .
- النهار ، ١٨ / ٣ / ١٩٩٦ - ٢ / ١ / ١٧ . ١٩٩٧ .





